

Distr.: General
25 July 2016
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

إيطاليا*

[تاريخ الاستلام: ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

GE.16-12828(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 2 8 2 8 *

المحتويات

الصفحة

أولاً -	معلومات عامة	٣
	مقدمة (خلفية تاريخية)	٣
ألف -	الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨
باء -	الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة	١٥
ثانياً -	الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها	٢٧
	مقدمة	٢٧
ألف -	قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان	٣٠
باء -	الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني	٣٤
جيم -	إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني	٥٢
دال -	عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني	٥٥
هاء -	معلومات أخرى متصلة بحقوق الإنسان	٥٥
ثالثاً -	معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة	٥٥
	مقدمة	٥٥
ألف -	حماية المساواة وعدم التمييز	٥٥
باء -	الحماية المؤسسية والقضائية للمساواة وعدم التمييز	٥٨
جيم -	معلومات متنوعة	٥٩

أولاً - معلومات عامة

مقدمة (خلفية تاريخية)

- ١ - يبدأ تاريخ إيطاليا، كدولة دستورية تكفل لمواطنيها أبسط الحقوق الأساسية، بالدستور الأول، المسمى بالنظام الأساسي الألبرتيني (المواد ١-٨٤)، الذي اعتمده عام ١٨٤٨ الملك كارلو ألبرتو ملك سافوا.
- ٢ - وفي الفترة من عام ١٨٧٠ إلى عام ١٩٢٢، كانت إيطاليا ملكية دستورية (المادة ٢ من النظام الأساسي الألبرتيني) برلمان منتخب في إطار اقتراع محدود (لم يبدأ تمتع المرأة بالحق في التصويت إلا عام ١٩٤٦). وكان الحكم، في شكله هذا، يقوم على تقاسم السلطة بين الملك والبرلمان. وبالخصوص، كان مجلس النواب يمثل إرادة الشعب، بينما كان الملك يختار ويعين أعضاء مجلس الشيوخ.
- ٣ - وينص النظام الأساسي الإيطالي، المستلهم من الدستور الفرنسي لعام ١٨٣٠ والدستور البلجيكي لعام ١٨٣١، على بعض الحقوق المدنية والسياسية الأساسية (المواد من ٢٤ إلى ٣٢)؛ وكانت له السمات التالية: (١) كان مكتوباً؛ (٢) منح من الملك؛ (٣) "كان مرناً".
- ٤ - ونصّ الدستور، في شكله الأول هذا على جملة أمور منها مبدأ عدم التمييز، والحق في محاكمة قانونية، وحرية الضمير، وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع، وأمن الأفراد والممتلكات، وحظر الاضطهاد والاعتقال غير القانوني. وشدد النظام الأساسي أيضاً على أولوية الديانة الكاثوليكية الرومانية (المادة ١). ومع ذلك، كان يمكن تقييد الحريات بقوانين عادية (دستور مرن)، وعلى وجه الخصوص، لم ينص على أي تدخل للدولة لضمان الحقوق الاجتماعية.
- ٥ - وكان النظام المؤسسي^(١) ينص على برلمان مؤلف من مجلسين (المادة ٣): مجلس الشيوخ (المواد من ٣٣ إلى ٣٨)، الذي يعين أعضائه الملك؛ ومجلس النواب (المواد من ٣٩ إلى ٤٧)، الذي ينتخب أعضائه الإيطاليون - في ذلك الوقت، لم يكن الحق في التصويت يمنح لا للنساء ولا للرجال ذوي الدخل المنخفض.

(١) فيما يتعلق بدور الملك وصلاحياته (المواد من ٣ إلى ٢٣)، كان هو رئيس الحكومة وكان يتمتع بالحق في اختيار أعضاء مجلس الوزراء (المواد من ٦٥ إلى ٦٧) وتعيين القضاة أيضاً (المواد من ٦٨ إلى ٧٣). وعلاوة على ذلك، كان يمكنه أن يمارس حق النقض فيما يتعلق بمشاريع القوانين: لا يمكن أن تدخل القوانين حيز النفاذ بدون موافقته. وكان الأساس المنطقي وراء حق الملك في النقض أنه هو الذي قرّر مضمون هذا النظام الأساسي وأنه الوحيد الذي كان يجوز له منحه.

٦- وقد انتهت الحكومة البرلمانية في أوائل العشرينات من القرن الماضي عندما أقام رئيس الحكومة آنذاك، بينيتو موسوليني، الدكتاتورية الفاشية. وبعد سقوط الفاشية، في نهاية الحرب العالمية الثانية، بدأت عملية سياسية لصياغة دستور جديد يقوم على احترام حقوق الإنسان^(٢).

المسار نحو الدستور الإيطالي الحالي

٧- في عام ١٩٤٤، أحدث المرسوم التشريعي رقم ١٥١ نظاماً قانونياً انتقالياً. وهو ينص، وفقاً للمادة ١، على أنه: "ما إن تتخلص الأراضي الوطنية من نير الحرب حتى يقوم المواطنون، عن طريق الاقتراع العام، بانتخاب الهيئات المؤسسية، بما في ذلك جمعية تأسيسية مكلفة بصياغة دستور جديد". وفي وقت لاحق، استعاض عن هذا المرسوم بالمرسوم رقم ٩٨، الذي ينص على أن يتمتع الناس بالحق في اختيار شكل الدولة بين الملكية والجمهورية، عن طريق استفتاء.

٨- وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٤٦، جرى الاستفتاء، بالاقتراع مع انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية (Assemblea Costituente). واختارت إيطاليا، بـ ٩٢٣ ٧١٧ ١٢ صوتاً مؤيداً، النظام الجمهوري.

٩- وعُقدت الجلسة الأولى للجمعية التأسيسية، التي كان فيها ٢١ برلمانية، في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٤٦^(٣).

- أنشأت الجمعية التأسيسية، في ١٥ تموز/يوليه ١٩٤٦، من أجل إعداد مشروع دستور وعرضه في غضون ثلاثة أشهر، لجنة للدستور (معروفة أيضاً باسم لجنة الـ ٧٥ عضواً)، تتألف من ٧٥ عضواً، اختيروا وفقاً لمعيار التناسب السياسي.
- اختتمت تلك اللجنة عملها في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٤٧. وبعد ذلك بفترة وجيزة، خضع مشروع الدستور للمناقشة العامة (من ٤ آذار/مارس ١٩٤٧ وما بعد)، واعتمد أخيراً في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧. ودخل الدستور الجديد حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨^(٤).

(٢) بموجب معاهدة السلام لعام ١٩٤٧، أدخلت تعديلات على حدود إيطاليا: فنُقلت منطقة الحدود الشرقية إلى يوغوسلافيا؛ وعُيِّنت المنطقة المحيطة بمدينة تريستي إقليمياً حراً. وفي عام ١٩٥٤، قُسم الإقليم الحر، الذي ظل خاضعاً لإدارة قوات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة (المنطقة ألف، بما فيها مدينة تريستي) والقوات اليوغوسلافية (المنطقة باء)، بين إيطاليا ويوغوسلافيا. وجعلت معاهدة أوسيمو الإيطالية - اليوغوسلافية، التي صُدرت عليها عام ١٩٧٧، هذا الترتيب دائماً. وبموجب معاهدة السلام لعام ١٩٤٧، تخلت إيطاليا أيضاً عن أقاليمها فيما وراء البحار وعن بعض الجزر في البحر الأبيض المتوسط.

(٣) <https://www.senato.it/application/xmanager/projects/leg17/file/repository/relazioni/biblioteca/emeroteca/Donnedellacostituente.pdf>

(٤) اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد ذلك ببضعة أشهر.

الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٨

١٠- يتضمن الدستور الإيطالي جميع الحقوق الأساسية. وهو يتألف من ١٣٩ مادة وثمانية عشر من الأحكام المؤقتة والدائمة؛ ويتكون من ثلاثة أجزاء: باب "المبادئ الأساسية" (المواد من ١ إلى ١٢، الذي يتضمن مبدأ المساواة الشكلية والجوهرية، تحت المادة ٣)؛ ويكرس الجزء الأول، (المعنون "حقوق المواطنين وواجباتهم"، المواد من ١٣ إلى ٥٤)، أساساً، للحقوق والحريات الأساسية؛ بينما يتناول الجزء الثاني (المعنون "تنظيم الجمهورية"، المواد من ٥٥ إلى ١٣٩)، أساساً، الجوانب المؤسسية والتنظيمية^(٥).

١١- وفيما يتعلق بالكنيسة الكاثوليكية الرومانية في إيطاليا، فإنها منذ أن انتهت سلطاتها الزمنية عام ١٨٧٠، ظلت تحدد مركزها سلسلة من الاتفاقات مع الحكومة الإيطالية. وبموجب موثيق لاتران لعام ١٩٢٩، التي أكدها في وقت لاحق الدستور الحالي، تعترف إيطاليا بمدينة الفاتيكان كياناً مستقلاً ذا سيادة. ومع الحفاظ على ذلك الاعتراف، قامت إيطاليا والكرسي الرسولي عام ١٩٨٤ بتحديث عدة أحكام من اتفاقات عام ١٩٢٩ وتقرر بذلك أيضاً انتهاء الكاثوليكية الرومانية ديناً رسمياً للدولة في إيطاليا.

١٢- ومنذ ٢ حزيران/يونيه ١٩٤٦، حلت محل الملكية جمهورية ديمقراطية. والدستور الجديد هو تعبير عن السيادة الشعبية (المادة ١ من القانون الأساسي لعام ١٩٤٨)؛ وكان السيد أ. دي غاسبري أول رئيس للحكومة.

١٣- وبالتالي، فإن القانون الأساسي (١٩٤٨) هو استجابة للتطور التاريخي؛ والجمهورية الإيطالية، التي تأسست عام ١٩٤٦، تضمن الحريات الفردية وحقوق الدفاع أمام سلطات الدولة بجملة أمور منها ممارسة الحق في توجيه الالتماسات (المادة ٥٠)؛ وإمكانية عرض مشاريع القوانين (المادتان ٧٠(١) و ٧١(٢))؛ والدور المحدد، في جملة أمور، للمحكمة الدستورية (المادة ١٣٤ وما يليها)؛ والحق في الدعوة إلى الاستفتاء^(٦).

١٤- وينص الدستور على الأشكال التالية للاستفتاء: استفتاء لإلغاء قوانين وقرارات لها قوة القانون (المادة ٧٥)؛ أو استفتاء حول تعديلات القانون الدستوري والدستور (المادة ١٣٨)؛ أو استفتاء حول دمج أقاليم موجودة أو إنشاء أقاليم جديدة (المادة ١٣٢(١))؛ أو استفتاء حول فصل مقاطعات أو بلديات عن إقليم ما وضمها إلى إقليم آخر (المادة ١٣٢(٢)). وتنص آنذاك مصادر شبه دستورية على أشكال أخرى للاستفتاء، على صعيد البلديات والمحافظات.

(٥) عديدة هي المحاولات التي بذلت من أجل تغيير ما يسمى بـ "الثنائية البرلمانية المثالية" المعمول بها في إيطاليا، اليوم. انظر المعلومات المتعلقة بالقانون الانتخابي الإيطالي (*Italicum*) (انظر الحاشية رقم ١٦ أدناه).

(٦) تنص المادة ٧٥ من الدستور الإيطالي على ما يلي: "يجوز تنظيم استفتاء عام من أجل الإلغاء الكلي أو الجزئي لقانون أو تدبير له قوة القانون، إذا طلب ذلك خمسمائة ألف ناخب أو خمسة مجالس إقليمية. ولا يجوز تنظيم استفتاء بشأن قانون ينظم الضرائب أو الميزانية أو العفو، أو بشأن قانون تصديق على معاهدة دولية. ويحق لأي مواطن له الحق في التصويت لمجلس النواب التصويت في استفتاء. ويعتبر استفتاء ما قد أجري إذا صوتت أغلبية المؤهلين وأحرزت أغلبية من الأصوات الصحيحة".

١٥ - وعلاوة على ذلك، لا يمكن تعديل الدستور الحالي إلا بإجراءات "مشددة" خاصة، وردت في المادة ١٣٨ المعنونة "إجراءات تعديل الدستور": "يعتمد قانون تعديل الدستور وسائر القوانين الدستورية من قبل كل من المجلسين مرتين في غضون مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وتتم الموافقة عليها بأغلبية أعضاء كل مجلس في عملية التصويت الثانية. وتعرض تلك القوانين بعد ذلك على الاستفتاء الشعبي عندما يطلب ذلك، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها، الخمس الأعضاء من أي من المجلسين، أو ٥٠٠.٠٠٠ ناخب، أو خمسة مجالس إقليمية. ولا يصدر القانون المطروح على الاستفتاء إذا لم يحصل على أغلبية الأصوات الصحيحة. ولا يمكن تنظيم استفتاء إذا جرت الموافقة على القانون في عملية التصويت الثانية من قبل كل من المجلسين بغالبية ثلثي الأعضاء".

١٦ - ويهدف النظام القانوني الإيطالي إلى كفالة وجود إطار فعال من الضمانات لحماية حقوق الفرد الأساسية بالكامل وعلى نطاق واسع. ولذلك، لا يسمح بأي تصرف تعسفي ضد الحريات الأساسية كما يرد ذلك بوضوح في المادة ٢٧ من الدستور. وينص هذا الحكم، المكرس للمسؤولية الفردية، في الفقرة ٤ على أن: "يحظر فرض عقوبة الإعدام إلا للقانون العسكري في أوقات الحرب". ورغم أن هذا الحكم الأخير لم ينفذ إطلاقاً، فقد جرى، بموجب القانون الدستوري رقم ٢٠٠٧/١، تعديل المادة ٢٧ المشار إليها أعلاه لمنع صراحة تنفيذ عقوبة الإعدام، أي كانت الظروف. وبالتالي أصبح الآن نص الفقرة ٤ من المادة ٢٧ كما يلي: "يمنع حكم الإعدام" وهذا يعني في أي ظرف من الظروف (انظر النشرة الرسمية رقم ٢٣٦، المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧).

١٧ - وعلى الصعيد الدولي، ظلت إيطاليا، على مر السنين، في طليعة الحملة من أجل الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام^(٧).

(٧) تاريخياً، تجدر الإشارة إلى ما قام به سيزار بيكاريا من عمل حول *الجرائم والعقوبات* (١٧٦٤)، يصف فيه العلاقة بين العقد الاجتماعي والحق في الحياة. ويحتج بيكاريا بالخصوص بأن لعقوبة الإعدام آثاراً سيئة على المجتمع إذ تقلل من الإحساس بالمعاناة البشرية. وبالتالي فقد انتقد صراحة اللجوء إلى عقوبة الإعدام. وهو يرى أن عقوبة الإعدام ليست ضرورية للردع؛ كما يرى، من ناحية أخرى، أن السجن لمدة طويلة/مدى الحياة رادع أكثر قوة (حيث أن الإعدام حدث زائلاً). ولذلك، فإنه يختم بحث الحكم على اعتماد موقفه ضد عقوبة الإعدام، بالإضافة إلى التنبؤ بأن القيام بذلك سيوفر لهم شهرة دائمة - بوصفهم من صناع السلام.

- وبعد ذلك، وعلى الصعيد السياسي، نظرت في هذه المسألة دوقية توسكانيا الكبرى، التي كانت، في عام ١٧٨٦، أول دولة في العالم تكبح جماح كل من التعذيب وعقوبة الإعدام وتطرحهما جانباً. إلا أن مع إنشاء مملكة إيطاليا في عام ١٨٦٠، انقسمت التشريعات حيث كانت عقوبة الإعدام سارية في جميع المناطق إلا في توسكانيا. وفي عام ١٨٨٩، ألغيت عقوبة الإعدام نهائياً مع إجماع شبه كلي في كلا مجلسي البرلمان، بإشارة من وزير العدل آنذاك، الأونورابل زانارديلي. وقد انعكس مقترحه - والنتيجة التي ارتبطت به - في القانون الجنائي لذلك الحين، المسمى بقانون زانارديلي. ومع ذلك، ظلت عقوبة الإعدام قائمة في القانون العسكري.

- وعادت عقوبة الإعدام من جديد، في وقت لاحق، في القانون الجنائي العادي في عام ١٩٢٦؛ ويجري العمل بالقانون الجنائي الجديد، المسمى بقانون روكو، منذ ١ تموز/يوليه ١٩٣١، وهو قانون أضاف المزيد من الجرائم إلى قائمة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، إلى جانب إعادة العمل أيضاً بعقوبة الإعدام في بعض الجرائم الشائعة. وتنص المادة ٢١ من القانون الجنائي الإيطالي - بصيغتها التي ألغيت لاحقاً - على أنه يتعين أن تتم عقوبة الإعدام، التي يجري تنفيذها بإطلاق النار، داخل مؤسسة سجنية أو في أي مكان آخر تقتضيه وزارة العدل. ولا تجري عملية الإعدام بشكل علني، إلا إذا قررت وزارة العدل غير ذلك. وقد جرت آخر عملية إعدام في إيطاليا في ٤ آذار/مارس ١٩٤٧.

التطورات السياسية الأخيرة

١٨- جدّت، منذ عام ١٩٤٥، عدّة تغييرات حكومية. وقد أدى الحزب الديمقراطي المسيحي دوراً محورياً ضمن الإطار السياسي والحكومي خلال معظم فترة ما بعد الحرب وحتى عام ١٩٩٤. وفي الفترة بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٧، واجهت إيطاليا تحديات كبيرة. وفي استفتاء عام ١٩٩٣، وافق الشعب على التغييرات الجوهرية، بما في ذلك الانتقال من نظام انتخابي يقوم على التمثيل النسبي إلى نظام انتخابي يقوم على الأغلبية، والحد من الوزارات بإلغاء بعضها. وظهرت اصطفاغات جديدة للقوى في الانتخابات الوطنية لآذار/مارس ١٩٩٤. وفي عام ١٩٩٤، تولى السيد س. بيرلسكوني الاضطلاع بولايته كرئيس لمجلس الوزراء وترأس الحكومة حتى أوائل عام ١٩٩٥، عندما تولت الحكم حكومة تقنوقراط برئاسة السيد ل. ديني. بيد أن هذه الأخيرة سقطت في أوائل عام ١٩٩٦^(٨).

١٩- وبعد ذلك، سيطرت مجموعة من الائتلافات الوسطية اليسارية على المشهد السياسي في إيطاليا (١٩٩٦-٢٠٠١). واتسم المشهد لاحقاً بتحالف أحزاب من الوسط - اليمين عدا الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، التي ترأس خلالها الحكومة الأستاذ ر. برودي من حزب الجناح الوسطي اليساري.

٢٠- وفي عام ٢٠١١، أدت حكومة تقنوقراط جديدة بقيادة السيناتور م. مونتي اليمين. وتلتها في وقت لاحق حكومة وسط - يسار جديدة بقيادة الأونرابل. أ. ليتا (حتى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤).

- ودخل الدستور الإيطالي حيز النفاذ منذ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨، وألغى عقوبة الإعدام تماماً في جميع الجرائم العسكرية والمدنية الشائعة في أوقات السلم. وجرى تنفيذ هذا التدبير بموجب المرسوم التشريعي رقم ٤٨/٢١. غير أن عقوبة الإعدام ظلت سارية في إيطاليا بموجب القانون الجنائي العسكري، ولكن لم تحدث أي عملية تنفيذ.

- وبموجب القانون رقم ٥٨٩/٩٤، ألغيت عقوبة الإعدام ببساطة وحلت محلها العقوبة القصوى (عقوبة السجن مدى الحياة).

وفي القرن العشرين، اكتسب الحق في الحياة، من خلال عملية لا هوادة فيها، اعتباراً متزايداً على الصعيد النظري وعلى صعيد القانون الموضوعي على السواء. واعتمد كل من مجلس أوروبا (المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) وبرلمان الاتحاد الأوروبي (التوصية رقم ١٠٠٤٤/١٩٩٤) موقفاً واضحاً من عقوبة الإعدام. وعلى نفس المنوال، تشددت المادة ٢٧ من الدستور الإيطالي وتؤكد على كفالة إيلاء الأهمية القصوى للحق في الحياة بدون استثناء. وصدقت إيطاليا، في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، بثنات في الموقف، على البروتوكول رقم ١٣ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يمنع التشريع المحلي المتعلق بزرع الأعضاء (القانون رقم ٩١/١٩٩٩) استيراد الأجهزة أو الأنسجة من الدول التي يسمح فيها القانون بالبيع أو السحب القسري من المواطنين المحكوم عليهم بالإعدام.

(٨) في نيسان/أبريل ١٩٩٦، أسفرت الانتخابات عن فوز ائتلاف الوسط - اليسار (المسمى آنذاك بشجرة الزيتون) بقيادة السيد ر. برودي، الذي أصبح رئيساً لمجلس الوزراء. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، خسر تصويتاً لنيل الثقة، وشكل ديمقراطيو اليسار (الحزب الديمقراطي اليساري آنذاك)، بقيادة السيد داليمّا، حكومة جديدة. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وعقب الانتخابات الإقليمية، قدم السيد داليمّا استقالته (وحلت محل حكومته حكومة يقودها أمانو). وبعد ذلك بفترة وجيزة، جرت انتخابات وطنية في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠١؛ وعاد السيد س. بيرلسكوني إلى الحكم على رأس ائتلاف خمسة أحزاب من الوسط - اليمين يتكون من حزبه هو المسمى فورسا إيطاليا، وحزب التحالف الوطني، ورابطة الشمال، والوسط الديمقراطي المسيحي، وحزب الديمقراطيين المسيحيين المتحدين.

- ٢١- وفي أعقاب الانتخابات العامة التي أجريت في شباط/فبراير ٢٠١٣، بدأ المجلس التشريعي السابع عشر في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣؛ ويقود الحكومة الآن ائتلاف سياسي من الوسط - اليسار.
- ٢٢- ومنذ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، يتولى السيد ماتيو رينزي منصب رئيس مجلس الوزراء (ويشغل السيد رينزي حالياً أيضاً منصب أمين الحزب الديمقراطي).
- ٢٣- وعلاوة على ذلك، ومنذ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، فإن السيد سيرجيو ماتاريلا هو رئيس الدولة الإيطالية الثاني عشر.

ألف- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الجغرافيا والمناخ

- ٢٤- جمهورية إيطاليا دولة في الجنوب الأوروبي يطل جزء منها، في شكل شبه جزيرة، على البحر الأبيض المتوسط ولها حدود مع فرنسا وسويسرا والنمسا وسلوفينيا في الجزء الشمالي وتبلغ مساحتها ٣٠١ ٢٣٠ كيلومتراً مربعاً. وهي تمتد من جبال الألب إلى البحر الأبيض المتوسط في الجنوب؛ وجزيرة لامبوسا هي أبعد نقطة حدودية في الجنوب.
- ٢٥- وتصل أدنى نقطة ارتفاع في البحر الأبيض المتوسط إلى صفر من الأمتار، بينما أعلى جبل في إيطاليا هو مون بلان، ويصل ارتفاعه إلى ٧٤٨ ٤ متراً. وهو يقع في جبال الألب (في الشمال الغربي).
- ٢٦- وموقع إيطاليا في منطقة البحر الأبيض المتوسط حاسم بالنسبة لمناخها. فهو ينتقل تدريجياً من الشمال إلى الجنوب من درجات حرارة منخفضة إلى مناخ متوسطي معتدل.
- ٢٧- ويمكن تقسيمها جغرافياً إلى ثلاث مناطق: الشمال والوسط والجنوب، تتكون على التوالي من الأقاليم التالية: '١' بيمونتي؛ وفالي داوستا؛ وليغوريا؛ ولومبارديا؛ وترينتينو ألتو أديجي؛ وفريولي فينيتسيا جوليا؛ وفينيتو؛ وإميليا - رومانيا؛ '٢' توسكانيا، ولاتيوم، وأومبريا، وماركي؛ '٣' أبروتسي، وموليزي، وكامبانيا، وبازيليكا، وأبوليا، وكالابريا، وصقلية وسردينيا (المادة ١١٤ وما يليها من القانون الأساسي).
- ٢٨- ويتكون التراب الوطني من ٢٠ إقليماً إدارياً مختلفاً (المادة ١٣١). وعلى وجه التحديد، ووفقاً للمادة ٥ من الدستور الإيطالي (التي تنص على أن "الجمهورية واحدة لا تتجزأ. وهي تعترف بالإدارات الذاتية المحلية وتدعمها وتحقق فيما يخص المرافق الخدمية الواقعة على عاتق الدولة أقصى درجات اللامركزية الإدارية. وتكيف الجمهورية مبادئ تشريعاتها وأساليبها مع مقتضيات الحكم الذاتي واللامركزية")، وتتكون إيطاليا من: '١' ٢٠ إقليماً^(٩) منها ١٥ ذات مركز عادي، وخمسة أقاليم أخرى ذات مركز خاص؛ '٢' ١١٠ محافظات^(١٠)؛ '٣' ٨ ٠٠٠ بلدية (في عام ٢٠١٦).

(٩) تنص المادة ١٣١ من الدستور الإيطالي على أن: "تؤسس الأقاليم التالية: بيمونتي؛ فالي داوستا؛ لومبارديا؛ ترينتينو ألتو أديجي؛ فينيتو؛ فريولي فينيتسيا جوليا؛ ليغوريا؛ إميليا - رومانيا؛ توسكانيا؛ أومبريا؛ ماركي؛ لاتيوم؛ أبروتسي؛ موليزي؛ كامبانيا؛ أبوليا؛ بازيليكاتا؛ كالابريا؛ صقلية؛ سردينيا".

(١٠) بالنسبة للتطورات المتعلقة بالمحافظات، يرجى الرجوع إلى المعلومات الواردة في الفقرة ٢٤.

٢٩- وإثر صدور القانون رقم ٥٦/٢٠١٤، تغيرت محافظات الأقاليم الإيطالية ذات المركز العادي لتصبح هيئات إدارية من المستوى الثاني. وفي الوقت نفسه، نص هذا القانون على تحويل ١٠ محافظات إلى مدن كبرى. وعلى وجه التحديد، ألغى هذا القانون، الذي كانت غايته التبسيط، المجالس التنفيذية للمحافظات، ونُقلت صلاحياتها إلى مجالس المحافظات - التي قلص حجمها في الوقت نفسه. وبالإضافة إلى ذلك، جرى النص على جهاز جديد، هو جمعية رؤساء البلديات، مكلف بمناقشة الميزانية؛ والتعديلات القانونية المحتملة. ومن ثم، تكون الأجهزة، على مستوى المحافظات، على النحو التالي: الرئيس؛ ومجلس المحافظة؛ وجمعية رؤساء البلديات.

الديموغرافيا

٣٠- في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بلغ عدد سكان إيطاليا، حسب المكتب الوطني للإحصاء، ٦٠ ٦٥٦ ٠٠٠ نسمة، بكثافة سكانية تبلغ ٢٠١ نسمة في الكيلومتر المربع. إلا أن توزيع السكان ما زال متفاوتاً. فالمناطق الأكثر اكتظاظاً هي المناطق الحضرية لروما ونابولي ومنطقة "وادي بو"، في حين تظل مناطق شتى غير آهلة بالسكان تقريباً.

٣١- وعدد السكان، كنسبة مئوية من مجموع سكان الاتحاد الأوروبي: ١٢ في المائة (٢٠١٤)؛ الناتج المحلي الإجمالي: ١,٦١٦ تريليون يورو (٢٠١٤)^(١١).

٣٢- وقد تضاعف عدد سكان إيطاليا تقريباً خلال القرن العشرين، ولكن نمط النمو كان متفاوتاً للغاية بسبب الهجرة الداخلية الواسعة النطاق من الجنوب الريفي إلى المدن الصناعية في الشمال؛ وهذه ظاهرة جددت في أعقاب ما يسمى بالمعجزة الاقتصادية التي يعود تاريخها إلى الخمسينات والستينات. وبعد ذلك، وإثر قرون من الهجرة إلى الخارج، تشهد إيطاليا منذ أواخر الثمانينات، هجرة واسعة النطاق إلى داخل البلد.

٣٣- وقد سجلت حتى فترة السبعينات معدلات مرتفعة للخصوبة والولادة، بدأ بعدها الانخفاض وأدى إلى ارتفاع كبير في شيخوخة السكان.

٣٤- وفي نهاية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، كان واحد من كل خمسة إيطاليين يبلغ أكثر من ٦٥ سنة من العمر. وارتفع معدل الخصوبة الإجمالي في عام ٢٠٠٨ إلى ١,٤١. إلا أنه نتيجة لتدفقات الهجرة إلى داخل البلد في العقدين الماضيين، شهدت إيطاليا في السنوات الأخيرة نمواً كبيراً في معدلات الولادة.

٣٥- وليس لإيطاليا، منذ معاهدة لاتيران لعام ١٩٨٤، دين رسمي. إلا أن غالبية السكان يعتبرون أنفسهم من الروم الكاثوليك. وبالإضافة إلى الطائفة المسيحية الرئيسية التي ظلت في إيطاليا الكاثوليكية الرومانية، تتكون الطوائف الأخرى من مسلمين وبرتستانت وأرثوذكس شرقيين، ومن كنائس مسيحية أخرى. وزادت الهجرة إلى داخل البلد في بداية القرن الجديد أيضاً من حجم الطوائف الدينية الأخرى، مثل المعمدانيين والانجليكانيين.

(١١) http://europa.eu/about-eu/countries/member-countries/italy/index_en.htm

٣٦- وحماية حرية الدين، ولا سيما فيما يتعلق بالأفراد والجمعيات والمنظمات الدينية، مكفولة وفقاً للمادة ٨ من الدستور الإيطالي (المتعلقة بإقامة علاقات فعالة بين الدولة والطوائف الدينية). وعلى وجه التحديد، تنص المادة ٨ على ما يلي: "جميع الطوائف الدينية حرة بشكل متساو أمام القانون. وللطوائف الدينية غير الكاثوليكية حق تنظيم نفسها وفقاً لتشريعاتها الخاصة، ما دامت لا تتضارب مع النظام القضائي الإيطالي. وتنظم علاقاتها مع الدولة وفقاً للقانون وعلى أساس اتفاقات (Intese) (انتيسي) توقع مع ممثلي كل منها".

٣٧- وتمتع الطوائف الدينية غير الموقعة لاتفاق (انتيسا) (Intesa) بنفس المعاملة التي تتمتع بها الطوائف الموقعة. إلا أن المفاوضات الرامية إلى توقيع انتيسا لا تجري إلا مع طوائف ذات شخصية اعتبارية، وفقاً للقانون رقم ١١٥٩/١٩٢٩ وبناء على رأي إيجابي من مجلس الدولة.

٣٨- وبالإضافة إلى الاتفاق التاريخي المذكور أعلاه بين الكنيسة الكاثوليكية الرومانية والحكومة، تنص المادة ١٩ من الدستور الإيطالي على الحق في حرية الدين والمعتقد.

٣٩- وهذا صحيح بصفة خاصة عند أخذ العدد المتزايد من المهاجرين المقيمين في إيطاليا في الاعتبار. وفي هذا الصدد، تفيد التقديرات^(١٢) (لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢) المتعلقة بدين المواطنين الأجانب المقيمين في إيطاليا، بأن أغلبية المواطنين الأجانب الذين تبلغ أعمارهم ٦ سنوات وما فوق، ويعلنون أنهم مسيحيون (مما يمثل ٥٦,٤ في المائة)، منهم ٢٧ في المائة من الأرثوذكس؛ و ٢٥,١ في المائة من الكاثوليك الرومانيين؛ و ٢,٧ في المائة من البروتستانت. وحوالي الربع هم من المسلمين (٢٦,٣ في المائة)، في حين تبلغ نسبة البوذيين قرابة ٣ في المائة؛ ويعلن ٧,١ في المائة أنهم ملحدون^(١٣).

٤٠- وقد زادت تدفقات الهجرة المسجلة في الآونة الأخيرة والمشار إليها أعلاه في عدد معتنقي الأديان غير المسيحية، ومن بينهم المسلمون والبوذيون والهندوس والسيخ^(١٤).

٤١- واليهودية متواجدة في إيطاليا منذ العصر الروماني.

٤٢- ويصنف نحو ٦٨ في المائة من السكان الإيطاليين على أنهم حضر (٢٠١٠)؛ والمعدل السنوي لتغير التحضر هو ٠,٥ في المائة (تقديرات ٢٠١٠-٢٠١٥).

٤٣- ونتيجة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية العميقة الناجمة عن التصنيع بعد الحرب، ومنها انخفاض معدلات الولادة وشيخوخة السكان وبالتالي تقلص القوة العاملة، بدأت إيطاليا في الثمانينات في جذب تدفقات متزايدة من المهاجرين الأجانب.

(١٢) وفقاً للتشريعات المتعلقة بحماية البيانات والخصوصية، لا يمكن جمع بيانات تفصيلية عن الأديان والأعراق.

(١٣) <http://www.istat.it/it/files/2015/10/Religione-stranieri.pdf?title=Religione+tra+i+cittadini+stranieri+-+02%2Fott%2F2015+-+Testo+integrale.pdf>

(١٤) وفقاً للتشريعات الإيطالية المتعلقة بحماية البيانات والخصوصية، لا يمكن جمع بيانات تفصيلية عن الأديان والأعراق.

٤٤ - ويشمل الرقم الحالي الذي يناهز ٥ ملايين من المقيمين الأجانب، الذين يشكلون نحو ٩ في المائة من مجموع السكان، ٩٧ ٠٠٠ طفل مولودين في إيطاليا من رعايا أجنبية (١٩ في المائة من مجموع الولادات في إيطاليا) في عام ٢٠١٤، لكنه لا يشمل المواطنين الأجانب الذين اكتسبوا الجنسية الإيطالية لاحقاً.

٤٥ - وعلى العموم، كان سكان إيطاليا المولودون في الخارج في نهاية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين على النحو التالي: أوروبا (٥٤ في المائة)، أفريقيا (٢٢ في المائة)، آسيا (١٦ في المائة)، الأمريكتان (٨ في المائة)، أوقيانوسيا (٠,٠٦ في المائة). وتوزيع المهاجرين في إيطاليا متفاوت إلى حد كبير: ف ٨٤,٩ في المائة من المهاجرين يعيشون في الأجزاء الشمالية والوسطى من البلد (المناطق الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية)، بينما يعيش ١٥,١ في المائة فقط في النصف الجنوبي من شبه الجزيرة.

٤٦ - وبالنسبة للبيانات المتعلقة بـ "الأراضي الإقليمية، والبيئة، والسكان، والصحة، والثقافة، والتعليم، وسوق العمل، والعدل، والظروف المعيشية، والاقتصاد، والأسعار، والتجارة الخارجية، والصناعة والخدمات، والزراعة والسياحة"، يرجى الرجوع إلى المنشورات السنوية باللغة الإنكليزية، المرفقة طيه، الصادرة من المكتب الوطني للإحصاء عن "إيطاليا بالأرقام" للسنوات ٢٠١٥، و٢٠١٤، و٢٠١٣ (المرفقات رقم ١-١ و ٢-١ و ٣-١، على التوالي^(١٥)):

؛ <http://www.istat.it/en/files/2015/09/ItalyinFigures2015.pdf>

؛ <http://www.istat.it/en/files/2015/03/Italy-in-figures-2014-online.pdf>

. <http://www.istat.it/en/files/2011/06/Italy-in-figures-2013.pdf>

٤٧ - وفيما يتعلق بالبيانات المتصلة بالسياسة، فهي مستمدة من الانتخابات العامة الأخيرة المشار إليها أعلاه، التي أجريت في أواخر شباط/فبراير ٢٠١٣.

٤٨ - وبلغ عدد الإيطاليين الذين لهم الحق في التصويت ٩٧٩ ٤٤٩ ٥٠ فرداً، منهم ١٧٠ ٠٨٨ ٢٦ امرأة و ٨٠٩ ٣٦١ ٢٤ رجال. وبلغ عدد الناخبين لمجلس النواب، استناداً إلى بيانات وزارة الداخلية، ما يعادل نسبة ٧٥,١٩ في المائة من الناخبين الذين يحق لهم التصويت - أقل بنحو ٥ في المائة مقارنة بالانتخابات العامة الإيطالية التي أجريت عام ٢٠٠٨ (٨٠,٥٠ في المائة). وسجلت نتائج مماثلة فيما يتعلق بمجلس الشيوخ، بنسبة مشاركة بلغت ٧٥,١١ في المائة (مقابل ٨٠,٤٦ في المائة في الانتخابات السابقة).

٤٩ - وبالنسبة لمجلس النواب، كانت هناك ٢٨٦ ٣٩٥ بطاقة اقتراع بيضاء (١,١٢ في المائة من المجموع)؛ و ٨٧١ ٧٨٠ بطاقة اقتراع ملغاة (٢,٤٧ في المائة من المجموع)؛ وطُعن في صحة ١ ٩٥١

(١٥) يتضمن المرفق رقم ٣ معلومات عن العنف ضد المرأة. في منتصف عام ٢٠١٥، أصدر المكتب الوطني للإحصاء الدراسة الاستقصائية الثانية عن العنف ضد المرأة

http://www.istat.it/en/files/2015/09/EN_Violence_women.pdf?title=Violence+against+women+-+
.(+23+Sep+2015+-+Full+text.pdf)

بطاقة ولم تعتمد. أما بالنسبة لمجلس الشيوخ، فقد بلغ عدد بطاقات الاقتراع البيضاء ٣٠١ ٣٦٩ (١,١٦ في المائة من المجموع)؛ وبلغ عدد بطاقات الاقتراع الملغاة ٦٦٩ ٧٦٢ بطاقة (٢,٤٠ في المائة من المجموع)؛ وطُعن في صحة ٨٣٥ ١ بطاقة ولم تعتمد.

٥٠ - وفيما يتعلق بتوزيع المقاعد، تجدر الإشارة إلى ما يلي: '١' في مجلس الشيوخ - الوسط - اليسار، بما في ذلك الحزب الديمقراطي (١٠٥)؛ اليسار، والبيئة، والحرية (٧)؛ وحصلت قائمة كروسيتا "إل ميغافونو (il Megafono)" (١)، على ١١٣ مقعداً. اليمين - الوسط، بما في ذلك شعب الحرية، (٩٨)، ورابطة الشمال (١٧)؛ وحصل حزب الجنوب الكبير (١) على ١١٦ مقعداً. وحصلت حركة النجوم الخمسة لبيبي غريلو على ٥ مقاعد. وحصلت قائمة ماريو مونتي على ١٨ مقعداً. '٢' وفي مجلس النواب - الوسط - اليسار، بما في ذلك الحزب الديمقراطي (٢٩٢)؛ اليسار، والاقتصاد، والحرية (٣٧)؛ والوسط الديمقراطي (٦)؛ و SVP (الحزب الشعبي لجنوب تيرول) (٥). والوسط - اليمين، بما في ذلك شعب الحرية (٩٧)؛ ورابطة الشمال (١٨)؛ وحصل حزب إخوة إيطاليا (٩)، على ١٢٤ مقعداً. وحصلت حركة النجوم الخمسة لبيبي غريلو على ١٠٨ مقاعد. وحصلت قائمة ماريو مونتي على ٤٥ مقعداً. وحصل الخيار المدني على ٣٧ مقعداً؛ وحصل اتحاد الوسط على ٨ مقاعد.

٥١ - ومقارنة بالماضي، تتميز الهيئة التشريعية الجديدة بسمتين هامتين: أهمهما النسبة المثوية الإجمالية للنساء، التي ارتفعت إلى ٣١ في المائة (٣٢ في المائة في مجلس النواب، و ٣٠ في المائة في مجلس الشيوخ)؛ ثم انخفاض المتوسط الإجمالي للأعمار الذي بلغ ٤٨ سنة (٤٥ في مجلس النواب، و ٥٣ في مجلس الشيوخ).

٥٢ - وقد نظمت الانتخابات السياسية لعام ٢٠١٣ بموجب القانون رقم ٢٧٠/٢٠٠٥^(١٦)، الذي ينص على ما يسمى بنظام التمثيل النسبي المصحح؛ في تحالف؛ مع

(١٦) اعتمد، على الهامش، وفي أعقاب صدور حكم المحكمة الدستورية رقم ٢٠١٤/١، الذي ألغى عناصر شتى غير دستورية كانت جزءاً من القانون المذكور أعلاه، قانون الانتخابات الإيطالي الجديد - ٢٠١٥/إيطاليا/كوم (Italicum)، وهو القانون رقم ٢٠١٥/٥٢. وهو ينص على حد أدنى من الأصوات بنسبة ٣ في المائة؛ وعلى نظام من جولتين، يقوم على التمثيل النسبي لقوائم ذات صلة بالأحزاب، يجري تصحيحها في نهاية المطاف بواسطة مكافأة (ما يسمى بمكافأة الأغلبية). وهو ينص أيضاً على إنشاء ١٠٠ دائرة انتخابية في جميع أنحاء البلد يتعين أن يتسابق فيها المترشحون، بالإضافة إلى قائمة مفتوحة من المترشحين باستثناء المترشح الوحيد على رأس هذه القائمة، الذي يمكن أن يختاره كل حزب ويكون أول من ينتخب وسيدخل هذا القانون حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وسيُنظم انتخابات أعضاء مجلس النواب فقط.

ويحكم نظام إيطاليا/كوم إسناد ٦١٧ من ٦٣٠ مقعداً في مجلس النواب، باستثناء الـ ١٢ مقعداً التي تسند إلى ممثلي الإيطاليين المقيمين في الخارج، ومقعد واحد يسند إلى منطقة فالي داوستا. وهو ينص أيضاً على ما يسمى بضممان الأغلبية الذي يقدم إلى الحزب الفائز، وقد يكون ذلك بعد جولة انتخابية ثانية.

وإذا لم يتمكن أي حزب من اجتياز الحد الأدنى المتمثل في ٤٠ في المائة، تنظم جولة ثانية بعد أسبوعين من الأولى. ويتلقى الناجحون هذه المرة بطاقة اقتراع يسمح لهم فيها بالاختيار بين الحزبين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. ويسند إلى الحزب الذي يكسب الجولة الثانية ٣٤٠ مقعداً، وتسند المقاعد الـ ٢٧٧ المتبقية إلى الأحزاب الأخرى بالتناسب، حسب نتائج الجولة الأولى.

مكافأة الأغلبية؛ وإمكانية التصويت لعدد أكبر من البرلمانين في دوائر انتخابية موسعة، دون إمكانية التعبير عن أفضلية معينة. وتمنح مناطق مختلفة إمكانية مكافأة الأغلبية: كامل البلد (باستثناء أوستا) في مجلس النواب؛ الدائرة الانتخابية الواحدة، التي يقابلها إقليم منطقة معينة، بالنسبة لمجلس شيوخ الجمهورية (باستثناء فالي داوستا، وموليسي وترنتينو - آلتو أديجي):

(أ) بالنسبة لمجلس النواب، ينص القانون المذكور أعلاه على أن تمنح للقائمة المتحصلة أو لائتلاف القوائم المتحصل على معظم الأصوات - ولكن دون التحصل على الـ ٣٤٠ مقعداً - حصة أخرى من المقاعد بالإضافة إلى الحصة المتحصل عليها بالفعل (من أجل بلوغ هذا العدد). وتمنح المقاعد الاثنا عشر المخصصة للدوائر الانتخابية في الخارج والمقعد المخصص لفالي داوستا وفقاً لقواعد مختلفة: لا تحتسب أصوات لتحديد القائمة أو ائتلاف القوائم؛

(ب) بالنسبة لمجلس الشيوخ، ينص القانون على أن تمنح للقائمة المتحصلة أو لائتلاف القوائم المتحصل على معظم الأصوات في الإقليم - ولكن دون التحصل على ٥٥ في المائة من المقاعد المخصصة - حصة أخرى من المقاعد (من أجل بلوغ هذا العدد). وتمنح المقاعد الستة المخصصة للدوائر الانتخابية في الخارج، والمقعد المخصص لفالي داوستا، والمقعد المخصص لموليسي، والمقاعد السبعة المخصصة لترنتينو آلتو - أديجي وفقاً لقواعد مختلفة.

٥٣- ويحدد القانون التزاماً لكل قوة سياسية بتقديم رمزها، وإيداع برنامجها وبيان رئيس تلك القائمة. وهو ينص أيضاً على إمكانية تكوين ائتلافات. وينبغي أن يكون البرنامج ورئيس القوة السياسية هما ذاتهما في حالة الائتلاف. وهو تقنياً ليس مرشحاً لرئاسة مجلس الوزراء، حيث يوكل التعيين في ذلك المنصب إلى رئيس الجمهورية (رئيس الدولة). وقد جرى، لأغراض انتخابية، تقسيم الأراضي الوطنية الإيطالية، بالنسبة لمجلس النواب إلى ٢٨ دائرة انتخابية متعددة الأعضاء، وبالنسبة لمجلس الشيوخ، إلى ٢١ دائرة انتخابية متعددة الأعضاء.

٥٤- ووضعت، في المرسوم التشريعي رقم ٢٠١٢/١٩٠، معايير لعدم الأهلية فيما يتعلق بمختلف الجرائم المتعمدة، لا سيما عندما يعاقب المدان بقضاء مدة بالسجن تتجاوز سنتين/٤ سنوات.

ويترتب على التوزيع النسبي للمقاعد أن يتلقى كل حزب عدداً معيناً من المقاعد حسب نتائجه على الصعيد الوطني في الدوائر الانتخابية الـ ١٠٠، بدءاً من رئيس القائمة وبعد ذلك حسب عدد الأصوات المحرزة.

- ويتراوح عدد النواب المطلوب انتخابهم في كل من الدوائر الانتخابية بين ٣ و ٩. وكما يرد أعلاه، تقوم الأحزاب بإعداد قائمة المرشحين وتعيين رئيس قائمة المرشحين ويتنافس مرشحون في عدد أقصاه ١٠ دوائر انتخابية، في حين يقتصر مرشحون آخرون على دائرة انتخابية واحدة. وفي كل إقليم، ينبغي ألا يتجاوز عدد رؤساء القوائم من أي من الجنسين، بالنسبة لنفس الحزب، ٦٠ في المائة من المجموع؛ وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون جميع المرشحين في القوائم في تسلسل يتناوب فيه الجنسان.

- يضمن تعديل يعرف بـ "تعديل إراسموس" أن يتمكن الطلاب الإيطاليون الذين يدرسون في الخارج في إطار برنامج إراسموس من التصويت.

أما بالنسبة لمجلس الشيوخ فمن المتوقع أن يتكون من ١٠٠ عضو فقط، وأن يصبح هيئة تمثل الأقاليم، بصلاحيات محددة محدودة. وأخيراً، فإن الإصلاح الشامل للجزء الثاني من الدستور سيعرض على استفتاء دستوري يتوقع أن يجري حوالي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٥٥- ووفقاً للمادة ٤٩ من الدستور ("أي مواطن له الحق في تأسيس الأحزاب بحرية من أجل المشاركة في تحديد السياسات الوطنية من خلال العمليات الديمقراطية"). والأحزاب السياسية هي جمعيات حرة من المواطنين. وبعد انتخابات عام ٢٠١٣، أصبح النمط السياسي مستوحى بدرجة أكبر، على ما يبدو، من التمثيل النسبي. والقوائم السياسية الرئيسية هي كالتالي:

(أ) جناح تحالف الوسط/اليسار الذي يحمل اسم ("Italia Bene Comune الصالح العام لإيطاليا") وهو يتضمن (Partito Democratico الحزب الديمقراطي) و Sinistra, Ecologia e Libertà (حزب اليسار، والبيئة، والحرية)، و Centro Democratico (الوسط الديمقراطي)، و Lista Crocetta - Il Megafono (قائمة كروسيتا - إل ميغافونو) و Moderati (المعتدلون)، و il Partito Socialista Italiano (الحزب الاشتراكي الإيطالي)، و SVP Sudtiroler Volkspartei, Partito Autonomista Trentino Tirolese (حزب الاستقلال الذاتي لشعب ترينتينو التيرولي) و- Il Sud Tirolo Verde (جنوب تيرولي الأخضر) و Autonomia, Libertà e Democrazia per la Val d'Aosta (الاستقلال الذاتي والحرية والديمقراطية لفالي داوستا)؛

(ب) Coalizione di Centro-Destra (تحالف الوسط - اليمين)، ويتضمن Popolo della Libertà (شعب الحرية)^(١٧)، و Lega Nord (رابطة الشمال)، و Fratelli d'Italia (الأخوة الإيطالية) و Centro-Destra Nazionale (اليمين - الوسط الوطني)، و Lista Lavoro e Libertà-3L (القائمة والعمل والحرية - قائمة 3-L)، و La Destra (اليمين) و I Pensionati (المتقاعدين)، و Il Grande Sud (الجنوب الكبير)، و Il Moderati in Rivoluzione (المعتدلون في الثورة)، و Intesa Popolare (اتفاق الناس)، و Il Movimento Per le Autonomie (الحركة من أجل الاستقلال الذاتي)، و Cantiere Popolare (الساحة الشعبية)، و Liberi per un'Italia Equa e Basta Tasse (أحرار من أجل المساواة في إيطاليا والحد من الضرائب)؛

(ج) Il Movimento Cinque Stelle (حركة النجوم الخمسة)؛

(د) Con Monti per l'Italia (مع مونتي من أجل إيطاليا - تحالف جناح الوسط)، ويتضمن Scelta Civica (الخيار المدني)؛ و Unione di Centro (اتحاد الوسط)؛ و Futuro e Libertà per l'Italia (المستقبل والحرية لإيطاليا)؛ و Il Movimento Associativo Italiani all'Estero (الحركة التشاركية للإيطاليين المقيمين في الخارج)؛

(هـ) Lista Rivoluzione Civile (قائمة الثورة المدنية)، ويتضمن Italia dei Valori (إيطاليا ذات القيم)، و Rifondazione Comunista (إعادة التأسيس الشيوعي)، و I Verdi (الخضر)، و I Comunisti Italiani (الشيوعيون الإيطاليون)، و Azione Civile (العمل المدني)، و La Rete-2018 (شبكة - ٢٠١٨)، و Nuovo Partito d' Azione (حزب العمل الجديد)، و Il Movimento Arancione (الحركة البرتقالية).

(١٧) في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وافق "شعب الحرية" على أن يعلّق نفسه بغية إعادة إطلاق حزب فورزا إيطاليا (Forza Italia)، الذي لم يعد حزب "الوسط - اليمين الجديد"، الذي يقوده السيد أ. ألفانو، عضواً فيه. وقرر هذا الحزب دعم الحكومة التي كان يقودها آنذاك إ. ليتا.

٥٦- وحتى عام ١٩٩٢، كان يمكن الحصول على الجنسية - وبالتالي على الحق في التصويت - بعد خمس سنوات من الإقامة المتواصلة في الدولة. وبموجب القانون رقم ٩١/١٩٩٢، تغيّر هذا الشرط ليصبح ١٠ سنوات.

٥٧- وتقبل مشاركة المهاجرين المقيمين بصفة قانونية في الاستفتاءات الاستشارية المحلية في تورينو، وبولونيا، وروما. ويعتزم إقليما توسكاني وفريولي فينيتسيا - جوليا إدراج أحكام في أنظمتها تنص على حق المهاجرين في التصويت. ويمكن السماح لمواطني الاتحاد الأوروبي البالغين الذين هم من رعايا إحدى الدول الأعضاء، إذا طلبوا ذلك، بالتصويت في الانتخابات المحلية للبلديات الإيطالية التي يقيمون فيها، عملاً بالمرسوم التشريعي رقم ١٩٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي ينفذ التوجيه 94/80/EEC: يمكن السماح لمواطني الاتحاد الأوروبي بالتصويت في إيطاليا؛ ويسجلون في القوائم الانتخابية الإضافية الخاصة، ويمكنهم المشاركة في المشاورات المتعلقة بانتخاب رئيس البلدية ومجلس المدينة. ويتيح تسجيل الناحيين لمواطني الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى التصويت، إمكانية أن ينتخبوا أعضاء في المجالس التنفيذية البلدية، باستثناء وظيفة نائب رئيس البلدية.

٥٨- ولا توجد قائمة شاملة بالمنظمات غير الحكومية. وبشكل أعم، تستفيد الجمعيات واللجان والمؤسسات والتعاونيات وغيرها من الكيانات الخاصة، ذات شخصية قانونية أو بدون ذلك، بموجب شروط معينة، من إعفاءات ضريبية محددة.

٥٩- ويتعين عليها، من أجل أن تستفيد من النظام المذكور أعلاه، أن تسجل نفسها في سجل المنظمات غير الربحية ذات منفعة اجتماعية، عن طريق رسالة توجه إلى مصلحة الضرائب (Agenzia delle Entrate).

٦٠- وهذا الشرط غير مطلوب بالنسبة إلى ما يسمى بالمنظمات غير الربحية بحكم القانون ("Onlus di diritto") بما في ذلك المنظمات الطوعية المسجلة في سجل الأقاليم والمحافظات المتمتعة بالحكم الذاتي (القانون رقم ٢٦٦/١٩٩١) والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتعاون الإنمائي بموجب القانون رقم ٤٩/١٩٨٧^(١٨)؛ إضافة إلى التعاونيات الاجتماعية المسجلة في "قسم التعاون الاجتماعي" بسجل كل ولاية (القانون رقم ٣٨١/١٩٩١).

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

التطورات الدستورية

٦١- في الفترة من عام ١٩٤٨ إلى عام ٢٠١٣، اعتمدت إيطاليا ٣٨ قانوناً مرتبة دستورية، يتعلق ١١ منها بإقرار أو تغيير نظم أساسية لما يسمى بالأقاليم ذات النظام الأساسي الخاص

(١٨) ألغى القانون رقم ٤٩/١٩٨٧ المتعلق بالتعاون الإنمائي وحل محله القانون رقم ١٢٥/٢٠١٤، الذي ينص، في جملة أمور، على إنشاء الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي.

(فالي داوستا، وترنتينو آلتو أديجي، وسردينيا، وصقلية، وفريولي فينيتسيا جوليا). ولم تُعتمد القوانين الخمسة الأولى حسب الإجراء المشار إليه أدناه والمنصوص عليه في المادة ١٣٨ من الدستور الإيطالي، بل اعتمدته مباشرة الجمعية التأسيسية (في عام ١٩٤٨).

٦٢- وآخر القوانين الدستورية وأحدثها هي التالية: القانون رقم ١٩٩٩/٢ المتعلق بإدراج مبدأ المحاكمة العادلة بموجب المادة ١١١ من الدستور؛ والقانون رقم ٢٠٠٠/١ المعنون "تعديلات للمادة ٤٨ من الدستور الإيطالي تتعلق بإنشاء الدائرة الانتخابية الخارجية من أجل أعمال حق التصويت للإيطاليين المقيمين في الخارج"؛ والقانون رقم ٢٠٠١/١ المتعلق بإدخال "تعديلات على المادتين ٥٦ و ٥٧ المتعلقتين بعدد أعضاء مجلسي النواب والشيوخ الذين يمثلون الإيطاليين المقيمين في الخارج"؛ والقانون رقم ٢٠٠١/٣، "تعديل الباب الخامس من الجزء الثاني من الدستور" (١٩)؛ والقانون رقم ٢٠٠٢/١، المعنون "القانون الدستوري لوقف آثار الفقرتين الأولى والثانية من النص المؤقت والنهائي للمادة 'ثالث عشر' من الدستور"؛ والقانون رقم ٢٠٠٣/١، "تعديل المادة ٥١ من الدستور"؛ والقانون رقم ٢٠٠٧/١ "تعديل المادة ٢٧، فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام"؛ والقانون رقم ٢٠١٢/١، الرامي إلى "إدخال مبدأ توازن الميزانية (Pareggio di bilancio) في الدستور" (من عام ٢٠١٤ فصاعداً).

٦٣- وبظل القانون الأساسي لـ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨ دستور جمهورية إيطاليا؛ وتشمل التعديلات المواد التالية: ٤٨ (التصويت عن طريق البريد)؛ و ٥١ (مشاركة المرأة في الوظائف العامة)؛ و ٥٦ و ٥٧ و ٦٠ (تكوين المجلسين ومدة الولاية فيهما)؛ و ٦٨ (تعويض أعضاء البرلمان وحصانتهم)؛ و ٧٩ (العفو والصفح)؛ و ٨٨ (حل المجلسين)؛ و ٩٦ (العزل)؛ و ١١٤ إلى ١٣٢ (الجزء المتعلق بالإدارات المحلية)؛ و ١٣٤ و ١٣٥ (تكوين المحكمة الدستورية ومدة ولايتها). وخلال

(١٩) غُدر الباب الخامس (الجزء الثاني من الدستور الإيطالي) المكرس للسلطات المحلية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ثم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وهكذا أصبح من الثابت أن الباب الخامس الجديد من القانون الأساسي ينطبق أيضاً على الأقاليم الخمسة ذات النظام الأساسي الخاص. وهو ينص أيضاً على أن يغيّر المجلسان الأوامر الدائمة، بغية تمكين ممثلي الأقاليم وسائر الهيئات العامة المحلية من المشاركة في أعمال اللجان البرلمانية المعنية بالشؤون الإقليمية وذلك كلما نوقشت مشاريع القوانين التي تتضمن "مبادئ أساسية" تتعلق بالسلطات التشريعية المتزامنة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١٧(٣)، أو ممارسة الاستقلال المالي، على النحو المبين في المادة ١١٩. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اعتمد تعديل دستوري شامل يتعلق بكامل الباب الخامس من الدستور (الأقاليم والمحافظات والبلديات) أُقر باستفتاء شعبي. صوّت لصالحه ٦٤,٢ في المائة، وإن لم يشارك في التصويت سوى ٣٤ في المائة ممن يحق لهم ذلك. وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، صوّت ٩١ في المائة من الناخبين لصالح إلغاء التمثيل النسبي المعمول به، ولكن لم يشارك في التصويت سوى ٤٩,٦ في المائة ممن يحق لهم التصويت، (بدلاً من ٥٠ في المائة زائداً)، كما يقتضي ذلك الدستور، حتى يكون استفتاء إلغاء القانون ساري المفعول). وأعلن بطلان الاستفتاء؛ وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أُجري استفتاء تلتته إصلاحات رئيسية للنظام الانتخابي؛ وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩١، تغير قانون الانتخابات، بعدد كبير من الأصوات المؤيدة لينتقل من نظام التمثيل النسبي إلى نظام مختلط قائم على قاعدة الأغلبية؛ وفي ٢ أيار/مايو ١٩٧٤، أُجري أول استفتاء في تاريخ الدستور الإيطالي، وجرى تأكيد القانون الذي يجيز الطلاق بأغلبية ٥٩,٣ في المائة من مجموع الناخبين الإيطاليين؛ وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٠، أصبحت اللامركزية الإقليمية فعلية مع أول انتخابات إقليمية.

الفترة التشريعية الثالثة عشرة (١٩٩٦-٢٠٠١)، جرى إقرار أربعة تعديلات. وهي تتعلق بالتمثيل البرلماني للإيطاليين المقيمين في الخارج؛ ونقل مسؤوليات (إضافية) إلى الأقاليم (الحكومات الإدارية على الصعيد المحلي)؛ والانتخابات المباشرة لرؤساء الأقاليم؛ والتطبيق الأكثر فعالية لمبدأ مراعاة الأصول القانونية والاعتراف الفعلي بالحقوق في محكمة عادلة. وفي عام ١٩٦٧، أدمجت المادتان ١٠ و ٢٦ بموجب حكم دستوري ينص على عدم تطبيق الفقرة الأخيرة منهما (التي تمنع تسليم الشخص الأجنبي بسبب جرائم سياسية) في حال جريمة الإبادة الجماعية.

٦٤- وخلال الفترة التشريعية الرابعة عشرة (٢٠٠١-٢٠٠٦)، أقر البرلمان: '١' إلغاء الحكم الانتقالي 'ثالث عشر'، الذي يقيد الحقوق المدنية للأفراد والذكور من سلالة بيت سافوي (العائلة المالكة في إيطاليا حتى عام ١٩٤٦)؛ '٢' حكماً جديداً يرمي إلى تشجيع مشاركة أكثر فعالية للمرأة في الوظائف العامة، ولا سيما في الحياة السياسية (المادتان ٥١ و ١١٧ (٧)). وفي الآونة الأخيرة، أدخل أيضاً، خلال الفترة التشريعية السادسة عشرة، مبدأ توازن الميزانية (*Pareggio di bilancio*) (المواد ٨١، ٩٧، و ١١٧ و ١١٩).

٦٥- وانعقدت ثلاث لجان برلمانية في الفترات ١٩٨٣-١٩٨٥، و ١٩٩٢-١٩٩٤ و ١٩٩٧-١٩٩٨ وكانت مهمتها وضع المقترحات تفاعلاً مع الأسئلة المتعلقة بتعديل القانون الأساسي لعام ١٩٤٨ أو استكمالها (مع إيلاء اهتمام خاص للجزء الثاني المتعلق بتنظيم الجمهورية؛ والبرلمان؛ ورئيس الدولة؛ والحكومة؛ والسلطة القضائية؛ والأقاليم والبلديات؛ والمحكمة الدستورية وتنقيح الدستور)، ولكنها لم تتمكن من إنجاز ولاياتها لانعدام التوافق السياسي.

٦٦- وفي الفترة التشريعية الحالية، تجدر الإشارة إلى مشروع القانون الدستوري رقم S1429. المتعلق بـ "أحكام لتجاوز الثنائية البرلمانية المثالية، وخفض عدد البرلمانيين، وتقليص تكاليف المؤسسات، وإلغاء المجلس الوطني للاقتصاد والعمل، وتنقيح الجزء الثاني من الباب الخامس من الدستور"، الذي أقر في قراءة أولى من قبل مجلس الشيوخ (النظر ما زال جارياً ومن المتوقع تنظيم استفتاء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)^(٢٠).

المبادئ الأساسية للدستور الإيطالي^(٢١)

٦٧- يحدد القانون الأساسي الإطار السياسي لعمل الدولة وبنيتها. وفيما يلي العناصر الأساسية أو المبادئ الهيكلية للقانون الدستوري التي تنظم هيكل الدولة:

- الديمقراطية، كما وردت في المادة ١؛ وما يسمى بمبدأ الشخصية، كما ورد في المادة ٢، الذي يضمن الاحترام الكامل والفعلي لحقوق الإنسان؛ ومبدأ التعددية في إطار قيمة الديمقراطية (المادتان ٢ و ٥)؛ وأهمية العمل، باعتباره قيمة رئيسية

(٢٠) يرجى الرجوع أيضاً إلى الحاشية رقم (١٧) أعلاه.

(٢١) انظر المرفق ٢ (المتاح على الموقع التالي:

https://www.senato.it/documenti/repository/istituzione/costituzione_inglese.pdf

للمجتمع الإيطالي (المادتان ١ و ٤)؛ ومبدأ التضامن (المادة ٢)؛ ومبدأ المساواة الشكلية والجوهرية، كما ورد في المادة ٣ - وهو المعيار الأساسي المطبق في النظام القضائي وتطبيقه كذلك السلطات الأخرى؛ ومبدأ الوحدة والسلامة الإقليمية (المادة ٥)؛ ومبدأ الدولة الاجتماعية والدولة القائمة على سيادة القانون؛

- وعلى وجه الخصوص، تقضي المادة ٣، التي تنص على مبدأ المساواة الشكلية في الفقرة ١ ومبدأ المساواة الجوهرية في الفقرة ٢، بما يلي: "(١) لكل المواطنين نفس القدر من الكرامة الاجتماعية وهم سواء أمام القانون دون تمييز في الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأوضاع الشخصية والاجتماعية. (٢) على الجمهورية إزالة جميع العوائق الاقتصادية والاجتماعية التي تحد من حرية المواطنين والمساواة بينهم وتحول دون التنمية التامة للشخصية الإنسانية ودون مشاركة جميع العاملين الفعلية في بنية البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية".

الجمهورية

٦٨ - إيطاليا جمهورية ديمقراطية قائمة على العمل، كما ورد في المادة ١. والسيادة ملك الشعب الذي يمارسها وفقاً لصيغة الدستور وضمن حدوده، المادة ١(٢)). ويتميز المبدأ الهيكلي الجمهوري برفض الملكية شكلاً للدولة: وهذا تعززه أيضاً المادة ١٣٩ التي تنص على أن شكل الدولة هذا لا يمكن أن يخضع لأي مراجعة دستورية.

رئيس جمهورية إيطاليا (المواد ٨٣-٩١ من الدستور الإيطالي)

٦٩ - رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويمثل الوحدة الوطنية، كما ورد في المادة ٨٧. والرئيس الإيطالي هو أعلى ممثل للجمهورية الإيطالية. وينتخب لمدة سبع سنوات من قبل هيئة انتخابية تتألف من مجلسي البرلمان، وتشمل ٥٨ ممثلاً إقليمياً، وتنعقد في جلسة مشتركة (المادة ٥٥(٢)، و ٨٣).
٧٠ - وفي نهاية الولاية الرئاسية، يصبح رئيس الجمهورية المتخلى عضواً مدى الحياة في مجلس الشيوخ بموجب القانون - إلا إذا تنازل عن هذا الامتياز (المادة ٥٩(١)).

تعويضات لرئيس الجمهورية وعزله

٧١ - رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأفعال التي يقوم بها ممارسة لوظائفه، ما عدا الخيانة العظمى ومحاولات خرق الدستور. وفي هذه الحالات يتعين عزله من قبل البرلمان في جلسة مشتركة بالأغلبية المطلقة لأعضائه (المادة ٩٠).

٧٢ - ومن الناحية الإجرائية، فإن للمحكمة الدستورية صلاحية الحكم (المادة ١٣٤). وتتكون المحكمة، عندما تنعقد للبت في قضية عزل مرفوعة ضد رئيس الجمهورية، من ثلاثة أفرقة من القضاة (خمسة عشر قاضياً) وستة عشر عضواً إضافياً، يختارون بالقرعة من قائمة مواطنين ينتخبهم البرلمان (المادة ١٣٥(٧)).

٧٣ - ورئيس الدولة الحالي هو السيد سيرجيو ماتاريلا، الذي انتخب في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

مهام رئيس الجمهورية

- ٧٤- رئيس الجمهورية مكلف بضمان ومراقبة الامتثال للدستور الإيطالي واحترامه. وبالإضافة إلى بعض الصلاحيات الاستثنائية في حالات الطوارئ أو الأزمات، فإن مهامه بموجب القانون الدستوري هو تمثيل الدولة وتحقيق تكاملها وتجسيدها. ويمثل الرئيس جمهورية إيطاليا في الداخل والخارج.
- ٧٥- ومن مهامه أنه يستطيع ممارسة سلطة النقض؛ وتوقيع القوانين الإيطالية وإصدارها؛ وتعيين رئيس مجلس الوزراء الإيطالي والوزراء الإيطاليين وإقالتهم. وهو أيضاً رئيس هيئة الإدارة الذاتية المستقلة للقضاء الإيطالي، المسماة بالمجلس الأعلى للقضاء (المختصر بالإيطالية، CSM). وعلاوة على ذلك، يجوز لرئيس الجمهورية تعيين خمسة مواطنين شرفوا الأمة بإنجازاتهم المتفوقة في المجالات الاجتماعية والعلمية والفنية والأدبية أعضاء مدى الحياة في مجلس الشيوخ (المادة ٥٩(٢)). ويمكنه حل البرلمان في بعض الحالات الخاصة، وكذلك إعلان حالة الطوارئ. ولا يمثل رئيس الجمهورية ثقلاً موازياً للبرلمان أو السلطة التنفيذية.

الديمقراطية (الديمقراطية التمثيلية ووسائل الديمقراطية المباشرة)

- ٧٦- حيث أن سلطة الدولة تنبع من الشعب وتخضع لمراقبة الشعب، فإن المبدأ الهيكلي للديمقراطية بموجب القانون الأساسي مصمم في شكل ديمقراطية برلمانية.
- ٧٧- والديمقراطية مبدأ أساسي يمكن أن يعبر الأشخاص عنه بوسائل محددة. وفي الواقع، يجوز لجميع المواطنين رفع عرائض إلى المجلسين لطلب اتخاذ إجراءات تشريعية أو لعرض احتياجات عامة، كما هو مبين في المادة ٥٠.
- ٧٨- وعلاوة على ذلك، ومن أجل ممارسة الأشخاص فعلاً لسيادتهم، يجوز لهم اتخاذ مبادرات عامة تتمثل في طرح مشاريع تشريعات مقسمة إلى مواد وموقعة من قبل ٥٠.٠٠٠ ناخب على الأقل (المادة ٧١(٢))؛ أو بإمكانهم ممارسة سلطاتهم بطلب إجراء استفتاءات (المادة ٧٥).
- ٧٩- وبالإضافة إلى المعلومات الواردة في الفقرة ١٣ أعلاه، يمكن، من أجل البت في إلغاء قانون أو أي صكوك أخرى لها قوة القانون، أن يطلب خمسمائة ألف ناخب أو خمسة مجالس إقليمية إجراء استفتاء عام (المادة ٧٥). وينجح الاستفتاء إذا شارك في التصويت أغلب من لهم حق التصويت وإذا حصل المقترح على أغلبية الأصوات الصحيحة (المادة ٧٥(٤)).
- ٨٠- وقد دعي، منذ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٤٦، إلى تنظيم ٧١ استفتاء حول مسائل تتعلق بالمصلحة الوطنية، حظي ٢٥ منها بالموافقة؛ وكانت نتيجة ١٧ الرفض؛ وألغي ٢٨. وقد أجري آخرها، المتعلق بـ "حظر التنقيب عن الهيدروكربونات واستكشافها وإنتاجها في المناطق البحرية داخل حدود اثني عشر ميلاً بحرياً" في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (ولم يحصل على النصاب القانوني). وبالإضافة إلى ذلك، يتوقع إجراء استفتاء دستوري يتعلق بإصلاح الجزء الثاني من الدستور، في نهاية المطاف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

الأحزاب السياسية

- ٨١- للمواطنين الحق في تأسيس الجمعيات بحرية، ودون ترخيص للغايات التي لا يحظرها القانون الجنائي (المادة ١٨). كما أن لهم الحق في تأسيس أحزاب سياسية بحرية من أجل المشاركة بوسائل ديمقراطية في تحديد السياسات الوطنية (المادة ٤٩).
- ٨٢- وللأحزاب السياسية دور حاسم في تشكيل الإرادة السياسية وتوعية الناس بالقضايا الدستورية. ولا يمكن الخلط بين الأحزاب، المدرجة في هيكل الدولة، والدولة، أو بينها وبين الأشخاص بل هي عوامل مستقلة من الحياة الدستورية تعتمد دور الوسيط في العلاقة بين الدولة والمواطنين. والأحزاب لا تعمل على الصعيد الوطني وكفى. وفي الواقع فإنها تؤدي أيضاً دوراً حيوياً على الصعيدين الإقليمي والمحلي.

البرلمان (المواد ٥٥-٨٢ من الدستور الإيطالي)

- ٨٣- البرلمان الإيطالي هو برلمان أو برلامينتو (Parlamento) جميع الشعب وهو يضم حالياً ٩٥١ ممثلاً (المادة ٥٥)؛ ويتألف من مجلس الشيوخ (Senato della Repubblica) ومجلس النواب (Camera dei Deputati).
- ٨٤- ويتكون مجلس النواب من ٦٣٠ عضواً، ينتخب اثني عشر ممثلاً منهم جمهور الإيطاليين المقيمين في الخارج (المادة ٥٦(٢)). ويتكون مجلس الشيوخ من ٣١٥ عضواً، ينتخب ستة منهم جمهور الإيطاليين في الخارج. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يعين رئيس الجمهورية خمسة أعضاء مدى الحياة في مجلس الشيوخ. ورؤساء الجمهورية السابقون أعضاء أيضاً مدى الحياة في مجلس الشيوخ.
- ٨٥- ويتألف البرلمان من مجلس النواب ومجلس الشيوخ (المادة ٥٥). ويعمل أعضاء المجلسين لفترة ولاية مدتها خمس سنوات. ولا يمكن، كضمان دستوري للديمقراطية، تمديد فترة ولاية كل من المجلسين إلا بموجب قانون وفي حالة الحرب فقط (المادة ٦٠(٢)). ويُنتخب الممثلون للبرلمان الإيطالي كل خمس سنوات بواسطة اقتراع عام مباشر حر وعادل وسري (المادة ٥٦). وأعضاء البرلمان ممثلون لجميع الشعب ولا يلتزمون بأوامر أو تعليمات، ولا يخضعون إلا لضمائرهم. ويمثل أعضاء البرلمان الأمة ويعملون دون تفويض ملزم (المادتان ١ و ٦٧).
- ٨٦- وحسب القواعد البرلمانية، فإن المبدأ الحاسم هو مبدأ الأغلبية، الذي يشمل القبول الكامل بقدر من الحماية للأقليات السياسية، مثل حق الأقليات بأن يستمع إليها في البرلمان، وإمكانية المعارضة السياسية وتغيير السلطة، وما يسمى بالجماعات المختلطة من البرلمانيين، وما إلى ذلك.

النظام الانتخابي والتقسيم النسبي للمقاعد في البرلمان

- ٨٧- وفقاً للتشريعات المذكورة أعلاه في الفقرة ٣٩، ينتخب الشعب أعضاء كل من مجلسي البرلمان.

واجبات البرلمان (المادة ٧٠ وما يليها من الدستور الإيطالي)

٨٨- يخول الدستور سلطات تشريعية للبرلمان. ويراقب البرلمان سياسات وأنشطة رئيس مجلس الوزراء، ومجلس الوزراء، في حين يمكن أن تصدر مشاريع القوانين عن أي من المجلسين ويجب أن تقرها أغلبية في كل منهما. ويشترك المجلسان المذكوران أعلاه في ممارسة السلطة التشريعية (*Bicameralismo perfetto*)؛ ويحق اتخاذ المبادرات التشريعية للحكومة؛ ولكل عضو من المجلسين؛ وللأجهزة والهيئات كما يحدد ذلك القانون الدستوري (المادة ٧٠).

٨٩- وللمجلسين أيضاً صلاحية إعلان الحرب ومنح الحكومة الصلاحيات اللازمة. وهما يصدقان بالقانون على المعاهدات الدولية ذات الطبيعة السياسية أو التي تتطلب تحكماً أو تسوية قانونية، أو تتضمن تغييرات للأراضي الإقليمية، أو تفرض أعباء مالية أو تؤدي إلى إدخال تعديلات على القوانين (المواد من ٧٨ إلى ٨١).

٩٠- ويستتبع العلاقة بين البرلمان والحكومة أن الأول يصوت لمنح الثقة لرئيس الحكومة ومجلس الوزراء الذي معه، في حين أن لرئيس الحكومة (الذي يشار إليه في إيطاليا برئيس مجلس الوزراء) صلاحية تسمية وزرائه، رهناً بتصديق رئيس الدولة، كما ورد في المادتين ٩٢(٢) و ٩٥؛ وتنفيذ سياسة الحكومة والإشراف عليها (المواد ٧٦-٧٧، و ٩٤ و ٩٥).

٩١- وفيما يلي نص المادة ٩٥: "يعمل رئيس مجلس الوزراء على تنفيذ السياسة العامة للحكومة ويكون مسؤولاً عنها. ويحافظ رئيس مجلس الوزراء على اتساق التوجهات السياسية والإدارية بتعزيز أنشطة الوزراء وتنسيقها".

الحكومة (المواد من ٩٢ إلى ٩٦ من الدستور الإيطالي)

٩٢- تتكون حكومة الجمهورية من رئيس مجلس الوزراء ومن الوزراء، الذين يشكلون معاً مجلس الوزراء (المادة ٩٢(١)).

٩٣- ومن الناحية الإجرائية، يعين رئيس الدولة مرشحاً لمنصب رئيس مجلس الوزراء. ويقوم رئيس مجلس الوزراء، عقب تعيينه من قبل رئيس الدولة، بتحديد إطار زمني يتعين عليه أن يحصل في غضون ذلك على الثقة. ومن أجل تسيير الحكومة، يجب أن يحصل رئيس الحكومة وفريقه على تصويت بمنح الثقة من مجلسي البرلمان (المادة ٩٤(١)(٣)).

٩٤- وللبرلمان سلطة الإشراف على الحكومة، غير أن هذا لا يعني أن رفض مقترح حكومي من قبل أحد المجلسين قد يؤدي إلى استقالة الحكومة. وينص القانون الأساسي صراحة، كضمان دستوري وتعبير حقيقي عن مبدأ الفصل بين السلطات، على أن طلب التصويت بسحب الثقة يتطلب توقيع ما لا يقل عن عُشر أعضاء أي من المجلسين ولا يناقش إلا بعد مرور ثلاثة أيام على تقديمه (المادة ٩٤(٥)).

٩٥- ويعمل رئيس الحكومة على تنفيذ السياسة العامة للحكومة ويكون مسؤولاً عنها. ويحافظ رئيس مجلس الوزراء على وحدة التوجهات السياسية والإدارية بتعزيز أنشطة الوزراء وتنسيقها. وفي إطار هذه الاتجاهات، يتأسس كل وزير إيطالي وزارته بصورة مستقلة ويتحمل المسؤولية عن ذلك. وعلاوة على ذلك، يمكنهم عرض مشاريع قوانين (المادة ٧١) ومشاريع مراسيم بقانون أو مشاريع مراسيم تشريعية (المادتان ٧٦ و ٧٧).

٩٦- والسيد ماتيو رانتسي هو الرئيس الحالي لمجلس الوزراء/رئيس الحكومة، وقد حصل على ثقة البرلمان في مجلس وزرائه في شباط/فبراير ٢٠١٤. وتعهدت حكومته ببرنامج يشمل ما يلي: إصلاحات مؤسسية؛ وتحديث الإدارة العامة؛ وإصلاح النظام القضائي؛ وإصلاح سوق العمل؛ وإجراء تخفيضات في معدلات الضرائب؛ واستئناف التنمية التكنولوجية؛ والنهوض بحقوق المرأة؛ وتحسين الخدمات الاجتماعية والتعليمية.

دولة قائمة على سيادة القانون

٩٧- يقوم المبدأ الهيكلي للدولة على سيادة القانون ويلزم جميع سلطات الدولة بالتقيد بالقانون والعدالة، ولا سيما الحقوق الأساسية. والسلطان التنفيذي والقضائية ملزمان بالقواعد القانونية من كل نوع حتى القوانين غير المكتوبة (القانون العام، والمبادئ القانونية العامة).

٩٨- وللقواعد القانونية أولوية على جميع القوانين الأخرى للدولة. وينطبق شكل خاص من أشكال أولوية القانون هذه على مبدأ أولوية الدستور، الذي ينص على أنه لا يجوز لأي قوانين للدولة أن تتعارض مع الدستور. وبناء على ذلك، فإن البرلمان نفسه - ممثل الشعب المنتخب ديمقراطياً - ملزم بالنظام الدستوري.

٩٩- وقد كان إلزام البرلمان بالدستور شاغلاً رئيسياً لدى من قاموا بصياغة القانون الأساسي. وحتى واضعو الدستور ملزمون بمجموعة أساسية من المبادئ الدستورية الأساسية لا يمكن تعديلها (المادة ١٣٩).

١٠٠- ومن العناصر الأخرى لمبدأ دولة قائمة على سيادة القانون استقلال السلطة القضائية، وإنشاء الولاية القضائية الدستورية، والمبدأ الدستوري للأمن القانوني والتناسب بين الوسائل والغايات في إجراءات الدولة التي يجري التعدي فيها على حقوق الأفراد.

١٠١- ويكفل تطبيق مبدأ الدولة القائمة على سيادة القانون التنفيذ المحايد لسلطة الدولة ويحمي الدولة والقانون من أن يصبحا مجرد أدوات بيد الطغاة السياسيين. وتمشياً مع حركية العملية السياسية الديمقراطية، يهدف مبدأ الدولة القائمة على سيادة القانون إلى ضمان الاستمرارية والاستقرار.

السلطة القضائية (المواد ١٠١-١١٣ من الدستور الإيطالي)

١٠٢- في نظام الدولة القائمة على سيادة القانون وتقسيم الصلاحيات، يعطي القانون الأساسي مكانة بارزة ومركزاً قوياً بشكل خاص لفقه القضاء.

١٠٣- وتوكل السلطة القضائية لقضاة مستقلين، يخضعون للقانون فقط (المادة ١٠١). ويشكل القضاء سلطة مستقلة، لا تخضع لأي من السلطات الأخرى، كما ورد في المادة ١٠٤. ١٠٤- ويحدد القانون تنظيم القضاء وكل سلطة قضائية. وبشكل أكثر تحديداً، يكفل القانون ويحمي استقلال قضاة المحاكم الخاصة، والمدعين العامين، وجميع الذين يشاركون في إقامة العدل ولا ينتمون إلى السلطة القضائية (المادة ١٠٨).

١٠٥- واستقلال القضاء لا يعني عدم وجود جهاز له ولاية تأديبية. وفي الواقع، ينص القانون الأساسي على المجلس الأعلى للقضاء (*Consiglio Superiore della Magistratura*)، الذي يرأسه رئيس الجمهورية والذي يعالج أساساً انتهاكات القضاة لواجباتهم.

١٠٦- وكما ورد في المادة ١٠٥، فإن للمجلس الأعلى للقضاء اختصاصات حصرية: التعيين (من الواضح أن التعيين في الجهاز القضائي يقوم على الامتحانات التنافسية) والتكليف، والنقل والترقية، واتخاذ الإجراءات التأديبية فيما يتعلق بأعضاء الجهاز القضائي.

١٠٧- وبالنظر إلى مبدأ الفصل بين السلطات من جهة، واحترام الديمقراطية وحقوق الإنسان من جهة أخرى، يمنع تعيين قضاة استثنائيين ولا يسمح بإنشاء محاكم بعد الفعل.

١٠٨- ولا يجوز سوى إنشاء أقسام متخصصة لأغراض محددة في إطار المحاكم العادية. وتمارس السلطة القضائية حصراً محاكم عادية ومحاكم خاصة. وتشمل الأخيرة مجلس الدولة، ومحكمة المحاسبات، والمحاكم العسكرية. وينظم جميعها القانون.

١٠٩- ولم تجر أي تعديلات على الباب المعني من الدستور الإيطالي (المادة ١٠١ وما يليها).

١١٠- وفي الآونة الأخيرة، وعقب القضية C-379/10، المفوضية ضد إيطاليا، قضت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي (الحكم المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١) بأن إيطاليا تنتهك قانون الاتحاد الأوروبي باستبعاد أي مسؤولية للدولة الإيطالية عن الضرر الذي يلحق بالأفراد بسبب حرق لقانون الاتحاد الأوروبي يعزى إلى محكمة الاستئناف العليا، إذا كان هذا الحرق نابعاً من تفسير لأحكام القانون من قبل هذه المحكمة أو تقييم للوقائع والأدلة.

١١١- ومن ثم استحدث القانون رقم ٢٠١٥/١٨ - ويبقى هذا الإصلاح على النظام المختلط للتشريع السابق (القانون رقم ٨٨/١١٧) المنظم على أساس المسؤولية المباشرة للدولة؛ والمسؤولية غير المباشرة للقاضي.

١١٢- وتمارس الولاية القضائية الدستورية المحكمة الدستورية الإيطالية.

المحكمة الدستورية (المواد ١٣٤-١٣٧ من الدستور الإيطالي)

١١٣- لا تتناول المحكمة الدستورية إلا الانتهاكات المتعلقة بقوانين دستورية محددة (المادة ١٢٧؛ والمواد من ١٣٤ إلى ١٣٧).

١١٤- وتتألف المحكمة الدستورية من خمسة عشر قاضياً: يعين ثلثهم من قبل رئيس الجمهورية؛ وثلث من قبل البرلمان في جلسة مشتركة؛ وثلث من قبل المحاكم العليا العادية والإدارية.

١١٥ - وتمارس المحكمة الدستورية مهامها بطرق شتى باعتبارها واحدة من أعلى الجهات الحارس للدستور. وهي تصبح فاعلة عندما يُطلب إليها ذلك. فهي تشرف على سبيل المثال، على المراحل الأولية من الاستفتاءات وهي الجهة المختصة بالنظر في حالات عزل الرئيس.

١١٦ - وعندما تدعي السلطات المركزية والمحلية أن إجراء ما للدولة أو لإقليم قد يكون غير دستوري، فإنها تقدم شكاوى إلى المحكمة الدستورية. وبالتالي، تراقب المحكمة السلطات لترى إن كانت تتقيد بالدستور في إجراءاتها. وهي تفصل أيضاً في الخلافات بين أعلى أجهزة الدولة، وتبت في الإجراءات بين السلطات المركزية والمحلية.

١١٧ - ويجب على المحاكم أن تنظر بحكم المنصب (المدعي العام) أو بناء على طلب المدعي/ المدعى عليه، فيما إذا كانت الأحكام التي يتعين عليها تطبيقها تمثل للقانون الأساسي.

١١٨ - وعندما ترى إحدى المحاكم أن إجراء ما يتوقف على سلامته قرار المحكمة غير دستوري بموجب المادة ١٣٤، فإنها توقف/تعلق الإجراءات وتحصل على قرار من المحكمة الدستورية.

١١٩ - وتبت المحكمة الدستورية (ولا يمكن استئناف قراراتها) فيما يلي: '١' النزاعات المتعلقة بدستورية القوانين والإجراءات التي لها قوة القانون والتي تتخذها الدولة أو الإقليم؛ '٢' النزاعات الناشئة حول توزيع السلطات بين فروع الحكومة داخل الدولة، وبين الدولة والأقاليم، وفيما بين الأقاليم؛ '٣' الاتهامات الموجهة ضد رئيس الجمهورية وفقاً للدستور.

١٢٠ - وتبت هذه المحكمة في سلامة التشريعات، وتفسرها وفيما إذا كان تنفيذها، من حيث الشكل والموضوع، يتفق مع القانون الأساسي. وهكذا، فإنه عندما تعلن المحكمة أن قانوناً أو إجراءً له قوة القانون غير دستوري، يصبح غير نافذ بعد يوم من نشر قرار المحكمة.

الدولة الإيطالية

١٢١ - تتكون الجمهورية من بلديات ومحافظات^(٢٢) ومدن كبرى وأقاليم والدولة ذاتها. وهي كيانات مستقلة بقوانينها وصلاحياتها ووظائفها الخاصة وفقاً للمبادئ التي يحددها الدستور (المواد ٥ و ١١٤ وما يليها). وعلى وجه الخصوص، منحت لفيرولي - فينيزيا جوليا، وسردينيا وصقلية، وترينتينو ألتو أديجي، وفالي داوستا، وفقاً لـ "نظمها الأساسية الخاصة" (المعتمدة بموجب القانون الدستوري)، أشكالاً وشروطاً خاصة للحكم الذاتي.

(٢٢) بموجب القانون رقم ٢٠١٤/٥٦، تحولت محافظات أقاليم عادية إلى سلطات إدارية من المستوى الثاني. وفي الوقت نفسه، تقرر تحويل عشر محافظات فيما يسمى بالمدن الكبرى. وقد ألغى القانون المشار إليه أعلاه حكومات المحافظات (Giunta provinciale) وأعاد توزيع صلاحياتها داخل المجالس الإقليمية لكل منها. وتقرر أيضاً إنشاء هيئة جديدة: جمعية رؤساء البلديات، تأخذ على عاتقها مهمة الموافقة على الميزانية وأية تغييرات قانونية. وبموجب القانون الإقليمي رقم ٢٠١٥/١٥، أقر إقليم صقلية إزالة المحافظات وتعويضها بستة "اتحادات بلدية" وثلاث مدن كبرى في: باليرمو، وكاتانيا، وميسينا - وإن أبقت هذه الأخيرة على الوظائف المحلية والإقليمية للمحافظات السابقة.

١٢٢- ويتضمن القانون الأساسي قوائم شاملة بالاختصاصات فيما يتعلق بالمجالات التي يسمح فيها للبرلمان باعتماد قوانين. وهي تشمل تقريباً جميع المجالات الحياتية الهامة. إلا أنه حصل، خلال العقود القليلة الماضية، تحول في التركيز في التشريعات مع تزايد الاعتراف بدور الأقاليم.

١٢٣- وينبغي التأكيد على وجود نوع من التوتر بين توجه وحدوي من ناحية، والتوجه نحو نقل السلطة إلى الأقاليم من ناحية أخرى. وهكذا فإن النظام الإيطالي يجمع بين هيكل لا مركزي للدولة وتقسيم رأسي للسلطات، مما يكمل التقسيم التقليدي بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

١٢٤- وتساهم الأقاليم، من خلال مؤتمر الدولة والأقاليم، وبشكل أعم من خلال الحكومة والبرلمان الإيطاليين، في إدارة إيطاليا وفي تشريعاتها. وهي تسهم أيضاً في مسائل محددة تتعلق بالاتحاد الأوروبي.

١٢٥- واحتفالاً بالدستور الإيطالي، يجب أن تمثل الأقاليم لمبادئ الدولة الجمهورية الديمقراطية والاجتماعية في ظل سيادة القانون بالمعنى المقصود في القانون الأساسي. وفي هذا الإطار، فإن الأقاليم هي "مناطق للحكم الذاتي المحلي" لها دساتيرها/نظمها الأساسية وبرلماناتها وحكوماتها الذاتية، بل ولها الحق في إبرام اتفاقات دولية مع دول أجنبية (المادة ١١٧).

١٢٦- وعلى نحو أكثر تحديداً، فإن الأجهزة الإقليمية هي: المجلس الإقليمي الذي يمارس السلطة التشريعية الممنوحة إلى الإقليم وجميع المهام المسندة إليه بموجب الدستور والقانون (يمكنه أن يقترح مشاريع قوانين إلى المجلسين) ويتوقف عدد أعضائه على عدد المقيمين في ذلك الإقليم؛ والهيئة التنفيذية الإقليمية، التي هي السلطة الحكومية في الإقليم؛ ورئيسها، الذي يمثل الإقليم، ويعمل على تنفيذ السياسة العامة للحكومة/الهيئة التنفيذية الإقليمية ويكون مسؤولاً عنها. (وبالتالي فإنه يصدر القوانين واللوائح الإقليمية ويضطلع بالمهام الإدارية الموكلة إلى الإقليم من الدولة، وفقاً لتعليمات الحكومة المركزية) (المادة ١٢١).

١٢٧- وفي ضوء مبدأ السيادة الشعبية، فإن السلطة التشريعية ملك للدولة والأقاليم، وفقاً للدستور وفي الحدود التي وضعها قانون الاتحاد الأوروبي والالتزامات الدولية (المادة ١١٧).

١٢٨- وفي حين أن للدولة سلطة تشريعية حصرية في بعض المسائل الرئيسية، مثل السياسة الخارجية والعلاقات الدولية، وحق اللجوء، وأجهزة الدولة والقانون الانتخابي، فإن القانون الأساسي ينص على سلطة تشريعية متزامنة في مسائل من قبيل علاقات الأقاليم الدولية وعلاقتها بالاتحاد الأوروبي والتجارة الخارجية، وحماية العمال وسلامتهم (المادة ١١٧ (٣)).

١٢٩- وبغية التعبير الكامل عن إرادة الشعب، تمنح للسلطات المحلية صلاحيات تشريعية حصرية (متبقية) فيما يتعلق بجميع الأمور غير المشمولة بشكل صريح بتشريعات الدولة. وعلى نفس المنوال، لا يمكن مثلاً أن تمارس الأقاليم، في مسائل التشريعات المتزامنة، صلاحيات تشريعية فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية المخصصة لقوانين الدولة.

عملية سن القوانين والاتحاد الأوروبي

١٣٠- رغم عدم وجود إشارة إلى العلاقة بين الدولة والاتحاد الأوروبي في الجزء الأول من الدستور، فقد أدرجتها الهيئة التشريعية بشكل صريح في الجزء الثاني. وبإمكان الأقاليم والمحافظات المتمتعة بالحكم الذاتي أيضاً تنفيذ الالتزامات الدولية وقوانين الاتحاد الأوروبي، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قوانين الدولة (المادة ١١٧، الفقرة الأخيرة).

التعاون بين الأقاليم

١٣١- تتسم العلاقة بين السلطات المركزية والأقاليم، وفيما بين الأقاليم ذاتها، بشكل عام، بالتعاون، مما يكفل اتباع نهج شامل، وتنوعاً ثقافياً وإقليمياً (المادة ١١٧ (٨)).

البلديات

١٣٢- للبلديات مركز قوي. ويمكن تصنيفها على أنها جزء منظم بشكل خاص من إدارة الأقاليم، ولها في نفس الوقت ضمان للإدارة الذاتية، كما ورد في الدستور. والبلديات كيانات قانونية مستقلة لها قوانينها الخاصة بها، وميزانياتها وموظفوها.

١٣٣- ولها الحق، بوصفها بلديات، في الإدارة الذاتية. ولها أيضاً حق مضمون في تسوية جميع المسائل المتعلقة بالمجتمع المحلي في حدود اختصاصها الذاتية وضمن الإطار القانوني. وفي الوقت نفسه، فإن البلديات في أسفل سلم الإدارة العامة على الصعيدين الوطني والإقليمي. وهي تخضع لإشراف السلطات العليا.

تخصيص الموارد المالية والميزانية

١٣٤- يصوّت المجلسان سنوياً على مشروع القانون المتعلق بالميزانية، الذي تعمل الحكومة على صياغته. ولا يجوز، بغية عدم المساس بالتوازن الاجتماعي، وفي امتثال كامل لمبدأ دولة الرعاية الاجتماعية، النصّ على أي ضرائب أو نفقات جديدة في قانون الميزانية، ويجب أن تحدد جميع القوانين الأخرى التي تنطوي على نفقات جديدة أو إضافية وسائل تغطية تلك النفقات (المادة ٨١).

١٣٥- ويكفل القانون الأساسي، من أجل ضمان الاستقلال المالي للحكومة والأقاليم، توفير ما يكفي من الأموال للأقاليم، وذلك أساساً بتوزيع الإيرادات المتأتية من الضرائب. وفي الواقع فإنها تتلقى حصة من عائدات ضرائب الدولة الخاصة بأقاليمها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن للسلطات المحلية موارد مستقلة (أصولها الذاتية المخصصة لها وفقاً للمبادئ العامة التي أنشأها قانون الدولة). ولها أيضاً استقلالية مالية فيما يتعلق بالإيرادات والنفقات (المادة ١١٩).

١٣٦- ومن أجل تعزيز التنمية الاقتصادية، والتماسك الاجتماعي، والتضامن، وإزالة التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية، يمكن للدولة أن تخصص موارد إضافية أو اتخاذ تدابير مخصصة لصالح بلديات ومحافظات وأقاليم محددة (المادة ١١٩(٤)).

١٣٧- وتلتزم الحكومة القائمة بجملة أمور، منها ما يلي: خفض معدل البطالة؛ ومكافحة التمييز الأفقي والرأسي؛ وإزالة الحواجز التي تمنع المرأة من دخول سوق العمل أو من العودة إليها؛ ومكافحة جميع أشكال التمييز؛ وتحسين السياسات التوفيقية.

١٣٨- وفي عام ٢٠١٤، كانت أهم قطاعات الاقتصاد الإيطالي هي: تجارة الجملة والتجزئة؛ والنقل؛ والإبواء؛ وخدمات الطعام (٢٠,١ في المائة)؛ والصناعة (١٨,٥ في المائة)؛ والإدارة العامة والدفاع والتعليم والصحة البشرية وأنشطة العمل الاجتماعي (١٧,٢ في المائة). وشركاء إيطاليا الرئيسيون في مجال التصدير هم: ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة والشركاء الرئيسيون في مجال الاستيراد هم ألمانيا وفرنسا والصين^(٢٣).

دولة الرعاية الاجتماعية

١٣٩- إلى جانب الاعتراف بما يسمى بالحريات السلبية (أي مجرد اعتراف الدولة بالحقوق دون أن تتوخى اعتماد أية تدابير) يتحقق الانتقال من الدولة الحديثة إلى الدولة الاجتماعية عن طريق جملة أمور منها الاعتراف بالحقوق الاجتماعية، مما يتطلب تدخل الدولة.

١٤٠- واستناداً إلى المبدأ الهيكلي للرعاية الاجتماعية، فإن لبرلمان الدولة التزاماً أساسياً بضمان التحرر من الحاجة، ومعيشة لائقة بالبشر ومشاركة ملائمة في الرخاء العام. ويتحقق هذا بالعقود الاجتماعية وحل النزاعات، وتنظيم المجتمع عن طريق تخطيط الدولة، وتقديم الخدمات للجمهور، والتقدم الاجتماعي والاقتصادي.

١٤١- والمهدف الرئيسي هو التعامل مع حالات الحاجة والحرمان الاجتماعيين، كالحالات الناجمة عن المرض والسن والعجز والبطالة وغيرها من الظروف غير المواتية (للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى الفقرات ١١٨ وما يليها)^(٢٤).

ثانياً- الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

مقدمة

١٤٢- إيطاليا هي أحد الأعضاء المؤسسين للاتحاد الأوروبي (كانون الثاني/يناير ١٩٥٨)، ومجلس أوروبا (أيار/مايو ١٩٤٩)، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (١٩٤٩)، وهي كذلك عضو في العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية، منها الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون

(٢٣) http://europa.eu/about-eu/countries/member-countries/italy/index_en.htm

(٢٤) على سبيل المثال، الحد الاجتماعي للملكية وفقاً للمادة ٤٢(٣).

في أوروبا، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة التجارة العالمية، ومجموعة السبعة، ومجموعة العشرين. وبفضل ثروات إيطاليا الثقافية الفريدة، فهي موطن لـ ٥١ من مواقع التراث العالمي (في تموز/يوليه ٢٠١٤)^(٢٥).

١٤٣- وأخيراً، فقد جرى رصد بعض الاعتمادات الخاصة للمشاريع المتعلقة بصون التراث الثقافي ويتوقع أن تظهر آثارها الرئيسية من عام ٢٠١٦ فصاعداً.

(٢٥) فيما يتعلق بالتراث الثقافي في إيطاليا - رغم أن حماية التراث الثقافي تأثرت بالأزمة الاقتصادية، يبين التحليل الوارد أدناه - الذي يشير إلى الأشغال العامة وإيرادات اليانصيب الوطني، والبرامج العاجلة والمتكاملة، والدعم المالي للمالكين من القطاع الخاص لأصول من التراث الثقافي، الاتجاهات الهامة من عام ٢٠٠٧ (بداية الأزمة الاقتصادية) إلى عام ٢٠١٥ (المصدر: وزارة التراث الثقافي والسياحة في إيطاليا).

صون الموارد (باليورو)

السنة	إيرادات اليانصيب الوطني	البرامج العادية الأشغال العامة	البرامج العاجلة والمتكاملة	التراث الثقافي	الدعم المالي للمالكين من القطاع الخاص لأصول من المجموع
٢٠٠٧	١٠٦ ٠٢٨ ٨٨٢,١١	١٤٨ ١٥٢ ٦٢٤,٥٦	٧٩ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	٢٦ ٢٠٠ ٠٠ ٠٠٠	٣٥٩ ٣٨١ ٥٠٦,٦٧
٢٠٠٨	٨٩ ٢٢٨ ٣٢٢,٤٢	٩٩ ٥٤٣ ٨٠٠,٤٨	٦٥ ٨٧٨ ٧٥٨,٠٠	٢١ ٩٨٥ ٢٦١,٠٠	٢٧٦ ٦٣٦ ١٤١,٩٠
٢٠٠٩	٧٨ ٦٦٩ ١٠٢,٩٠	٧٦ ٣٩٦ ٣٦٩,٠٠	٥٣ ٥١٦ ٤٧٥,٠٠	١٧ ٦٧٠ ٧٨٢,٠٠	٢٢٦ ٢٥٢ ٧٢٨,٩٠
٢٠١٠	٦٠ ٨٦٠ ٥٨٤,٠٠	٨٧ ٦٤٠ ٣٨١,٤٣	٥١ ٢١١ ٧٥٩,٠٠	٢٤ ٣٦٩ ١٣٢,٠٠	٢٢٤ ٠٨١ ٨٥٦,٤٣
٢٠١١	٤٧ ٧٦١ ٥٤١,٠٠	١١٠ ٨١١ ٩٠٢,٠٠	٤٦ ٨٦٧ ٨٩٠,٠٠	٢٣ ٦٦٣ ٤٨٥,٠٠	٢٢٩ ١٠٤ ٨١٨,٠٠
٢٠١٢	٤٨ ٤٨٠ ٢٣٣,٠٠	٧٠ ٥٥٧ ٦٠٠,٠٠	٣٧ ٠١٧ ٨٩٠,٠٠	٥٠ ٦٦٣ ٤٨٥,٠٠	٢٠٦ ٧١٩ ٢٠٨,٠٠
٢٠١٣	٢٩ ٣٨٢ ٠٩١,٠٠	٤٧ ٧٧٧ ٦٦٣,٠٠	٢٧ ٤٧٢ ٩٠٠,٠٠	١٥ ٠٤٧ ٩٢٣,٠٠	١١٩ ٦٨٠ ٥٧٧,٠٠
٢٠١٤	٢٢ ٥٧٠ ٣٣٩,٠٠	٥١ ٣٧٠ ٠٦٣,٠٠	٨ ٨٦٨ ١٨٢,٠٧	١٧ ٨٣٠ ٢٢٢,٠٠	١٠٠ ٦٣٨ ٨٠٦,٠٧
٢٠١٥	٢١ ٤٦٢ ٢٣٠,٠٠	٣٥ ٢٨٧ ١٦٣,٧٥	٨٢٢ ٣٦١,٠٠	١٠ ١٣٦ ٤٤٥,٠٠	٦٧ ٧٠٨ ١٩٩,٧٥

ورغم الصعوبات، فإن حماية التراث الثقافي واضحة وتنبع الاتجاهات الإيجابية من عدد الزوار إلى المتاحف وقاعات عرض الأعمال الفنية والمواقع الثقافية:

السنوات	الزوار	نسبة التغير (في المائة)
٢٠٠٨	٣٣ ١٠٦ ٦٤٨	
٢٠٠٩	٣٢ ٣٨٠ ١٤٤	٪٢,١٩-
٢٠١٠	٣٧ ٣٣٦ ٩٦١	٪١٥,٣١
٢٠١١	٤١ ٢٢٣ ٦٣٤	٪١٠,٤١
٢٠١٢	٣٧ ١٩٨ ٧٩٥	٪٩,٧٦-
٢٠١٣	٣٨ ٤٢٤ ٥٨٧	٪٣,٣٠

وأخيراً، فقد جرى رصد بعض الاعتمادات الخاصة للمشاريع المتعلقة بصون التراث الثقافي ويتوقع أن تظهر آثارها الرئيسية من عام ٢٠١٦ فصاعداً.

إيطاليا والاتحاد الأوروبي

١٤٤ - ما برحت إيطاليا في طليعة التوحيد الاقتصادي والسياسي الأوروبي، وقد انضمت إلى الاتحاد النقدي الأوروبي في عام ١٩٩٩. وما انفكت، بصفتها من الأعضاء المؤسسين للاتحاد الأوروبي، تمثل إحدى القوى المحركة الرئيسية للاندماج الأوروبي، والإصلاح المؤسسي، وتوسيع الاتحاد منذ السنوات الأولى من حياة الجماعة. وهناك سمة مميزة هامة أخرى لإيطاليا هي دورها داخل الأمم المتحدة.

إيطاليا والأمم المتحدة

١٤٥ - تدعم الحكومة الإيطالية الأمم المتحدة، التي تقوم فيها بدور نشط، دعماً كاملاً فيما يتعلق بمجمل أمور منها أنشطة حفظ السلام وبناء السلام؛ وصون الأمن الدولي؛ وتقديم المساعدة الإنمائية لأقل البلدان نمواً؛ وتنظيم حملة من أجل الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام؛ والقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال المبكر والقسري.

١٤٦ - وشاركت إيطاليا في مؤتمرات دولية شتى منها المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، ١٩٩٥)؛ وهي تصدر دورياً تقارير في هذا الصدد (قدم آخرها في أوائل عام ٢٠١٤).

١٤٧ - وشاركت إيطاليا بنشاط في المفاوضات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ داعمة خيار أن تعالج الخطة بشكل مباشر التحدي المتمثل في المساواة بين الجنسين، مع تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في جميع الأهداف والغايات الأخرى. وبصورة أعم، فإن إيطاليا ملتزمة التزاماً راسخاً باعتماد نهج أكثر حركية لدعم عمليات السلام، ولا سيما في أفريقيا، وإدارة أزمات الهجرة باتباع نهج مشترك.

١٤٨ - وخلال الجولتين الأخيرتين لرئاسة إيطاليا الدورية لمجلس الاتحاد الأوروبي (تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ وتموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، عملت بنشاط على تعزيز جملة أمور منها اعتماد المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بالأطفال المتضررين من النزاع المسلح - التي جرى إعدادها بالعمل الوثيق مع مقرر الأمم المتحدة الخاص آنذاك المعني بالأطفال في النزاع المسلح (أ. أوتونو)؛ وإعادة المفاوضات حول ما يسمى بتوجيه الاتحاد الأوروبي الأفقي الجامع لعام ٢٠٠٨ المتعلق بعدم التمييز، ويشمل ذلك على وجه التحديد التركيز على جمع البيانات - اللازمة لتوجيه السياسات في هذا الصدد؛ ومكافحة الاتجار بالبشر.

١٤٩ - وبصورة أعم، تعمل إيطاليا على تعزيز الحوار مع بلدان ثالثة في إطار مبادرات من قبيل عملية الرباط. وتمشياً مع هذه العملية، ومع الحوار الدائر بين الاتحاد الأوروبي وأفريقيا بشأن الهجرة والتنقل، عملت الرئاسة الإيطالية للاتحاد الأوروبي على الترويج لمبادرة طريق الهجرة، المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والقرن الأفريقي.

ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

الصكوك الدولية

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦	جرى توقيعه في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ والتصديق عليه في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦	جرى توقيعه في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ والتصديق عليه في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ^(٢٦)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥	جرى التوقيع عليها في ١٣ آذار/مارس ١٩٦٨ والتصديق عليها في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦. وأبدت تحفظات على المواد ٤(أ) و٤(ب) و٦، وأصدر الإعلان بموجب المادة ١٤ ^(٢٧)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩	جرى توقيعها في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ والتصديق عليها في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ^(٢٨)
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤	جرى توقيعها في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ والتصديق عليها في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. وأصدر الإعلان بموجب المادتين ٢١ و٢٢

(٢٦) الفقرة ١ من المادة ١٥، فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ١ من المادة ١٥: "فيما حدث، بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف"، ترى الجمهورية الإيطالية أن هذا الحكم لا ينطبق إلا على المحاكمات الجارية. وبالتالي فإن الشخص الذي سبق أن أدين بقرار نهائي لا يستفيد من أي حكم يدرج في نص القانون بعد صدور ذلك القرار من أجل فرض عقوبة أخف. الفقرة ٣ من المادة ١٩، تفسر أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ على أنها متوافقة مع نظام الترخيص الوطني القائم للإذاعة والتلفزيون ومع القيود التي يحددها القانون لشركات الإذاعة والتلفزيون المحلية ومحطات نقل البرامج الخارجية.

(٢٧) إعلان صادر عند التوقيع وأعيد تأكيده عند التصديق: (أ) يتعين تفسير التدابير الإيجابية، المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية والمبينة على وجه التحديد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من تلك المادة، والتي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التحريض على التمييز، وجميع الأفعال التي تنطوي على تمييز، كما تنص على ذلك تلك المادة، "مع إيلاء المراجعة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥" من الاتفاقية. وبالتالي، ينبغي ألا تفسر الالتزامات الناشئة عن المادة ٤ المذكورة أعلاه بالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات المنصوص عليهما في المادتين ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واللذين أكدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما اعتمدت المادتين ١٩ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمشار إليهما في المادتين ٥(د) و٨' و٩' من الاتفاقية. وفي الواقع، فإن الحكومة الإيطالية، تمسحاً مع الالتزامات الناشئة عن المادتين ٥٥(ج) و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، تظل وفية للمبدأ الوارد في المادة ٢٩(٢) من الإعلان العالمي، الذي ينص على ما يلي: "لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالمقتضيات العادلة المتمثلة في الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي". (ب) ستكون سبل الانتصاف الفعالة من أعمال التمييز العنصري التي تشكل انتهاكاً للحقوق الفردية والحرريات الأساسية مضمونة للجميع، طبقاً للمادة ٦ من الاتفاقية، من جانب المحاكم العادية في إطار الولاية القضائية لكل منها. ويجب تقديم شكاوى المطالبة بالتعويض عن أية أضرار جرى تكبدها نتيجة لأعمال تمييز عنصري ضد الأشخاص المسؤولين عن الأفعال الكيدية أو الإجرامية التي تسببت في تلك الأضرار.

(٢٨) عند التوقيع: تحتفظ إيطاليا بالحق في أن تمارس، عند إيداع صك التصديق، الخيار المنصوص عليه في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩.

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان

اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩	جرى توقيعها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ والتصديق عليها في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٩٩٠	تشير إيطاليا إلى التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ ورقم ١٨٩ اللتين قبلت بموجبهما أن تُستعرض دورياً
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها	جرى توقيعها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ والتصديق عليها في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	جرى توقيعها في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ والتصديق عليه في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	جرى توقيعها في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والتصديق عليها في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ٢٠٠٠	جرى توقيعها في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتصديق عليه في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ ^(٢٩)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ٢٠٠٠	جرى توقيعها في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتصديق عليه في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	جرى توقيعها في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ والتصديق عليه في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بالحقوق في تقديم التماس فردي، ١٩٦٦	جرى توقيعها في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٦ والتصديق عليه في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ^(٣٠)
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، ١٩٨٩	جرى توقيعها في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ والتصديق عليه في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة المتعلق بالشكاوى الفردية وإجراءات التحقيق	جرى توقيعها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والتصديق عليه في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المتعلق بزيارات منتظمة من جانب مؤسسات وطنية ودولية لأماكن الاحتجاز، ٢٠٠٢	جرى توقيعها في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ والتصديق عليه في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣

(٢٩) إعلان: تعلن حكومة الجمهورية الإيطالية، وفقاً للمادة ٣: أن التشريعات الإيطالية المتعلقة بالتجنيد الطوعي تنص على أن يشترط حد أدنى وهو ١٧ عاماً فيما يتعلق بطلبات التجنيد المبكر للخدمة العسكرية الإجبارية أو التجنيد الطوعي (الخدمة العسكرية على أساس قصير الأجل وعلى أساس سنوي)؛ وأن التشريعات السارية تكفل، وقت التجنيد الطوعي، تطبيق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣ من البروتوكول، ومنها ما يتعلق بشرط الحصول على موافقة والد المجند أو الوصي عليه.

(٣٠) تصدق الجمهورية الإيطالية على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن يكون مفهوماً أن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول تعني أن اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من العهد لن تنظر في أي بلاغ من أي فرد ما لم تتحقق من أنه لا يجري، ولم يجر، النظر في المسألة ذاتها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان

اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأخرى المتصلة بها

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨	جرى التصديق عليها في ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٢
الاتفاقية الخاصة بالرق، ١٩٢٦ بصيغتها المعدلة عام ١٩٥٥	المشاركة في ٤ شباط/فبراير ١٩٥٤
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دغارة الغير، ١٩٥٠	جرى التصديق عليها في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧	جرى توقيع الاتفاقية في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٥٢ والتصديق عليها في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤؛ وجرى التصديق على البروتوكول في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، ١٩٥٤	جرى توقيعها في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤ والتصديق عليها في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ^(٣١)
الاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية، ١٩٦١	جرى التصديق عليها في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨	جرى توقيعه في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ والتصديق عليه في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠ وبروتوكولاتها المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ومنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه	جرى توقيعها في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والتصديق عليها في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦

اتفاقيات منظمة العمل الدولية

اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، ١٩٢١ (رقم ١٤)	جرى التصديق عليها في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٢٤
اتفاقية السخرة أو العمل القسري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)	جرى التصديق عليها في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٣٤
اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)	جرى التصديق عليها في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٢
اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧)	جرى التصديق عليها في ١٣ أيار/مايو ١٩٥٨
الاتفاقية المتعلقة بالمهجرة من أجل العمالة، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)	جرى التصديق عليها في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٢
اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)	جرى التصديق عليها في ١٣ أيار/مايو ١٩٥٨
اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)	جرى التصديق عليها في ٨ حزيران/يونيه ١٩٥٦
الاتفاقية المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)	نفس الشيء
اتفاقية إلغاء العمل القسري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)	جرى التصديق عليها في ١٥ أيار/مايو ١٩٦٨
اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧ (رقم ١٠٦)	جرى التصديق عليها في ١٢ آب/أغسطس ١٩٦٣
الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)	نفس الشيء
اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢ (رقم ١١٨)	جرى التصديق عليها في ٥ أيار/مايو ١٩٦٧

(٣١) لا يعترف بأحكام المادتين ١٧ و ١٨ إلا بوصفها توصيات.

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان

اتفاقية السياسات المتصلة بالعمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)	جرى التصديق عليها في ٥ أيار/مايو ١٩٧١
اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)	جرى التصديق عليها في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١
اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣١)	جرى التصديق عليها في ٥ أيار/مايو ١٩٧١
اتفاقية الإجازة المدفوعة الأجر (مراجعة)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٢)	جرى التصديق عليها في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨١
اتفاقية الحد الأدنى للسكن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)	نفس الشيء
اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)	جرى التصديق عليها في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١
اتفاقية علاقات العمل (في الخدمة العامة)، ١٩٧٨ (رقم ١٥١)	جرى التصديق عليها في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥
الاتفاقية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)	جرى التصديق عليها في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)	جرى التصديق عليها في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
الاتفاقية المتعلقة بحماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)	جرى التصديق عليها في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠١
اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ^(٣٢)	
اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، ١٩٦٠	جرى التصديق عليها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦

صكوك دولية أخرى في هذا الصدد

١٥٠ - صدقت إيطاليا على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ وعلى البروتوكولات الإضافية، في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦^(٣٣). وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، صدقت إيطاليا أيضاً على معاهدة تجارة الأسلحة.

١٥١ - وعلى الصعيد الإقليمي، صدقت إيطاليا على عدة معاهدات لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية عام ١٩٥٠ لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٥) والبروتوكولات الإضافية من ١ إلى ١٤ باستثناء ١٢ (الموقع في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٨)، بما في ذلك بروتوكولاتها الاختياريان (١٩٩٩) والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل (٢٠٠٣)؛ والميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٩٩)؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

(٣٢) توجد اتفاقيات أخرى، وعمليات التصديق المتصلة بكل منها، وهي متاحة على الموقع التالي:

http://www.unesco.org/eri/la/conventions_by_country.asp?contr=IT&language=E&typeconv=1

(٣٣) الإعلان المتعلق بالبروتوكول الأول، ويمكن الحصول عليه من هذا الموقع: [https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/](https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Notification.xsp?action=openDocument&documentId=E2F248CE54CF09B5C1256402003FB443)

[Notification.xsp?action=openDocument&documentId=E2F248CE54CF09B5C1256402003FB443](https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Notification.xsp?action=openDocument&documentId=E2F248CE54CF09B5C1256402003FB443)

والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانزاروتي (٢٠١٢))؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر (اتفاقية وارسو (٢٠١٠))؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول (٢٠١٣)).

١٥٢- ويمكن الحصول على القائمة الكاملة لاتفاقيات مجلس أوروبا التي صدقت عليها إيطاليا من هذا الموقع:

http://www.coe.int/en/web/conventions/fulllist/conventions/treaty/country/ITA?p_auth=i8cEs5rg

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

قائمة الحقوق الأساسية الواردة في الدستور

١٥٣- الحقوق الأساسية الواردة في الدستور هي أساساً الحق في الحرية، وحماية الفرد من تدخل الدولة في حريته. وفي الوقت نفسه، فإنها توفر الإطار الذي يمكن فيه للأفراد أن يطوروا أنفسهم بحرية داخل المجتمع، ويتعين على الدولة احترام فرديتهم، واستقلالهم وتقريرهم لمصيرهم ومسؤوليتهم عما يقومون به من أفعال.

١٥٤- ولا يعتبر الأشخاص، في إطار القانون الأساسي، أفراداً معزولين ذوي سيادة، بل يدمجون في إطار المجتمع ويلتزمون به، دون الإضرار بكرامة الفرد. وفي الواقع، فإن الجمهورية تعترف بحقوق الإنسان وتضمنها، وتكفل التضامن السياسي والاقتصادي والاجتماعي (المادة ٢).

الحق في الحرية

١٥٥- يتضمن باب المبادئ الأساسية (المواد من ١ إلى ١٢) من الدستور الإيطالي، الذي يشير صراحة إلى واجب جميع سلطات الدولة باحترام وحماية الكرامة الإنسانية والمساواة (المادتان ٢ و٣)، ما يسمى "بالمبادئ العليا" ويتأس قائمة الحقوق الأساسية.

١٥٦- الحقوق الأساسية مكفولة للجميع. وينص القانون الأساسي على أن جميع المواطنين يتمتعون بحقوق متساوية وهم سواء أمام القانون بغض النظر عن الجنس، أو العرق، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الظروف الشخصية أو الاجتماعية (المادة ٣).

١٥٧- وعلى نحو أكثر تحديداً، فإن "على الجمهورية إزالة جميع العوائق الاقتصادية والاجتماعية التي تحد من حرية المواطنين والمساواة بينهم، وتحول دون التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية والمشاركة الفعلية لكل العمال في بنية البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية (المادة ٣(٢))."

١٥٨- وفي هذا الإطار، فإن الحقوق الأساسية هي الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية، وكذلك في الحرية الفردية (المادة ١٣)، وحق المساواة في المعاملة، بما في ذلك المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في جميع المجالات (المادة ٣) والحق في حرية التنقل (المادة ١٦) والحق في حرية الضمير والعبادة (المادة ١٩)، بالإضافة إلى الحق في حرية إبداء الآراء ونشرها، مما يشمل حرية الصحافة (المادة ٢١). ويكرس الجزء الأول من الدستور الإيطالي وينص على ضمانات خاصة للأسر، وكذلك على إمكانية الوصول إلى التعليم وسوق العمل.

- إلى جانب الحكم المتعلق بالحق في حرية التعبير (المادة ٢١)، فإن حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات (المادتان ١٧ و ١٨)، يكملها الحق في تكوين الأحزاب السياسية (المادة ٤٩)، مكفولة لجميع المواطنين الإيطاليين؛
 - بغض النظر عن الجنسية، فإن المادة ١٥ تكفل حرمة سرية الرسائل والبريد والاتصالات السلوكية واللاسلكية؛
 - تركز المادة ١٤ على حرمة المسكن؛
 - بصفة أعم، يحظى حق الملكية بالحماية بموجب المادة ٤٢.
- ١٥٩- وتنص المادة ١٠، كمكمل طبيعي لمبدأ المساواة، على مبدأ الاحترام لغير المواطنين وملتمسي اللجوء، والأجانب بوجه عام.
- ١٦٠- وهي تنص على أنه: "لا يجوز حرمان الرعايا الإيطاليين من الجنسية الإيطالية أو تسليمهم إلى بلد أجنبي". وبحق لكل من يتعرض للاضطهاد السياسي أو يمنع من ممارسة الحريات الديمقراطية في بلده، التماس اللجوء.
- ١٦١- ولا تجيز إيطاليا تسليم مرتكبي الجرائم السياسية (المادة ٢٦) - باستثناء جريمة الإبادة الجماعية (وفي هذا الصدد، ينص القانون الدستوري رقم ١٩٦٧/١ على أنه "لا يمكن، في حالة الإبادة الجماعية، تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ١٠، والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من الدستور الإيطالي").
- ١٦٢- ويتمتع الأجانب في إيطاليا بنفس الحقوق الأساسية المعترف بها للمواطنين الإيطاليين^(٣٤)، بما في ذلك الحقوق التي تنص عليها المعاهدات الدولية وتجعلها تشمل غير المواطنين. وبالإضافة إلى ذلك، ينطبق مبدأ ما يسمى بشرط المعاملة بالمثل (الحكم الأولي ١٦ من القانون المدني).
- ١٦٣- ويتضمن الجزء الأول من القانون الأساسي (المواد من ١٣ إلى ٥٤) المعنون "حقوق المواطنين وواجباتهم"، عدداً من الحقوق التي تحظى بالحماية بوصفها حقوقاً أساسية. وبالتفصيل: يكرّس الباب الأول لـ "العلاقات المدنية"؛ والباب الثاني لـ "الحقوق والواجبات الأخلاقية والاجتماعية"؛ والباب الثالث لـ "الحقوق والواجبات الاقتصادية"؛ ويكرّس الباب الرابع لـ "الحقوق والواجبات السياسية" - التي تستند إلى الحكم الذي ينص على أنه لا يجوز حرمان شخص ما من أهليته القانونية أو من جنسيته أو اسمه لأسباب سياسية (المادة ٢٢). وعلى نفس المنوال، تجدر الإشارة أيضاً إلى الضمانات والتدابير الاحترازية القضائية الأساسية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ وما يليها. وفيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، والحق في الدفاع، ومبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، ومبادئ لا جريمة إلا بنص، ولا عقوبة إلا بنص وعدم رجعية القوانين، إلى غير ذلك.

(٣٤) شددت المحكمة الدستورية على المساواة بين المواطنين الإيطاليين والمواطنين غير الإيطاليين في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية (الحكم رقم ١٨٧/١٠)؛ وعلى أن معيار الجنسية فقط لا يمكن أن يكون معقولاً في حد ذاته. وفي الواقع، عندما تتضح حاجة ما للإدارة العامة، لا يمكن اقتصار ذلك على معيار مدة الحد الأدنى للإقامة (الحكم رقم ٢٠١٣/٢).

الحقوق الثقافية

١٦٤ - حرية الفن والعلوم (البحث والتدريس) مكفولة بموجب المادة ٩ من القانون الأساسي، "تشجع الجمهورية تطور الثقافة والبحث العلمي والتقني". ولا تخضع هذه الحقوق في الحرية لأية قيود قانونية. ويتضمن هذا الحكم حق جميع الفنانين وجميع الذين يشاركون في إنجاز الأعمال الفنية ونشرها في التحرر من تدخل السلطة العامة في مجال الفنون. وهو يوكل للدولة مهمة صون الحياة الثقافية الحرة وتشجيعها. وعلاوة على ذلك، فهو ينص على أن الفنون، والعلوم، والتعليم حرة (المادة ٣٣) وأن المدارس مفتوحة للجميع. وقبل كل شيء، فإن التعليم الابتدائي إلزامي ومجاني (المادة ٣٤(٣)). ومن أجل ضمان أعلى مستويات التعليم (المادة ٩)، يمكن، في صورة عدم توفر الموارد المالية، أن يقدم التلاميذ والطلاب طلبات للاستفادة من منح دراسية وعلاوات، وأية تدابير أخرى، تحدد عن طريق امتحانات تنافسية.

الحقوق الاجتماعية

١٦٥ - تبرز دولة الرعاية الاجتماعية من المواد التالية وغيرها: ٤ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٦(١) و ٣٦(٣) و ٣٧(١) و ٣٧(٣) و ٣٨، من القانون الأساسي. وهي تلزم الدولة بالمشاركة في النشاط الاجتماعي والسياسي وأنشطة الرعاية وتوفير العدالة الاجتماعية (وهي تحظر على الدولة الامتناع عن العمل في المجال الاجتماعي).

١٦٦ - ويكتسب مبدأ دولة الرعاية الاجتماعية شكلاً ملموساً من عدة أحكام تتعلق بالحقوق الأساسية، في مجالات هي في نفس الوقت هامة للحياة وأساسية: يصبح التزام الدولة بتوفير الحماية التزاماً بالتصرف وفقاً لمبادئ دولة الرعاية الاجتماعية. ولذلك، فإن الجمهورية تحمي حق الجميع في الصحة، وتضمن أعلى معايير الصحة البدنية والعقلية، بتوفير الرعاية الطبية المجانية أيضاً للفقراء (المادة ٣٢(١)). وتلزم المادة ٣٨، بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ٢ من القانون الأساسي، الدولة بضمان حد أدنى من مستوى المعيشة للمحتاجين.

١٦٧ - وفي المواد من ٢٩ إلى ٣١، يلزم واجب الدولة بتوفير الحماية للزواج والأسرة، وبحماية الأمهات والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، البرلمان والحكومة بتوفير ظروف متساوية للتنمية البدنية والعقلية^(٣٥).

(٣٥) (المصدر: من التقرير الدوري السابع لإيطاليا إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة) يساوي المرسوم التشريعي رقم ٢٠١٣/١٥٤ بين الأطفال الشرعيين والأطفال المولودين خارج إطار الزواج (كما يؤثر أيضاً على المسكنة غير الزوجية)، بالإضافة إلى زيادة توسيع حق الطفل في أن يُستمع إليه. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥، دخل القانون رقم ٢٠١٥/٥٥ الذي يسرّع إجراءات الطلاق لتكون مدتها ١٢ شهراً في حدها الأقصى، إلى جانب تصور تخفيضها إلى ٦ أشهر في حالة التراضي) حيز النفاذ.

١٦٨- ويطرح مبدأ المساواة العام، الوارد في المادة ٣، التزاماً واجباً على الدولة: مواصلة تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة^(٣٦)، وبصورة أعم، المضي قدماً في إزالة النواقص والحوجز القائمة، التي تؤثر بصفة خاصة على الأشخاص ذوي الإعاقة (لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتمييز بسبب الإعاقة) (المادة ٣٨(٣)).

١٦٩- وفي مجال العمل والقانون المهني، تجدر الإشارة إلى الحق المكفول في المادة ٣٩ من القانون الأساسي في تكوين الجمعيات والنقابات لحماية ظروف العمل والظروف الاقتصادية وتحسينها؛ والمادتين ٣٧ و ٥١ المتعلقتين بتكافؤ فرص الحصول على العمل والوظائف العامة والمساواة بين الجنسين.

الحقوق الاقتصادية

١٧٠- من بين المقومات الأساسية للنظام الاقتصادي في إيطاليا ما يلي: نظام مختلط لمباشرة الأعمال الحرة والملكية الخاصة؛ والتخطيط المركزي، الذي يعهد به إلى السلطات العامة؛ ونظام واسع النطاق لحماية العمال؛ وحماية الممتلكات، التي يجري تصورها بشكل عام، بما في ذلك بيع الممتلكات أو التصرف فيها؛ وحرية العمل في مجال مباشرة الأعمال الحرة، إلى غير ذلك.

١٧١- ووفقاً لمبدأ سيادة القانون، ينص الدستور على الحقوق الاقتصادية، مثل حيالة الممتلكات، وحرية اتخاذ المبادرات الاقتصادية، والحق في العمل وفي حرية اختيار الفرد لعمله. وفي إيطاليا، فإن الحقوق المذكورة أعلاه تحمل معها عدة آثار، مثل الحق في تكوين النقابات (المادة ٣٩)، والحق في التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية (المادة ٣٦)، والمساواة في المعاملة (المادة ٣٧)، والضمان الاجتماعي (المادة ٣٨). وبالتالي، فإن بالإمكان، من أجل تطبيق مبدأ التضامن الاجتماعي (المادة ٢)، أن يفرض القانون، قيوداً على الملكية، طبقاً للمادة ٤١، والمبادرات الاقتصادية، طبقاً للمادة ٤٢.

١٧٢- وبغية إعادة تنشيط الاقتصاد الإيطالي، تضطلع المبادرة العامة بدور هام في دعم الأنشطة الاقتصادية الخاصة، ولا سيما في المناطق المحرومة وفي القطاعات المتأزمة، ويجري ذلك أيضاً عن طريق أنشطة الاتحاد الأوروبي وبفضلها، وهي أنشطة تنفذ أساساً من خلال التمويل الاجتماعي الأوروبي.

١٧٣- وتشمل المبادئ الاقتصادية المنصوص عليها في دستور إيطاليا ما يلي: المبادئ المتعلقة بسوق العمل وبحقوق العمال؛ والمبادئ المتعلقة بالثروة، والتي هي لصالح قطاعات محددة؛ والمبادئ النازمة للأنشطة العامة.

(٣٦) بالإضافة إلى المادة ٣ من الدستور الإيطالي، تحدد المادة ١ من القانون المتعلق بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل (المرسوم التشريعي رقم ١٩٨/٢٠٠٦) ما يلي: "تنص الأحكام في هذا الصدد على تدابير ترمي إلى القضاء على أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس قد تمس أو تعيق التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها، (...) في جميع مجالات الحياة. وبالتالي، لا يوجد أي تمييز قانوني فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بين المرأة والرجل.

١٧٤- وتتوخى المادة ٣٥، وهي تراعي أن، المادة ١ من الدستور الإيطالي تنص على أن الجمهورية الإيطالية قائمة على العمل، تدخّل الدولة لدعم سوق العمل وحماية العمالة على جميع المستويات. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٦ (٢) على المساواة في الأجر والمساواة في إمكانية الوصول إلى سوق العمل وإلى الضمان الاجتماعي.

١٧٥- وفي ضوء ما تقدم، تجدر الإشارة إلى العناصر الجديدة التالية:

(أ) يهدف القانون رقم ١٨٣/٢٠١٤، أو ما يسمى بقانون الوظائف، بغية إقامة سوق عمل شاملة ودينامية، إلى القيام، من خلال تدابير شتى، بزيادة وتيسير إمكانية توظيف الأشخاص على أن تشكل العقود الدائمة علاقة العمل العامة. وفي هذا السياق، سيجري قريباً إنشاء وكالة التفتيش، كما ورد في القانون المذكور أعلاه. وستكلف هذه الوكالة برصد الأنشطة من أجل التوحيد وتعويض وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، والمعهد الوطني للضمان الاجتماعي، والمعهد الوطني للتأمين من الحوادث التي تقع في أماكن العمل. وعلى نحو أكثر تحديداً، فإن "قانون الوظائف" له هدف مزدوج: تعزيز إمكانية الحصول على عمل؛ وإصلاح سوق العمل ونظام الحماية الاجتماعية. وقد جرى تنفيذ الإصلاح بالعديد من القوانين التشريعية، مثل المرسوم بقانون رقم ٣٤/٢٠١٤، الذي تحوّل إلى القانون رقم ٧٨/٢٠١٤؛

(ب) من بين السياسات الوطنية الرامية إلى تيسير إمكانية الحصول على عمل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، تجدر الإشارة إلى الفوائد التي يجنيها أصحاب العمل الذين يوظفون أشخاصاً ذوي إعاقة بعقود غير محددة المدة، ممولة من موارد الصندوق المعني بإعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، المنشأ بوزارة العمل بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٣ من القانون رقم ٦٨/١٩٩٩، وتخصص على أساس سنوي للأقاليم، المبالغ التالية:

المواسم	الموارد
مرسوم ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥	١٠٧ ٩١٠ ٢١ يورو
مرسوم ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤	٩٢٤ ٨٤٥ ٢١ يورو
مرسوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣٨٧ ٥٩٠ ١٢ يورو
مرسوم ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢	٧٠٢ ٤٢٩ ٢ يورو
مرسوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٨٠٠ ٧٢٥ ٢ يورو

(ج) ينص المرسوم بقانون رقم ١٠١/٢٠١٣ على أن تحدد الإدارات العامة أعداد الوظائف الإلزامية لما يسمى بالفئات المحمية على أساس حصص ومعايير تنص عليها التشريعات القائمة، معيدة إذا لزم الأمر، تبيان مجموع عدد الموظفين. وبعد إعادة تبيان عدد الوظائف، فإن كل إدارة ملزمة بتعيين عدد من الموظفين بعقود غير محددة المدة على أساس الفرق بين العدد المقرر والأعداد الموجودة. وعلاوة على ذلك، فإن العمال من ذوي الإعاقة، المعينين بعقود محددة المدة، لهم حق الأولوية للعمل بعقود غير محددة المدة، في حدود الحصص الإلزامية. ويفوض

القانون رقم ١٨٣/٢٠١٤، المسمى بـ "قانون الوظائف"، للحكومة صلاحية إصدار المراسيم التشريعية الرامية إلى ترشيد الإجراءات وعمليات التنفيذ واستعراضها في مسألة بلوغ العدد المستهدف في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أقر مجلس الوزراء المرسوم التشريعي المتعلق بـ "أحكام ترشيد وتبسيط الإجراءات وعمليات التنفيذ المفروضة على المواطنين والمؤسسات وغيرها من الأحكام في مسألة علاقات العمل وتكافؤ الفرص، تنفيذاً للقانون رقم ١٨٣/٢٠١٤" الذي يتعلق الفصل ١ منه بالترشيد والتبسيط في مسألة بلوغ العدد المستهدف في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣٧)؛

(د) أنشأت إدارة تكافؤ الفرص في رئاسة مجلس الوزراء في عام ٢٠١٣، بغية تشجيع مباشرة الإناث للأعمال الحرة، قسماً خاصاً في صندوق الضمان المركزي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة عقب الاتفاق الموقع في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣ - بين رئاسة مجلس الوزراء - إدارة تكافؤ الفرص، ووزارة التنمية الاقتصادية، ووزارة الاقتصاد. وهذا القسم يعمل منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وهو يرمي إلى تشجيع مباشرة المرأة للأعمال الحرة بتيسير إمكانية حصول المشاريع التجارية التي تملكها نساء على القروض. وزيد في الميزانية الأولية للقسم، التي تبلغ ١٠ ملايين يورو وتمولها إدارة تكافؤ الفرص، بمبلغ إضافي قدره ٢٠ مليون يورو، بموجب المرسوم بقانون رقم ١٤٥/٢٠١٣، الذي تحوّل، مع تعديلات، إلى القانون رقم ٩/٢٠١٤ (المسمى بـ "خطة إيطاليا - الوجهة")؛

(هـ) لذلك فهي تبلغ حالياً ٣٠ مليون يورو، يوجه ٥٠ في المائة منها إلى الأعمال التجارية الناشئة التي تملكها إناث. وتتيح هبات القسم منح استحقاقات مثل: الضمان المباشر، والضمان المشترك؛ والضمان المقابل. وهي تغطي المعاملات المالية للمشاريع التجارية التي تملك أغليتها إناث. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقعت إدارة تكافؤ الفرص، ووزارة التنمية الاقتصادية، ووزارة الاقتصاد صكاً إضافياً لتوسيع نطاق هذا الاستحقاق ليشمل المعاملات لحسابهن الخاص. كذلك تنص مذكرة تفاهم بين إدارة تكافؤ الفرص، ووزارة التنمية الاقتصادية،

(٣٧) تتعلق مجالات الأولوية في التدخلات في هذا الصدد بما يلي: تعزيز العمالة المستهدفة بتحديد كيفية تحسين المواءمة بين العرض والطلب في مجال العمل؛ وعلاوات التوظيف؛ وقاعدة البيانات عن العمالة المستهدفة؛ وأثر برامج الإدماج الوظيفي الرامية إلى تحقيق العمالة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة. وترد أدناه بيانات من التقرير المقدم إلى البرلمان عن تنفيذ القانون رقم ٩٩/٦٨ فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولذلك، وفيما يتعلق بقوائم التسجيل في المحافظات، تجدر الإشارة إلى ما يلي: سنة ٢٠١٠: المسجلون ٦٢٣ ٧٤٣، منهم ٥٥٣ ٣٥٩ من النساء. سنة ٢٠١١: المسجلون ٦٤٤ ٠٢٩، منهم ١٤٢ ٣٠٨ من النساء. سنة ٢٠١٢: المسجلون ٣٢٦ ٧٢٨، منهم ٤٣٠ ٣٤٦ من النساء. سنة ٢٠١٣: المسجلون ٧٧٥ ٦٧٦، منهم ٦٧٣ ٣١٩ من النساء. وفيما يتعلق بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين في القوائم الوظيفية، تجدر الإشارة إلى ما يلي: سنة ٢٠١٠: جرى توظيف ٣٦٠ ٢٢، منهم ٨٦٢ ٨ من النساء. سنة ٢٠١١: جرى توظيف ٢٣ ٢٢، منهم ٩٠٢ ٨ من النساء. سنة ٢٠١٢: جرى توظيف ١١٤ ١٩، منهم ٩٤١ ٧ من النساء. سنة ٢٠١٢: جرى توظيف ٢٩٥ ١٨، منهم ٤٥٣ ٧ من النساء.

والرابطة الإيطالية للأعمال المصرفية، والاتحاد العام للصناعة الإيطالية، ورابطة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وشبكة المؤسسات فرع إيطاليا، وتحالف التعاونيات الإيطالية على خطة نشاط تستهدف تيسير حصول المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تديرها نساء على القروض - على النحو المحدد في القانون رقم ١٩٩٢/٢١٥ المتعلق بمباشرة المرأة للأعمال الحرة، وتشريعات الاتحاد الأوروبي - وللعاملات لحسابهن الخاص بجميع فئاتهن. وهو يضع سقفًا محددًا يكرس للمشاريع التي تديرها إناث وللعاملات لحسابهن الخاص. وهو يهدف على وجه الخصوص إلى ما يلي: دعم المشاريع الناشئة التي تديرها نساء؛ وإتاحة الاستثمارات الجديدة؛ وتقديم الدعم للمرأة عندما تواجه صعوبات في إدارة أعمالها التجارية؛

(و) استحدثت إيطاليا أيضاً، لمواجهة الأزمة الاقتصادية، تدابير محددة لدعم الأسر، مثل "مكافأة الطفل"، بالإضافة إلى بدلات الأسر الكبيرة - جرى توسيع نطاق هذا الحكم ليشمل المهاجرين الذين يقيمون في إيطاليا بصورة قانونية؛

- على نحو أكثر تحديداً، تتمثل "مكافأة الطفل" في معاش من المعهد الوطني للضمان الاجتماعي قدره ٨٠ يورو شهرياً للحالات التالية: الأطفال حديثو الولادة؛ والأطفال الذين تبنتهم، في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أسر ذات دخل سنوي منخفض لا يتجاوز ٢٥ ٠٠٠ يورو؛

- تصل تلك المكافأة إلى ١٦٠ يورو بالنسبة للأسر ذات الدخل المنخفض - الذي لا يتجاوز ٧ ٠٠٠ يورو في السنة؛

(ز) فيما يتعلق بنظم المعاشات التقاعدية في القطاع العام، فقد رفع القانون رقم ٢٠٠٩/٠٢ سن تقاعد المرأة، عن طريق آلية تدرجية أيضاً، من أجل إتاحة المعاملة المتساوية في المعاشات التقاعدية. وتنطبق المساواة في المعاملة وحظر التمييز في الأجور أيضاً على صناديق المعاشات التقاعدية التكميلية والجماعية. وعلى نفس المنوال، أنشأ القانون رقم ٢٠١١/٢١٤ صندوقاً لعمالة المرأة والشباب، ترصد له ٧٤٠ مليون يورو للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛

(ح) رغم الأزمة الاقتصادية، جرى تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر. ففي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وضعت الحكومة خطة لمكافحة الفقر تهدف إلى دعم أكثر من ٢٥٠ ٠٠٠ أسرة، مع رصد مخصصات مالية تناهز ٨٠٠ مليون يورو.

١٧٦- ويخضع تنظيم الثروة لضوابط محددة، لضمان التمتع الفعلي بحرية الفرد في المشاركة في النشاط الاقتصادي، كما ورد في المادة ٤٢ من الدستور الإيطالي.

١٧٧- وتتولى أجهزة السلطات المركزية، مثل وزارة الاقتصاد، واللجنة المشتركة بين الوزارات للبرمجة الاقتصادية، ومصرف إيطاليا، تنسيق الائتمانات ومراقبة عمليات توفيرها.

مواصلة تطوير الحقوق الأساسية

١٧٨- جرى تعزيز و/أو تطوير الحقوق الأساسية الواردة في القانون الأساسي عن طريق تشريعات جديدة، وبقرارات أصدرتها المحاكم المحلية، وبخاصة القرارات التي أصدرتها المحكمة الدستورية الإيطالية. ويتعلق أحد الأمثلة الأخيرة على زيادة تطوير الحقوق الأساسية بالمساواة في الحقوق بين الأطفال الشرعيين والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، على النحو الوارد في المرسوم التشريعي رقم ٢٠١٣/١٥٤ - في ضوء عدة عوامل منها الحكم رقم ٣٣٥/٢٠٠٩ الصادر عن المحكمة الدستورية.

صون الحقوق الأساسية

١٧٩- لا يجوز تعديل القانون الأساسي إلا بما يسمى بـ "الإجراءات المشددة" (المادة ١٣٨). وكانت نية الجمعية التأسيسية هي إيجاد قانون أساسي لا يمكن للبرلمان إزالته بسهولة.

١٨٠- ويرد في المادة ١٣٩، في جملة أمور، أن التعديلات التي يجري إدخالها على القانون الأساسي غير مقبولة إذا كانت تؤثر على القرار الأساسي الذي اتخذ في المادة ١ باختیار النظام الجمهوري الديمقراطي والاجتماعي شكلاً للدولة: "لا يمكن إخضاع الشكل الجمهوري للدولة للمراجعة (المادة ١٣٩)".

١٨١- وعلاوة على ذلك، لا يجوز إخضاع الحقوق الأساسية إلا للقيود المحددة في القانون الأساسي ذاته، والوارد ذكرها فيه فقط. وعلى أية حال، فإنه ليس للبرلمان سوى السلطات والوظائف المنصوص عليها في الدستور (المادة ٥٥ وما يليها).

إعمال الحقوق الأساسية المحلية

١٨٢- يعود احترام حقوق الإنسان، كما تبلورت في الدساتير الأوروبية منذ القرن التاسع عشر، إلى ثوري القرن الثامن عشر (الثورة الأمريكية (١٧٧٥-١٧٨٣) والثورة الفرنسية (١٧٨٩-١٧٩٩)).

١٨٣- والحقوق الأساسية الواردة في الدستور ملزمة للسلطات التشريعية والتنفيذية، والقضائية (المواد ٢، ٣، و ١٣ وما يليها). وتكفل المحاكم المستقلة حماية هذه الحقوق. وتمنح المادتان ٢٤ و ٢٥ أي شخص تنتهك حقوقه الأساسية حق اللجوء إلى المحكمة.

١٨٤- ويترك الامتثال للقانون واحترام الحقوق الأساسية آثارها على جميع المستويات، من تطبيق القوانين (حيث يجب تفسير الأحكام في ضوء الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور) وأنشطة المحاكم والسلطات المعنية باستمرار بحماية هذه الحقوق عند تطبيق الأحكام: وبالتالي فإن احترام الحقوق الأساسية ليس في صلب الدستور المكتوب فحسب، وإنما أيضاً في صلب نشاط الدولة في الحياة العملية. وغني عن القول إن إيطاليا تمثل أيضاً للمادة ١٠ من الدستور: فالنظام القانوني الإيطالي يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً.

الشكاوى المتعلقة بعدم الدستورية

١٨٥- تسهم قرارات المحكمة الدستورية الإيطالية في السياق المذكور أعلاه بتفسير الدستور وبالتالي بالحفاظ على مستوى الحقوق الأساسية. وقرارات المحكمة ملزمة للهيئات الدستورية للدولة، وكذلك لجميع المحاكم والسلطات، ولها قوة القانون. ولذلك فإن المحكمة الدستورية الإيطالية تؤدي مهمة محورية في حماية الحقوق الأساسية.

١٨٦- ومن الناحية الإجرائية، يتعين على المحاكم أن تنظر فيما إذا كانت الأحكام التي ستطبق تتفق مع الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور الإيطالي. وعندما ترى محكمة أن قانوناً ما يتوقف قرارها على سلامته غير دستوري، يتعين عليها، بموجب المادة ١٣٤، أن توقف/تعلق الإجراءات وتحصل على قرار من المحكمة الدستورية.

الحقوق الأساسية في القانون المدني والقانون الجنائي

١٨٧- ترتبط إقامة العدل بشكل خاص بالعلاقة بين الدولة والمواطنين. وفي الواقع، يضمن الدستور الحق في الدفاع (المادة ٢٤) واستقلال القضاة (المادة ١٠٢). ويخضع القضاة للقانون فقط (المادتان ١٠١ و ١٠٢). ويشمل مبدأ الحق في محاكمة عادلة (المادة ١١١) حق الفرد في إبلاغه سريعاً بطبيعة ودوافع الاتهام الموجه إليه (المادة ١١١(٣))، وكذلك الحق في أن يحاكم من قبل محاكم (تنقسم إلى محاكم عادية ومحاكم خاصة. وكما أشير إلى ذلك أعلاه، لا يمكن إنشاء المحاكم بعد الفعل).

١٨٨- وعلى نحو أكثر تحديداً، فإن لأي شخص الحق في محاكمة عادلة من قبل محكمة مستقلة ومحيدة، منشأة بحكم القانون (المادتان ٢٥ و ١٠٢) وتمثل للمبدأ التالي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" (المادة ٢٥(٢)).

١٨٩- وتنص المادة ٢٤ على أنه يجوز لأي شخص أن يلجأ إلى المحكمة لحماية حقوقه. ويشير هذا الحكم أساساً إلى الحق في الدفاع، وهو حق لا يجوز المساس به، في كل مرحلة من مراحل الإجراءات القانونية.

١٩٠- ولذلك، تنص المادة ١١١ من الدستور، على ما يلي: "تمارس اختصاصات القضاء وفق الإجراءات التي ينظمها القانون". وتجري جميع المحاكمات بإجراءات تحاصمية ويحق للأطراف توفر ظروف متساوية أمام قاض محايد يكون في موقف طرف ثالث. وينص القانون على مدة معقولة للمحاكمات. وفي محاكمات القانون الجنائي، ينص القانون على أن يتم إبلاغ الشخص المتهم بالجريمة بشكل سريع بطبيعة ودوافع التهم الموجهة إليه، وأن يوفر له ما يكفي من الوقت والظروف لتحضير دفاعه. ويكون للمدعى عليه الحق في استجواب الأشخاص الذين يسوقون الاتهامات ضده أو طلب استجوابهم أمام القاضي، واستدعاء واستجواب أشخاص يدافعون عنه بنفس الظروف المتاحة للدعاء، وكذلك الحق في تقديم جميع الأدلة الأخرى لصالح

الدفاع. وللمتهم الحق في الحصول على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يتكلم أو يفهم اللغة التي تتم بها إجراءات المحكمة. وفي إجراءات القانون الجنائي، يعتمد تشكيل الأدلة على مبدأ سماع الخصوم. ولا يمكن إثبات الذنب على المدعى عليه بالاعتماد على تصريحات أشخاص تجنبوا على الدوام، بشكل طوعي، الخوض في استجابات يقوم بها المدعى عليه أو محامي الدفاع. وينظم القانون الحالات التي لا يتم فيها تشكيل الأدلة بسماع الخصوم بموافقة المدعى عليه أو لأسباب الاستحالة الموضوعية المؤكدة أو التصرف غير المشروع المثبت. وينبغي أن تتضمن جميع القرارات القضائية بياناً للأسباب. ويسمح دائماً بالطعن لدى محكمة النقض في حالات انتهاك القانون ضد الأحكام وضد التدابير التي تمس الحرية الشخصية والتي تصدرها المحاكم العادية والخاصة. ولا يمكن التنازل عن هذه القاعدة إلا في حالات الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في وقت الحرب. ولا يسمح بالطعن لدى محكمة النقض ضد قرارات مجلس الدولة ومحكمة الحسابات إلا "لأسباب تتعلق بالولاية القضائية".

١٩١- وقد وضعت الحقوق الأساسية، في المقام الأول، من أجل حماية كرامة الإنسان. ويجب على القضاة، في التوصل إلى قراراتهم، تفسير الأحكام طبقاً لنظام القيم العامة للحقوق الأساسية.

الاستئناف لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

١٩٢- يمكن، بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، رفع شكاوى ضد الدول المتعاقدة إما من جانب دول متعاقدة أخرى أو مقدمي طلبات فرادى يدعون أنهم ضحية انتهاك للاتفاقية (الأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية).

١٩٣- وفي عام ٢٠١٥، عاجلت محكمة استراسبورغ ٤٦٣ ٤ طلباً تتعلق بإيطاليا، اعتبر ٤٣٨ ٤ منها غير مقبولة أو وقع شطبها. وأصدرت ٢٤ حكماً (بشأن ٢٥ طلباً)، خلص ٢٠ منها إلى وجود انتهاك واحد على الأقل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وحتى عام ٢٠١٤، كان توزيع الطلبات على النحو التالي: ٤٧٦ ٥ حكماً، خلص ٤٤ منها إلى وجود ٣٩ انتهاكاً و٢ إلى عدم وجود انتهاكات.

١٩٤- ويمكن الاطلاع على القضايا الأخيرة في هذا الصدد، المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الموقع التالي: http://www.echr.coe.int/Documents/CP_Italy_eng.pdf.

التعويض

١٩٥- لا يوجد في القانون الإيطالي نظام مستقل للتعويض ينطبق عند حدوث انتهاك للحقوق الأساسية، وإنما تنطبق الأحكام العامة. فعلى سبيل المثال، عندما ينتهك أي شخص يمارس وظيفة عامة موكولة له التزاماته الرسمية تجاه طرف ثالث، تقع المسؤولية من حيث المبدأ على عاتق الدولة أو الهيئة العامة التي توظفه. ويمكن للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض (المادة ٢٨ من الدستور) ويحدد القانون أيضاً الشروط التي ينطبق بموجبها طلب التعويض في حالة الأخطاء القضائية، عملاً بالمادة ٢٤ (٤) من الدستور.

١٩٦- وعلى مدى السنوات الماضية، اتخذت أيضاً تدابير شتى في هذا المجال، مثل صندوق التضامن الخاص لضحايا التمييز التابع لإدارة تكافؤ الفرص (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤) والصندوق الخاص لضحايا الاتجار بالبشر.

١٩٧- وعملاً بالنظام القانوني الإيطالي، يجوز لكل شخص أن يشتكي من انتهاك حقوقه. وتقدم المساعدة شبكة متطورة جداً من المختصين القانونيين ومجموعات المصالح الخاصة. واستحدثت في كل منطقة، في ضوء القانون الأساسي، إجراءات خاصة، ومؤسسات، ومعاهد، من قبيل المساعدة القانونية المجانية للمعوزين. وعلاوة على ذلك، وفي حالة النساء ضحايا العنف (العنف ضد المرأة) فإن المساعدة القانونية المجانية مكفولة بغض النظر عن الشرط المتصل بالدخل المنخفض.

١٩٨- أما فيما يتعلق بالهيئات الحكومية المحددة، فتجدر الإشارة إلى اللجان البرلمانية المنشأة عملاً بالمادة ٨٢ من القانون الأساسي. ومن أجل صون الحقوق الأساسية والتحقيق في المسائل التي تحظى باهتمام عام، فإن للبرلمان الإيطالي صلاحية تعيين لجنة تحقيق تضم أعضاء من المجلسين أو من أحدهما.

١٩٩- ومن الناحية الإجرائية، يجوز لكل من المجلسين التحقيق في المسائل التي تهم الجمهور، بتعيين لجان مختلطة أو مؤلفة من أعضاء مجلس واحد، بالتناسب مع حجم المجموعات في البرلمان. وتقوم لجنة التحقيق بالتحريات والأبحاث في المسائل موضوع الاهتمام بنفس صلاحيات وقيود السلطة القضائية (المادة ٨٢).

٢٠٠- وتبحث لجنة التحقيق البرلمانية، التي ينشئها البرلمان خصيصاً، وتفصل، في جملة أمور، في الشكاوى المتعلقة بمختلف حالات الاتهام. وهي تضطلع أيضاً بأنشطة المراقبة والتحري. وعلى سبيل المثال، تجدر الإشارة إلى اللجنتين^(٣٨) المعنيتين بـ "ظاهرة منظمات المافيا وغيرها من المنظمات الإجرامية، بما في ذلك المنظمات الأجنبية" وبـ "دورة النفايات وما يتصل بها من أنشطة غير مشروعة". وقد تم، منذ الدورة التشريعية الأولى، إنشاء ما يقارب ٦٥ لجنة برلمانية.

٢٠١- وتجدر الإشارة أيضاً إلى اللجنتين البرلمانيتين القائمتين المعنيتين بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، اللتين يترأسهما كل من الأونروبل بيا لوكاتالي في مجلس النواب والسيناتور لويجي مانكوني في مجلس الشيوخ.

الهيئات المعنية الأخرى

٢٠٢- في ضوء مبادئ باريس (A/RES/48/134)، تجري حالياً، أمام لجنة مجلس الشيوخ المعنية بالشؤون الدستورية، مناقشة مشروع القانون رقم S.1908 المعنون "إنشاء الهيئة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان"، في جملة مقترحات شتى في هذا الصدد.

(٣٨) <http://www.parlamento.it/604>; <http://www.parlamento.it/leg/17/BGT/Schede/Bicamerale/v3/4-00128.htm>

٢٠٣- وأنشئت اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٧٨ في وزارة الخارجية والتعاون الدولي^(٣٩).

٢٠٤- وفيما يخص تركيبة هذه اللجنة المشتركة، فإن كل وزارة تعين جهة تنسيق مخصصة لحقوق الإنسان تشارك في عمل هذه اللجنة. ومن ثم، فإن من بين مكوئنها رئاسة مجلس الوزراء؛ ووزارة العدل؛ ووزارة الداخلية؛ ووزارة التعليم؛ ووزارة العمل؛ ووزارة الصحة؛ ووزارة التنمية الاقتصادية؛ ووزارة الدفاع؛ ووزارة البيئة؛ ووزارة الزراعة؛ ووزارة التراث الثقافي؛ والمكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري؛ والمجلس الأعلى للقضاء؛ والمجلس الوطني للاقتصاد والعمل؛ والمعهد الوطني للإحصاء؛ وقوات الدرك (Carabinieri)؛ وقوات حرس الإيرادات (Guardia di Finanza)؛ والرابطة الوطنية للبلديات الإيطالية؛ والجمعية الإيطالية للمنظمات الدولية.

٢٠٥- وتؤدي اللجنة، بوصفها الآلية الوطنية الدائمة للإبلاغ (والمتابعة)، باتباع نهج تشاركي قائم بين الوزارات^(٤٠)، المهام التالية: (أ) استعراض جميع القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية المعتمدة على الصعيدين الوطني والمحلي والمتعلقة بالتعهدات التي جرى اتخاذها على الصعيد الدولي في مجال حقوق الإنسان؛ (ب) الأنشطة الاستشارية المتعلقة باعتماد أحكام تتفق مع الالتزامات الدولية في هذا الصدد؛ (ج) التنسيق وصياغة التقارير، بما في ذلك ما يتعلق منها بتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المطلوب من إيطاليا تقديمها إلى الأمم المتحدة، ومجلس أوروبا، وسائر المنظمات والآليات العاملة في ميدان حقوق الإنسان؛ (د) المشاركة في المؤتمرات والمنتديات الدولية، مثل الدورات السنوية لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (جنيف) واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة (نيويورك)؛ (هـ) إعداد التقارير الوطنية والاستعراض المتعلق بإيطاليا في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل؛ (و) إعداد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وأداء دور جهة التنسيق للخطة؛ (ز) الإعداد (الجاري حالياً) لخطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٤١).

٢٠٦- وإدارة تكافؤ الفرص في رئاسة مجلس الوزراء مسؤولة عن توجيه المبادرات التنظيمية والإدارية الرامية إلى دعم حقوق الإنسان للمرأة، وعن اقتراحها وتنسيقها؛ وعن منع جميع أشكال التمييز والقضاء عليها، ومكافحة العنف ضد المرأة، والاستغلال، والاتجار بالبشر، وكذلك جميع انتهاكات الحقوق الأساسية في السلامة الشخصية وصحة النساء والفتيات. ومن الناحية التشغيلية، تعمل إدارة تكافؤ الفرص من خلال ثلاثة مكاتب رئيسية منها المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري (الوارد ذكره أدناه). ويوجد أيضاً في إدارة تكافؤ الفرص مرصد

(٣٩) رغم أنها أغلقت في تموز/يوليه ٢٠١٢ عقب ما يسمى بعملية استعراض الإنفاق، فقد أنشئت من جديد في وقت لاحق في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

(٤٠) <http://www2.ohchr.org/english/bodies/HRTD/docs/HCRPTTBStrengthening.pdf>

(٤١) قدمت لجنة إيطاليا المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان إلى الجماعة الأوروبية، "الأسس لخطة عمل وطنية تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية" في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

مكافحة الولوج الجنسي بالأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وفي الآونة الأخيرة، اعتمدت إدارة تكافؤ الفرص خطة العمل الوطنية الاستثنائية الجديدة المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وخطة العمل الوطنية الأولى لمكافحة الاتجار بالبشر.

٢٠٧- ويكلف المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري، داخل الإدارة المذكورة أعلاه برئاسة مجلس الوزراء، بتعزيز المساواة وإزالة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز (المادة ٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢١٥/٢٠٠٣)، وفقاً لتوجيهي الاتحاد الأوروبي 2000/43/EC و 2000/78/EC.

٢٠٨- وفيما يتعلق بالأنشطة، تجدر الإشارة إلى: "الأسبوع الوطني لمكافحة العنصرية"؛ وعمليات بناء القدرات؛ والرصد؛ وجمع البيانات، إلى جانب دعم المؤسسات المعنية الأخرى وتعزيز دورات التثقيف في مجال حقوق الإنسان لفائدة وكالات إنفاذ القانون، بالاشتراك مع مرصد الحماية من أعمال التمييز.

٢٠٩- وعلاوة على ذلك، فإن المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري هو جهة الاتصال الوطنية للاستراتيجية الوطنية المتعلقة بإدماج الروما، وفقاً لرسالة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠١١/١٧٣. وقد اعتمد المكتب أيضاً الاستراتيجية الوطنية الأولى لحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ٢٠١٣-٢٠١٥. وأخيراً، اعتمد المكتب في الآونة الأخيرة خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٢١٠- أما فيما يتعلق بالاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، فهي تركز على أولويات الاتحاد الأوروبي (الإسكان والعمل والتعليم والصحة). وعلاوة على ذلك، قررت إيطاليا إضافة المنظور الجنساني وعدم التمييز، ونهج قائم على حقوق الإنسان باعتبارها مبادئ شاملة. ويولى، منذ اعتماد تلك الاستراتيجية، اهتمام متزايد لنساء طائفة الروما وفتياتها بوصفهن "عوامل للتغيير".

٢١١- وفي عام ٢٠١٢، انضمت إيطاليا إلى برنامج تابع لمجلس أوروبا هو "مكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية"، يتولى فيه المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري دور جهة التنسيق الوطنية المكلفة بوضع استراتيجية وطنية تتعلق بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. ومن الناحية المواضيعية، تجري تغطية قطاعي العمل والعمالة بشكل محدد. ويولى الاهتمام أيضاً لمجالات الاهتمام الرئيسية الأخرى مثل التعليم (الاندماج، والتغلب على القوالب النمطية ومكافحة تسلط الأقران)، والسلامة والسجون والاتصال ووسائل الإعلام. ويجري الاضطلاع بأنشطة التوعية والتدريب المناسبة التي تستهدف كبار الموظفين في المدارس ومراكز العمل وهيئات إنفاذ القانون عن طريق الحلقات الدراسية الوطنية والمشاريع التجريبية.

٢١٢- وفيما يتعلق بخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (المعتمدة في آب/أغسطس ٢٠١٥)، فهي تغطي، من حيث الفئة المستهدفة والنطاق، كلاً من المواطنين الأجانب المقيمين في إيطاليا والمواطنين الإيطاليين من أصل أجنبي، بما فيهم المنتمون إلى أقليات دينية وعرقية ولغوية. وهي تشمل، من الناحية الجوهرية، ثمانية مجالات مواضيعية: العمل والعمالة؛ والإسكان؛ والتعليم، والصحة؛ والاتصالات مع الإدارة العامة؛ وإنفاذ القوانين؛ والرياضة؛ ووسائل الإعلام والاتصالات.

٢١٣- وخلافاً لأعضاء مجلس المساواة بين الجنسين (انظر الفقرة ١٥٧)، فإنه لا يؤذن للمكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري باتخاذ إجراءات قانونية. إلا أنه يقدم الدعم القانوني للمنظمات غير الحكومية التي يحق لها المثول أمام المحكمة وتقبل في سجلها. وفي هذا الصدد، يصدر المكتب، بشكل منهجي، الفتاوى للضحايا وللجمعيات إلى جانب القيام باستمرار باستكمال قائمة الرابطة المعنية، وفقاً للمادة ٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٣/٢١٥. وتضم قوائمها الآن أكثر من ٣٨٠ رابطة.

٢١٤- أما بالنسبة لمركز الاتصال التابع للمكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري، يشير معظم القضايا (٧٨ في المائة) المبلغ عنها في عام ٢٠١٥ فيما يتعلق بطائفة الروما إلى خطاب الكراهية على الإنترنت/وسائل الإعلام الجماهيري^(٤٢). ويعمل المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري مع جهات معنية شتى من أجل التوعية، وبخاصة لدى السلطات المحلية. وفي الآونة الأخيرة، أنشأ المكتب في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، المرصد المعني بوسائل الإعلام وشبكة الإنترنت، من أجل الرصد الشامل للحالات التي تتسم بخطاب الكراهية، ويشمل ذلك شبكة الإنترنت.

٢١٥- وأنشئ مرصد الحماية من أعمال التمييز في عام ٢٠١٠، بوزارة الداخلية، لمنع "جرائم الكراهية" وقمعها. والمرصد مكلف بما يلي: معالجة قلة الإبلاغ وتشجيع زيادة إدراج الجرائم التمييزية في القوانين؛ وتفعيل عمليات الشرطة والدرك في الميدان؛ وتكثيف تبادل المعلومات التي تسفر عنها التحقيقات؛ والتدريب وتبادل أفضل الممارسات، وعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أيضاً.

(٤٢) استناداً إلى البيانات التي يجمعها سنوياً المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري (٢٠١٣)، فإن نحو ٧٠ في المائة من المكالمات الهاتفية الواردة تعتبر أفعالاً وتصرفات تمييزية. وقد سجل انخفاض فيما يتعلق بالتمييز المؤسسي (أي من الخدمات العامة، ٧,٧ في المائة)، وإمكانية الحصول على عمل أو مسكن (٧,٥ في المائة و ٥,١ في المائة). وأولي اهتمام خاص للحالات ضد طائفتي الروما والسينتي، وعددها ١٣٩. واتضح أن التمييز يتواجد أساساً في شمال إيطاليا، بنسبة ٥٥,٣ في المائة. وعلى الصعيد المحلي، سجلت لاتيوم أعلى نسبة مئوية بـ ٢٢,١ في المائة (١٥٦ تقريراً في بلدية روما). ومعظم الضحايا من الإيطاليين (٢٦,٥ في المائة)، يلي ذلك المغاربة والرومانيون (٨,٥ في المائة لكل من الجنسيين)، ثم رعايا ٣٨ بلداً آخر. وجاءت الشكاوى مباشرة من الضحايا (٢٩,٢ في المائة)؛ ومن الشهود (١٩,٥ في المائة)؛ ومن الرابطة نيابة عن الضحايا (١٠,٢ في المائة).

٢١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى جملة هيئات منها:

- (أ) المرصد الوطني للمعني بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة (<http://www.osservatoriodisabilita.it/index.php?lang=en>)
- (ب) الهيئة الوطنية المعنية بالطفولة (<http://www.garanteinfanzia.org>)
- (ج) الهيئة الوطنية لحماية البيانات (<http://www.garanteinfanzia.org>)
- (د) الهيئة الوطنية للاتصالات (<http://www.agcom.it>)
- (هـ) الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (<http://www.anticorruzione.it/portal/public/classic/>)
- (و) الهيئة الوطنية لحماية المحتجزين والسجناء (https://www.giustizia.it/giustizia/it/mg_3_8_16.wp?tab=w)

٢١٧ - وتعمل المستشارة المعنية بالمساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني والإقليمي وعلى مستوى المحافظات. وتضطلع بمبادرات ترمي إلى ضمان احترام عدم التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص في مكان العمل، وتروج لحالات التمييز الجنساني وترصدها (<http://www.lavoro.gov.it/ConsiglieraNazionale/Pages/default.aspx>).

٢١٨ - وإدارة السياسات المتعلقة بالأسرة مسؤولة، في جملة أمور، عن تعزيز وتنسيق الإجراءات الحكومية في هذا الصدد التي تهدف إلى ضمان تنفيذ السياسات المتعلقة بالأسرة ودعم الأمومة والأبوة على حد سواء. وتروج الإدارة للتدابير المتصلة بالتوفيق، وتشجعها وتمولها؛ وهي تعمل من خلال المرصد المعني بالطفولة والمراهقة، والمرصد المعني بالأسرة (<http://www.politichefamiglia.it>).

٢١٩ - وتضطلع اللجنة الاستشارية للحرية الدينية - التي أنشئت عام ١٩٩٧ - بعدة مهام من قبيل إجراء البحوث وتقديم المشورة.

٢٢٠ - وتعزز اللجنة الإيطالية لليونسكو - المنشأة عام ١٩٥٠، أنشطة اليونسكو على الصعيد الوطني.

مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان التي تجري مناقشتها حالياً

٢٢١ - من الناحية التشريعية، أقرت الحكومة، في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، مشروع قانون من أجل أن تنشئ - بخلاف محاكم الأحداث - أقساماً قضائية متخصصة، تكون مخصصة "للفرد والأسرة (Per la persona e la famiglia)"، وتديرها هيئات قضائية خاصة بدعم من الخبراء العاملين في محاكم الأحداث.

٢٢٢ - وهناك مشروع قانون آخر ذو صلة بالموضوع معروض على البرلمان يشير إلى الوساطة الأسرية الإلزامية (AS 957) له هدف إضافي هو دعم تعليم النساء والرجال في مجال الوالدية.

٢٢٣- ويوجد مشروع تشريعات في انتظار أن ينظر فيه البرلمان يتعلق بإدراج جريمة التعذيب في القانون الجنائي العادي: A.C.2769؛ وA.C.2168؛ وA.C.1801؛ وA.C.1499؛ وA.S.874؛ وA.C.979؛ وA.S.601؛ وA.S.395؛ وA.S.388؛ وA.S.362؛ وA.C.588؛ وA.S.10؛ وA.C.276؛ وA.C.189؛ ومشروع القانون 2798/C^(٤٣).

٢٢٤- ومن التدابير الإضافية ذات الأهمية في قطاع قانون الإجراءات الجنائية ما يلي: القانون رقم ٢٠١٥/٤٧ (للحد بدرجة أكبر من اللجوء إلى تدابير الاحتجاز التحوطية)؛ والقانون رقم ٢٠١٥/٢٨ (في حالة الجرائم البسيطة)؛ ومشروع القانونين 2798/C و631-B/C (لزيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية قبل فرض العقوبة)؛ والقانون رقم ٢٠١٤/٦٧ (الذي ينص على جملة من الإجراءات منها المراقبة، وتجميع الجرائم البسيطة وتحويلها إلى عقوبة إدارية) لتحسين كفاءة الجهاز القضائي في القطاع الجنائي؛ والمرسوم بقانون رقم ٢٠١٣/١٤٦ المتعلق بتوسيع نطاق المراقبة الإلكترونية لتشمل الذين هم تحت الإقامة الجبرية؛ والمرسوم التشريعي رقم ٢٠١٤/١٠١، الذي يدمج التوجيه 2012/13/EU، المتعلق بالحقوق في الإعلام في الإجراءات الجنائية، والذي يعدل قانون الإجراءات الجنائية لكي ينص، كقاعدة عامة، على تقديم قائمة مكتوبة بالحقوق التي يتمتع بها المتهم^(٤٤).

٢٢٥- وفيما يتعلق بالعناصر الجديدة، تجدر الإشارة إلى ما يسمى بمشروع قانون كوستا (A.C.925-B)، المعروض حالياً على مجلس الشيوخ والذي يهدف إلى الحد من استخدام الجزاءات الجنائية المتعلقة بالتشهير، وإلغاء عقوبة السجن^(٤٥).

٢٢٦- وعلاوة على ذلك، يعمل البرلمان الإيطالي على دمج القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/913/JHA بإدخال جرائم أخرى مثل التأييد العلني لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أو إنكارها أو التهوين الجسيم من شأنها.

(٤٣) عُرضت تدابير إضافية لمنع أشكال معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة للمحتجزين: المرسوم بقانون رقم ٢٠١٣/٧٨، الذي تحوّل إلى القانون رقم ٢٠١٣/٩٤؛ والمرسوم بقانون رقم ٢٠١٣/١٤٦، الذي تحوّل إلى القانون رقم ٢٠١٤/١٠؛ والمرسوم بقانون رقم ٢٠١٤/٩٢، الذي تحوّل إلى القانون رقم ٢٠١٥/١١٧.

(٤٤) فيما يتعلق بقطاع قانون الإجراءات المدنية، تجدر الإشارة إلى ما يلي: المرسوم بقانون رقم ٢٠١٤/٩٠، الذي تحوّل إلى القانون رقم ٢٠١٤/١١٤؛ والمرسوم بقانون رقم ٢٠١٤/١٣٢، الذي تحوّل إلى القانون رقم ٢٠١٤/١٦٢؛ والمرسوم بقانون ٢٠١٣/٦٩، الذي تحوّل إلى القانون ٢٠١٣/٩٨ وتهدف التشريعات المذكورة أعلاه أساساً إلى الحد من فرط طول مدة الإجراءات وإدخال وبدء العمل بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإجراءات ذات الصلة بهذا الموضوع.

(٤٥) فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى المعلومات، قدمت التزامات جديدة تتصل بالشفافية. وبموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٠١٣/٣٣، وضع الحق في الوصول إلى المعلومات في صميم النظام الإداري. وتدخل المادة ٥ مفهوم "الوصول المدني"، أي الحق في تقديم طلب إلى مكتب تابع للإدارة العامة بأن ينشر بسرعة على الإنترنت أية وثائق: قد يفضي عدم الامتثال لهذا الطلب إلى فرض جزاءات على كبار الموظفين، لأسباب منها الإضرار بصورة الإدارة.

٢٢٧- وبخصوص التشريعات المتعلقة بحماية طائفة الروما، ما زالت هناك مشاريع قوانين شتى في هذا الصدد في انتظار أن ينظر فيها البرلمان، وهي: مشروع القانون رقم ٢٨٥٨، المقدم عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧١ من الدستور والمتعلق بـ "أحكام حماية طائفتي الروما والسيتي وتحقيق تكافؤ الفرص لهما بوصفهما من الأقليات اللغوية التاريخية"؛ ومشروع القانون رقم ١٧٤٨/٢٠١٥ المتعلق بإدخال "تعديلات على القانون رقم ٢١١/٢٠٠٠، المتعلق بتوسيع نطاق يوم الذكرى ليشمل طائفتي الروما والسيتي"؛ ومشروع القانون رقم ٥١ المتعلق بالتصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات.

٢٢٨- وأخيراً، وافق مجلس الشيوخ، في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، على النص الموحد الجديد "المتعلق بمشاريع القوانين رقم ١٤، و١٩٧، و٣١٤، و٩٠٩، و١٢١١، و١٢٣١، و١٣١٦، و١٣٦٠، و١٧٤٥، و١٧٦٣"، التي تدخل علاقات الاقتراح المدني بين المثليين. وهي الآن في مجلس النواب، في انتظار الموافقة النهائية عليها.

التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة (التي دخلت مؤخراً حيز التنفيذ)

٢٢٩- فيما يتعلق بالعناصر الجديدة في هذا الصدد، بما في ذلك التدابير المؤقتة الخاصة، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- المرسوم التشريعي رقم ٨٠/٢٠١٥ المتعلق بـ "تدابير للتوفيق بين الرعاية والعمل والحياة الأسرية"، ومنها الإجازة الخاصة المدفوعة الأجر للعاملات، ضحايا العنف؛ القانون رقم ١١٧/٢٠١٤، الذي لا يسمح بالإقامة الجبرية والتدابير البديلة للاحتجاز من أجل جرائم من قبيل سوء معاملة الأسرة والملاحقة؛ المرسوم التشريعي رقم ٢٤/٢٠١٤ الذي جاء لـ "تنفيذ التوجيه 2011/36/EU المتعلق بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه"؛ المرسوم التشريعي رقم ٧/٢٠١٤ الذي أنشأ اللجنة المشتركة المعنية بالمنظور الجنساني والتدخل من أجل لم شمل الأسرة وحماية الوالدية؛ المرسوم بقانون رقم ٩٣/٢٠١٣ الذي تحول إلى القانون رقم ١١٩/٢٠١٣ المتعلق بـ "أحكام عاجلة بشأن السلامة ومكافحة العنف الجنساني، وبشأن الحماية المدنية والإدارة الإلزامية للمحافظات؛ المرسوم رقم ٧٦/٢٠١٣، الذي يقدم حوافز للشركات التي توظف الشباب ويركز على الدخول من جديد إلى سوق العمل؛ القانون رقم ٩٢/٢٠١٢، والمرسوم رقم ١٧٩/٢٠١٢ (الذي اعتمد بوصفه القانون رقم ٢٢١/٢٠١٢)، والقانون رقم ٢٢٨/٢٠١٢ (قانون الاستقرار لعام ٢٠١٣)، وهي تشكل معاً القوانين الإيطالية الرئيسية لتعزيز المشاركة في سوق العمل. المرسوم رقم ١٧٩/٢٠١٢ الذي أنشأ التبرعات المالية للمرأة لشراء الخدمات التعليمية لأطفالها؛ القانون رقم ٦٢/٢٠١١، الذي يشترط أن تفتح إدارة السجون، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مؤسسات سجنية ذات إجراءات أمنية مخففة لكل من المتهمين الذين يتعين احتجازهم، والمحكوم عليهم نهائياً من كلا الجنسين، والذين لهم أطفال تصل أعمارهم إلى ٦ سنوات؛

- وفيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة، اعتمدت إيطاليا، عقب التعديلات التي أدخلت على المادة ٥١ من الدستور: القانون رقم ٢٠١٤/٦٥ المتعلق بانتخابات البرلمان الأوروبي ومنح ضمانات لتمثيل المرأة، بما في ذلك الأحكام الانتقالية لانتخابات البرلمان الأوروبي لعام ٢٠١٤ (عند التصويت لأكثر من ثلاثة مترشحين، يجب أن يتضمن الاختيار مرشحين من كلا الجنسين وإلا يتم إلغاء الاختيار الثالث؛ ويجب أن تمثل القوائم الرجال والنساء على قدم المساواة؛ وينبغي أن يوضع في أعلى كل قائمة من المرشحين ممثلون من كلا الجنسين)؛ القانون رقم ٢٠١٢/٢١٥ المتعلق بتعزيز التوازن (إعادة التوازن) بين الجنسين في التمثيل في المجالس والحكومات الإقليمية والمحلية؛ والمرسوم الرئاسي رقم ٢٠١٢/٢٥١ المتعلق بتكافؤ فرص الوصول إلى مجالس إدارة الشركات المملوكة للدولة. ويتعين على هيئات إدارة الشركات المساهمة العامة، بموجب القانون ٢١١/١٢٠، أن تحدد مجالس إدارتها من ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٢ فصاعداً بتخصيص حصة لا تقل عن الخمس للجنس الأقل تمثيلاً.

التعاون الدولي

٢٣٠- تتقيد إيطاليا بالهدف الذي حددته الأمم المتحدة وهو ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي أمر أساسي. وقد أدت ظروف الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، مع ما يترتب على ذلك من حاجة إلى احتواء النفقات العامة، إلى تقليص تمويل المساعدة الإنمائية الرسمية في السنوات الأخيرة. وفي عام ٢٠٠٨ بلغت المساعدة الإنمائية الرسمية الإيطالية ٠,٢٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وتقلبت حتى الوصول إلى ٠,١٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١٢. إلا أن الحكومة الإيطالية التزمت في عام ٢٠١٣ بضمان زيادة بنسبة ١٠ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية، بهدف القيام تدريجياً بمواءمة المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها إيطاليا مع المعايير الدولية. ووفقاً لهذا الالتزام بالنمو، فإننا نتوقع بلوغ نسبة مئوية تتراوح بين ٠,٢٨ في المائة و ٠,٣١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، بحلول عام ٢٠١٧.

٢٣١- وضمن هذا الإطار، وبموجب القانون رقم ٢٠١٤/١٢٥، فإن الهيكل الجديد للتعاون الإنمائي يشمل الآن: وزارة الخارجية والتعاون الدولي - بولاية محددة لنائب وزير الخارجية؛ واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالتعاون الإنمائي؛ والوكالة الوطنية للتعاون الإنمائي. وقد بدأت هذه الأخيرة العمل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٢٣٢- وعلاوة على ذلك، يحدد القانون المذكور أعلاه أيضاً أهداف التعاون الإنمائي، ومنها: القضاء على الفقر؛ والحد من أوجه اللامساواة وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما المساواة بين الجنسين؛ ومنع نشوب النزاعات وحل النزاعات؛ ودعم عمليات السلام. وعلاوة على ذلك، فهي تنوحي اعتماد وثيقة توجيهية مدتها ثلاث سنوات، يوافق عليها مجلس الوزراء. وهي تنظم أيضاً مؤتمراً وطنياً يضم القطاعين الخاص والعام، لأغراض التشاور.

جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

٢٣٣- وفيما يتعلق بالميزانية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، فقد خصصت إيطاليا، في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، موارد مالية وبشرية كبيرة تبلغ قيمتها أكثر من ١٧,٣ بليون يورو. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة، (على سبيل الذكر لا الحصر) إلى ما يلي:

سياسات الهجرة والإدماج: الصندوق الخاص: ١٩٠ مليون يورو؛ "ماري نوستروم": ٧٠ مليون يورو في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ إقليم بيمونتي ٦ ملايين يورو في السنة للرعاية الصحية ٢٨٤ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو	الصندوق الخاص: ١٩٠ مليون يورو؛ "ماري نوستروم": ٧٠ مليون يورو في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ إقليم بيمونتي ٦ ملايين يورو في السنة للرعاية الصحية ٢٨٤ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو
مكافحة التمييز بجميع أشكاله: التكامل الأوروبي، ٢٠١٣: ١٣٨,٩٤ ٢١٩ ٠٥٩ يورو؛ الصندوق الخاص بحالات اللجوء الجديدة، والهجرة، والإدماج ٢٠١٤-٢٠٢٠: ٣١٠ ملايين يورو؛ البرنامج الوطني التشغيلي للسلامة، يهدف إلى استقبال ملتمسي اللجوء واللاجئين: ٢٠١٣-٢٠١٧: ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠ يورو	مكافحة التمييز بجميع أشكاله: التكامل الأوروبي، ٢٠١٣: ١٣٨,٩٤ ٢١٩ ٠٥٩ يورو؛ الصندوق الخاص بحالات اللجوء الجديدة، والهجرة، والإدماج ٢٠١٤-٢٠٢٠: ٣١٠ ملايين يورو؛ البرنامج الوطني التشغيلي للسلامة، يهدف إلى استقبال ملتمسي اللجوء واللاجئين: ٢٠١٣-٢٠١٧: ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠ يورو
طوائف روما والسينتي والكاميناتي: حملات التوعية: ٩٣٠ ٠٠٠,٠٠ يورو. جمع البيانات: ٧٥٠ ٠٠٠,٠٠ يورو. الإدماج الاجتماعي والتدريب والتعليم والصحة: ١٨ ١٥٠ ٠٠٠,٠٠ يورو	طوائف روما والسينتي والكاميناتي: حملات التوعية: ٩٣٠ ٠٠٠,٠٠ يورو. جمع البيانات: ٧٥٠ ٠٠٠,٠٠ يورو. الإدماج الاجتماعي والتدريب والتعليم والصحة: ١٨ ١٥٠ ٠٠٠,٠٠ يورو
دعم الإناث في مباشرة الأعمال الحرة: ٢٠ مليون يورو؛ التوازن بين العمل والحياة، ٢٠١٠-٢٠١٢: ٤٠ مليون يورو؛ عكس العنف الجنسي والعنف الجنساني: ١٥ مليون يورو؛ إقليم فينييتو، ٢٠١٣: ٣٨٠ ٠٠٠ يورو؛ منطقة بيمونتي منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: ٢٠٥ ٠٠٠ يورو سنوياً	دعم الإناث في مباشرة الأعمال الحرة: ٢٠ مليون يورو؛ التوازن بين العمل والحياة، ٢٠١٠-٢٠١٢: ٤٠ مليون يورو؛ عكس العنف الجنسي والعنف الجنساني: ١٥ مليون يورو؛ إقليم فينييتو، ٢٠١٣: ٣٨٠ ٠٠٠ يورو؛ منطقة بيمونتي منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: ٢٠٥ ٠٠٠ يورو سنوياً
الأطفال: ١٦ ٠٥٢ ٠٠٠,٠٠ يورو	الأطفال: ١٦ ٠٥٢ ٠٠٠,٠٠ يورو
الطلاب ذوو الإعاقة: ٤ بلايين يورو سنوياً منذ عام ٢٠١٠؛ مشروع التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة المتعلقة بحالات الإعاقة: ١,٧ مليون يورو؛ مراكز الدعم الإقليمية: ٢٢٢,٠٠ ١ ١٥٩ يورو، و ٤٠٠ ٠٠٠,٠٠ يورو لتدريب المعلمين؛ ٢٠١١-٢٠١٤ المدرسة في المستشفى والتعليم المنزلي: ٨ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠ يورو؛ ٢٠١٣-٢٠١٤ التعليم عن طريق الأقران في السياقات المتعددة الثقافات: ٣٠٠ ٠٠٠,٠٠ يورو؛ القصّر غير المصحوبين في عام ٢٠١٤: ٤٠ مليون يورو؛ البديل المخصص للأسر التي لديها ثلاثة أطفال على الأقل دون السن القانونية ٢٠١٣-٢٠١٤: ٤١,١ مليون يورو	الطلاب ذوو الإعاقة: ٤ بلايين يورو سنوياً منذ عام ٢٠١٠؛ مشروع التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة المتعلقة بحالات الإعاقة: ١,٧ مليون يورو؛ مراكز الدعم الإقليمية: ٢٢٢,٠٠ ١ ١٥٩ يورو، و ٤٠٠ ٠٠٠,٠٠ يورو لتدريب المعلمين؛ ٢٠١١-٢٠١٤ المدرسة في المستشفى والتعليم المنزلي: ٨ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠ يورو؛ ٢٠١٣-٢٠١٤ التعليم عن طريق الأقران في السياقات المتعددة الثقافات: ٣٠٠ ٠٠٠,٠٠ يورو؛ القصّر غير المصحوبين في عام ٢٠١٤: ٤٠ مليون يورو؛ البديل المخصص للأسر التي لديها ثلاثة أطفال على الأقل دون السن القانونية ٢٠١٣-٢٠١٤: ٤١,١ مليون يورو
الأقليات: ١٥ ٥٠٠ ٠٠٠,٠٠ يورو	الأقليات: ١٥ ٥٠٠ ٠٠٠,٠٠ يورو
مكافحة الاتجار بالبشر: ٨ ٤٥٠ ٠٠٠,٠٠ يورو	مكافحة الاتجار بالبشر: ٨ ٤٥٠ ٠٠٠,٠٠ يورو
الحقوق الاقتصادية والحد من الفقر: البطاقة الاجتماعية: ٢٥٧ مليون يورو للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦	الحقوق الاقتصادية والحد من الفقر: البطاقة الاجتماعية: ٢٥٧ مليون يورو للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦
التلوث البيئي: ٥٠ ٥٠٠ ٠٠٠,٠٠ يورو	التلوث البيئي: ٥٠ ٥٠٠ ٠٠٠,٠٠ يورو
التدريب والموارد البشرية، ٢٠١٠-٢٠١٤: ٨ ٧٠٠ من أفراد الدرك، وضباط الشرطة، والموظفين المشتركين أكثر من ٢٥ ٠٠٠,٠٠ يورو	التدريب والموارد البشرية، ٢٠١٠-٢٠١٤: ٨ ٧٠٠ من أفراد الدرك، وضباط الشرطة، والموظفين المشتركين أكثر من ٢٥ ٠٠٠,٠٠ يورو
بين القوات. ٢٠١٠-٢٠١٣: ١٦ ٨٠٠	بين القوات. ٢٠١٠-٢٠١٣: ١٦ ٨٠٠

٢٣٤- وفي مجال تعزيز حقوق الإنسان، جرى، على مدى السنين وعلى جميع المستويات، وبالإضافة إلى مشاريع التشريعات المذكورة أعلاه (الفقرات ١٤٩ و ١٦١-١٦٨ أعلاه)، تطوير عدة أنشطة تثقيف وتدريب في مجال حقوق الإنسان كما يبين ذلك دعم إيطاليا للمنتدى الدولي للتعليم في ميدان حقوق الإنسان الذي توج بذلك الإعلان الهام وهو إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان (الوثيقة A/RES/66/137)، ولجميع المبادرات اللاحقة، وآخرها التي اعتمدت في آذار/مارس ٢٠١٦، في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (HRC31)^(٤٦).

٢٣٥- وعلى نحو أكثر تحديداً، توفر عدة إدارات، لا سيما القوات المسلحة وشرطة الدولة، والدرك، وحرس المالية، وشرطة السجون، تدريباً محدداً و/أو وحدات تحقيق بشأن العنف ضد النساء والأطفال.

٢٣٦- فعلى سبيل المثال، وقّعت إدارة السجون التابعة لوزارة العدل، في جملة أمور، مذكرة تفاهم مع أمين المظالم الوطني لحقوق الطفل في آذار/مارس ٢٠١٤.

٢٣٧- وفيما يتعلق ببرامج تحديد المعلومات الموجهة للجهز القضائي، توفر كلية المجلس الأعلى للقضاء دورات دراسية مخصصة. وبالإضافة إلى الدورات الدراسية، فهي تركز، منذ حزيران/يونيه ٢٠١٣، على تقييم الأدلة وبروتوكولات التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الفئات الضعيفة، مع التركيز بوجه خاص على الملاحقة. وتكفل المشاركة الكبيرة للقضاة مواكبة البرامج للتطورات الحالية (بالإضافة إلى الدورات الدراسية التي تركز على القانون الدولي لحقوق الإنسان).

٢٣٨- وترمي الدورات التدريبية الموجهة للمجموعات المتخصصة وتنسيق الأنشطة داخل المكاتب القضائية، ولا سيما مكاتب المدعي العام، إلى إضفاء أقصى قدر من الكفاءة على الأنشطة القضائية المتعلقة بقضايا العنف الجنساني. وبالمثل، يتيح التدريب المتعلق بـ "الفئات الضعيفة" مواصلة تبادل المعلومات عن الجرائم المتصلة بالعنف. وهناك أيضاً مبادرة لصياغة مذكرات تفاهم من أجل تحسين الربط الشبكي والاتصال بين جميع الهيئات القضائية ومرافق الرعاية (كالخدمات الاجتماعية، والمنظمات غير الحكومية، ومراكز الرعاية، بما في ذلك مراكز مكافحة العنف والمستشفيات). وتتسم مذكرات التفاهم هذه - وإن كانت ضمن النطاق المحدود لهذا النوع من الاتفاقات - بأهمية كبيرة، لأنها، بالضبط، تتيح تدريب جميع العاملين حيث إنها توفر فرصة هامة لمناقشة القضايا الرئيسية وبشكل عام لفحص الحلول الملموسة لمكافحة العنف الجنساني.

٢٣٩- وعلى نحو أكثر تحديداً، فإن مسألة العنف ضد المرأة تتناولها منذ وقت طويل وحدات خاصة تابعة لشرطة الدولة من خلال الاضطلاع بأنشطة تتصل بالوقاية والمقاضاة، على الصعيدين المركزي والمحلي. وتحضر الوحدات الخاصة التابعة لشرطة الدولة دورات تدريبية مخصصة تركز على الضحايا وعلى السبل الأكثر فاعلية لمنع تكرار العنف وظهور العنف. ولذلك تجدر الإشارة إلى

(٤٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، A/HRC/31/L.21.

ما يلي: التدريب على "تقنيات التحقيق" المناسبة موجه لوحيدات التحقيق المحلية (باللغة الإيطالية، الفرق المتنقلة *Squadre Mobili*)؛ والعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، والملاحقة، ومكافحة الأفعال التمييزية مدرجة في الدورات الدراسية السنوية لتحديد المعلومات؛ وقد وقّعت إدارة تكافؤ الفرص ووزارة الداخلية، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، مذكرة تفاهم بشأن "تدريب موظفي إنفاذ القانون لتوحيد النهج التي يتبعونها تجاه ضحايا العنف الجنسي". ونظمت عدة حلقات دراسية ودورات دراسية عن "كيفية مقارنة ضحايا العنف الجنسي" لكبار الموظفين؛ ووضعت صيغ لتدريب المدربين؛ وأنشئت أقسام تدريب خاصة للطلبة الضباط؛ وقُدِّم التدريب على الممارسات الجيدة؛ واستحدث "مشروع أدوات الوسائط المتعددة لمناهضة العنف". ويقدم التدريب أيضاً في مجال العنف الجنسي من مركز الامتياز لوحيدات شرطة تحقيق الاستقرار التابع لقوات الدرك في فيتشينزا، ولا سيما بالنسبة للموظفين الذين سيتم نشرهم في الخارج (انظر خطة العمل الوطنية الإيطالية عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ٢٠١٤-٢٠١٦، بالموقع www.cidu.esteri.it).

٢٤٠- وتعزز فعالية هذه المبادرات بمشاركة شبكة واسعة من الجهات الفاعلة المؤسسية والخاصة. ويدعم هذا الشكل من التعاون بالخصوص الالتزام بإعلام الضحايا بالمرافق المحلية لمكافحة العنف (وهو التزام جرى توسيع نطاقه بموجب القانون رقم ٢٠١٣/١١٩ ليشمل جرائم مثل العنف المنزلي، والرق، والاتجار بالبشر، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والجرائم المتصلة بالجنس).

٢٤١- واتخذت عدة إجراءات لمكافحة القوالب النمطية. ومنذ عام ٢٠٠٩، تنظم إدارة تكافؤ الفرص "أسبوع مكافحة العنف والتمييز"، وهو مبادرة على نطاق كامل البلد أنشئت بموجب مذكرة تفاهم مع وزارة التعليم. وتنظم المدارس، خلال هذا الأسبوع، أنشطة توعية وتدريب على منع العنف البدني والنفسي ضد المرأة، والعنف القائم على جميع أشكال التمييز. ويروج المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري التابع لإدارة تكافؤ الفرص، منذ عام ٢٠٠٤، لأسبوع مكافحة العنصرية، الذي اشتركت في إطلاقه في نسخة آذار/مارس ٢٠١٥ الرابطة الوطنية للبلديات الإيطالية وانخرطت فيه ٧٠٠ بلدية. وعلاوة على ذلك، ينص "قانون المدارس الجيدة"، الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، على وحدات معيارية محددة للمساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية. ويقدم التدريب أيضاً في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بالاتجار بالبشر، لموظفي وزارة الخارجية والتعاون الدولي، بما في ذلك الدبلوماسيون الشباب أثناء فترة اختبارهم، وللموظفين القنصليين.

٢٤٢- وتتضمن جميع خطط العمل الوطنية المذكورة أعلاه أجزاء محددة مخصصة لأنشطة التوعية العامة، والإعلام والتدريب، بما في ذلك قطاع وسائط الإعلام. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى ميثاق روما، وهو مدونة أخلاقية توفر مبادئ توجيهية لتقديم المعلومات الصحيحة عن قضايا من قبيل الهجرة، وحقوق اللجوء، والاتجار بالبشر.

دال - عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني

٢٤٣ - بالإضافة إلى المعلومات التي سبق تقديمها في الفقرة ١٥٠، فإن اللجنة المشتركة بين الوزارات مسؤولة عن أنشطة متابعة الاستعراض الدوري الشامل والملاحظات/التعليقات الختامية المقدمة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وتسدي اللجنة المشتركة بين الوزارات المشورة في هذا الصدد، وتعمل على ترجمة الوثائق ذات الصلة بهذا الموضوع (أي الملاحظات الختامية) وتعميمها باللغة الإيطالية. وتنظم اللجنة المشتركة بين الوزارات حلقات دراسية وحلقات عمل ومؤتمرات عن مختلف قضايا حقوق الإنسان و/أو تشارك فيها (www.cidu.esteri.it).

هاء - معلومات أخرى متصلة بحقوق الإنسان

٢٤٤ - فيما يتعلق بمتابعة المؤتمرات الدولية، يرجى الرجوع إلى المعلومات الواردة في الفقرات ١٠٣ وما يليها.

ثالثاً - معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة

مقدمة

٢٤٥ - القاعدة التوجيهية الأساسية للديمقراطيات الحديثة في حماية حقوق الإنسان هي التنفيذ الفعال لمبدأي المساواة وعدم التمييز. وفي الواقع، فإن من الركائز الرئيسية للقانون الدستوري الإيطالي، الذي يقوم عليه النظام التشريعي المحلي هو أن: "جميع المواطنين متساوون في المركز الاجتماعي وهم سواء أمام القانون، بغض النظر عن الجنس، أو العرق، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الظروف الشخصية أو الاجتماعية. وعلى الجمهورية رفع جميع العوائق الاقتصادية والاجتماعية التي تحد من حرية المواطنين والمساواة بينهم وتحول دون التنمية الكاملة للفرد ومشاركة جميع العمال في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلد (المادة ٣)". وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن مبدأ المساواة الدستوري يؤثر على جميع فروع السلطة. ومن الناحية المؤسسية، ومن وجهة نظر الدستور، تؤدي المحكمة الدستورية، والجهاز القضائي بوجه عام، دوراً محدداً، في حين يتسم المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري بأهمية خاصة على المستوى الإداري.

ألف - حماية المساواة وعدم التمييز

٢٤٦ - تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الأحكام التشريعية التالية^(٤٧):

(٤٧) مقتطف من "النشاط على الصعيد الوطني - تقرير إيطاليا عن مكافحة التمييز، والتدريب على التنوع" من إعداد المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري وجمعية الثقافة والترفيه الإيطالية، ٨، متاح على الموقع التالي: http://ec.europa.eu/justice/discrimination/files/antidiscrimination_training_italy_en.pdf.

٢٤٧- القانون رقم ١٩٧٥/٦٥٤ (ما يسمى بقانون ريالي) الذي صدقت إيطاليا بموجبه على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتدرج المادة ٣ في النظام القانوني المحلي مختلف الجرائم ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك التحريض على الكراهية. وقد أدمج/ عدّل هذا القانون بعد ذلك بموجب القانون رقم ١٩٩٣/٢٠٥ (ما يسمى بـ "قانون مانشينو"، بصيغته المعدلة لاحقاً بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠٠٦/٨٥).

٢٤٨- ويحرم القانون رقم ٦٥٤ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ (المعروف باسم "قانون ريالي")، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٥ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (المعروف باسم "قانون مانشينو") والقانون رقم ٨٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦: (أ) التحريض على التمييز العنصري؛ (ب) التمييز العنصري؛ (ج) التحريض على العنف العنصري؛ (د) العنف العنصري؛ (هـ) الترويج لأفكار تقوم على التفوق العنصري أو العرقي أو الكراهية العنصرية؛ (و) تنظيم أو تسيير أي منظمة أو رابطة أو حركة أو جماعة هدفها التحريض على التمييز العنصري أو العنف أو المشاركة فيها أو تقديم الدعم لها. ويحظر قانون مانشينو عرض رموز تلك المنظمات وشعاراتها على الملأ، ويجعل من التحيز العنصري ظرفاً مشدداً فيما يتصل بأية جريمة. وعلى وجه التحديد، فإن أساس العنصرية ذو أهمية كظرف مشدد للعقوبة على أي جرم آخر وفقاً للمادة ٣ من "قانون مانشينو".

٢٤٩- وترد أهم أحكام القانون المدني والإداري ضد التمييز العنصري فيما يلي: القانون رقم ١٩٧٠/٣٠٠ المتعلق بالعمالة؛ والمرسوم التشريعي رقم ١٩٩٨/٢٨٦ المتعلق بالهجرة (المعروف باسم "قانون توركوتو - نابوليتانو")؛ والمرسومين التشريعيين ٢١٥ و ٢٠٠٣/٢١٦ اللذين أدجما التوجيهين 2000/43/EC و 2000/78/EC في النظام التشريعي الإيطالي.

٢٥٠- وضمن هذا الإطار، فإن المادة ١٨ مكرراً من القانون رقم ٩٩/٤٨٢ فيما يتعلق بالأقليات اللغوية التاريخية (انظر الفقرة ١٩٥ وما يليها) توسع نطاق المادة ٣ من "قانون مانشينو"، لكي تنص تحديداً على منع التعصب والعنف ضد الأقليات اللغوية التاريخية وقمعهما.

٢٥١- وبموجب المرسومين التشريعيين رقمي 215/2003 و 216^(٤٨)، أدمجت إيطاليا التوجيهين 2000/43/EU و 2000/78/EU، بهدف حظر جميع أشكال التمييز القائم على أساس العرق أو الأصل الإثني، في أي مجال أو قطاع، من القطاعين العام والخاص؛ وتنظيم حظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أو الإعاقة، أو السن، أو التوجه الجنسي، فيما يتعلق بالعمالة والمهنة.

(٤٨) بموجب هذا المرسوم، توفرت في الأنظمة الوطنية أحكام تنظيمية وإدارية هامة تضمن تنفيذ صكوك فعالة للحماية من جميع أشكال التمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني، وفقاً لنهج شامل يقوم على مبدأ المساواة في المعاملة في القطاعين العام والخاص، فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى العمالة، والمهن والتوجيه والتدريب المهني، والعضوية في المنظمات العمالية أو منظمات أصحاب العمل، والحماية الاجتماعية، والرعاية الصحية، والاستحقاقات الاجتماعية، والتعليم، والسلع والخدمات، والحماية القضائية للضحايا برفع الدعاوى المدنية ضد التمييز، بما في ذلك افتراض الأدلة لصالح الضحية ومنح التعويض عن الضرر.

٢٥٢- وعلى نحو أكثر تحديداً، فإن كلاً من تعريفي التمييز المباشر والتمييز غير المباشر يتوافق مع التعريف الوارد في التوجيه 2000/43/EU. و"يجل تعريف التحرش إلى مجموعة متشعبة من السلوكيات تجري ممارستها بهدف انتهاك الكرامة الشخصية، وإيجاد بيئة من التخويف والعدائية والإهانة والإذلال. ولذلك فهو نوع خاص من التمييز العنصري، لا يمارس على مستوى اللامساواة في المعاملة (على سبيل المثال في الأدوات التي تنظم نوعاً معيناً من إمكانية الوصول إلى العمالة أو توزيع المساكن)، ولكن يمارس في جميع السلوكيات التي تتسم صراحة بكرة الأجانب والتي تنتهك الكرامة الشخصية"^(٤٩).

٢٥٣- وفيما يتعلق بالعنصرية والتعصب في الأحداث الرياضية، جرى تدريجياً تعزيز التشريعات الإيطالية باستحداث جزاءات جنائية وإدارية تفرض على المسؤولين عن التحريض على الكراهية. وتنص التشريعات السارية (القانون رقم ١٩٩٣/٢٠٥) على التدابير القمعية الواجب اعتمادها إزاء التصرفات التمييزية عندما تمارس خلال الأنشطة الرياضية والمنافسات الرياضية (ويكملها قانون العدالة الرياضية، الذي ينص على أنه يجب معاقبة أي سلوك تمييزي عندما يتم التعرف على أنه جريمة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحقير أو إهانة دوافعها العرق أو اللون أو الدين أو اللغة، أو الجنس، أو الجنسية، أو الأصل الإقليمي أو الإثني، أو عندما يشكل وسيلة لدعاية إيديولوجية يمنعها القانون، أو يدعم سلوكيات تمييزية)^(٥٠).

٢٥٤- وأدخلت أحكام جديدة ذات أهمية وذلك بدمج المرسوم بقانون رقم ٢٠١٤/١١٩ المتعلق بـ "إجراءات عاجلة لمكافحة الظواهر غير المشروعة والعنيفة خلال الأنشطة الرياضية" في قانون ينص على توسيع نطاق تطبيق الحظر المفروض على إمكانية الوصول إلى الأماكن التي تنظم فيها تظاهرات رياضية، وهو ما يسمى بأمر الاستبعاد DASPO (حظر الدخول إلى الملاعب).

٢٥٥- ويتضمن النظام القانوني الإيطالي أيضاً أحكاماً محددة لمكافحة العنصرية، وخطاب العنصرية وكراهية الأجانب، وجميع الأعمال الموجهة إلى نشر الأفكار القائمة على الكراهية العنصرية أو العرقية والتحريض على ارتكاب أعمال العنف على أسس عنصرية أو عرقية أو دينية^(٥١). وكما ذكر أعلاه، فإن التشريعات السارية تعاقب على إنشاء منظمات أو رابطات أو حركات أو جماعات من بين أغراضها التحريض على التمييز أو العنف بدوافع عرقية أو إثنية أو دينية. وهي تنص أيضاً على ظرف خاص مشدد للعقوبة ينطبق على جميع الجرائم المرتكبة بسبب التمييز أو الكراهية العنصرية.

(٤٩) http://ec.europa.eu/justice/discrimination/files/antidiscrimination_training_italy_en.pdf

(٥٠) هكذا يتعرض لاعب كرة القدم، ومدير فريق كرة القدم، والشركاء والجهات المرتبطة بهما إلى عقوبات. وأندية كرة القدم مسؤولة عن جلب أو عرض الصور والشعارات والرموز والشارات وما يشابه ذلك من الأشياء التي تتضمن تعبيرات عنصرية، وعن مظاهر التمييز في الألعاب الرياضية.

(٥١) يعمل البرلمان الإيطالي على دمج القرار الإطارى لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/913/JHA في تشريع إيطالي يضيف المزيد من الجرائم مثل التأييد العلني لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أو إنكارها أو التهوين الجسيم من شأنها (على النحو الوارد في المواد ٦ و٧ و٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، التي تعتبر أشكالاً وتعبيرات للعنصرية وكراهية الأجانب.

باء - الحماية المؤسسية والقضائية للمساواة وعدم التمييز

٢٥٦- في ضوء مبدأ دستوري، يقع على عاتق المدعي العام واجب رفع الدعاوى الجنائية. (المادة ١١٢ من الدستور) وبالتالي، فإن المدعين العامين قادرون على التحقيق في أي دافع تمييزي مزعوم متصل بجريمة ما، بغض النظر عما إذا ورد ذكره في التقرير الذي تعده سلطات الشرطة.

٢٥٧- ومن وجهة نظر قضائية، ومع الاحترام الواجب للضمانات القضائية المنصوص عليها في الدستور وفي التشريعات ذات الصلة بالموضوع، وبالنظر إلى هذه الضمانات، بإمكان المحكمة، إذا ما برزت أحداث جديدة، قبول أدلة إضافية وفقاً للمواد ٥١٦، ٥١٧، و ٥١٨ من قانون الإجراءات الجنائية. وبصفة عامة، بإمكان المحكمة دائماً أن تقرر فرض عقوبة أشد في ضوء ظروف جديدة أو أدلة محددة. وإذا ما اكتشفت المحكمة حقائق جديدة - مقارنة بما كان متاحاً بالفعل وقت المحاكمة، يتعين عليها تكليف المدعي العام بالمضي قدماً بشكل منفصل، إلا إذا قرر المحامي والمدعى عليه خلاف ذلك (المادة ٥١٨).

٢٥٨- "ومن ثم يمكن لضحية تمييز أن تلجأ إلى: الإجراءات الجنائية (إذا عانت من جرائم ذات أهمية جنائية)؛ أو إجراءات المحكمة الإدارية (مثل الشكاوى المقدمة ضد إجراء يتخذه موظف أو مؤسسة حكومية/بلدية)؛ أو الإجراءات المدنية (مثل الضرر المعنوي)^(٥٢). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للضحية أن تلجأ إلى أدوات مكافحة التمييز المتاحة لدى المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري^(٥٣).

٢٥٩- وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة أيضاً إلى ما يلي:

(أ) الإحالة إلى محكمة العدل الأوروبية - عندما ينشأ نزاع حول مسألة تتعلق بقانون الاتحاد الأوروبي ويكون القاضي غير متأكد من كيفية تفسير حكم من أحكام قانون الاتحاد الأوروبي، يمكن أن تحيل محكمة وطنية المسألة إلى محكمة العدل الأوروبية في لكسمبرغ بموجب المادة ٢٣٤ من معاهدة الاتحاد الأوروبي. وبإمكان الأطراف في الدعوى أن تطلب من القاضي الوطني الموافقة على طلب إحالة من ذلك القبيل، أو بإمكان القاضي أن يقرر، بمبادرة

(٥٢) الإجراءات المدنية ضد التمييز مقبولة وفقاً للمادة ٤٤ من المرسوم التشريعي رقم ١٩٩٨/٢٨٦.

(٥٣) نظمت الرئاسة الإيطالية لمجلس الاتحاد الأوروبي (من خلال المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري) والمفوضية الأوروبية، في روما يومي ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، حدثاً مشتركاً رفيع المستوى عن عدم التمييز، والتنوع والمساواة بعنوان "تشكيل مستقبل سياسات المساواة في الاتحاد الأوروبي". وجمع الحدث ٢٥٠ مندوباً رفيعي المستوى (من الحكومات والشركاء الاجتماعيين والمؤسسات التجارية والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والأوساط الأكاديمية، والخبراء المستقلين) من الاتحاد الأوروبي والبلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وجرى خلال هذا الحدث تنظيم خمس حلقات نقاش، منها حلقة نقاش وزارية وحلقة خصصت لمناقشة المبادرة المتعلقة بالفريق الرفيع المستوى المعني بعدم التمييز والمساواة والتنوع الذي كانت المفوضية الأوروبية تعتمز إنشائه في عام ٢٠١٥. وجرى تناول المواضيع التالية: المساواة وعدم التمييز في تحقيق الانتعاش الاقتصادي، والاتجاهات الجديدة لإدارة التنوع، والإمكانيات الجديدة في تمييز المساواة والتنوع - نحو تغيير ثقافي وآفاق مستقبلية لإمكانية الوصول إلى العدالة. ووفقاً لذلك، جرى اعتماد ما يسمى بإعلان روما.

منه، إحالة القضية. ويجوز لأي محكمة أن تتولى الإحالة، ولكن محكمة الاستئناف الأخير الوطنية ملزمة بأن تفعل ذلك. والمحكمة الأوروبية هي الهيئة الوحيدة التي يمكن أن تقدم تفسيراً نهائياً للمصطلحات المستخدمة في التوجيهات؛

(ب) تقدم التماس إلى البرلمان الأوروبي - يمكن للجنة التماسات في البرلمان الأوروبي أن تتلقى التماسات من مواطني الاتحاد الذين يودون أن تحقق اللجنة بشأن حقوقهم بموجب قانون الاتحاد الأوروبي التي لا تحترم كما يجب؛

(ج) توجيه انتباه المفوضية الأوروبية إلى الممارسات الإدارية التمييزية - ومن الممكن أيضاً الكتابة بشكل مباشر إلى اللجنة. وتوفر معلومات إضافية على الموقع التالي: http://ec.europa.eu/italia/ue_italia/ue_in_italia/ ^(٥٤).

جيم - معلومات متنوعة

٢٦٠- فيما يتعلق بحماية الأقليات اللغوية التاريخية، فهي محمية وفقاً للمادة ٦ من الدستور ("تصون الجمهورية الأقليات اللغوية بواسطة إجراءات مناسبة") والقانون رقم ١٩٩٩/٤٨٢ المتعلق بحماية الأقليات اللغوية التاريخية.

٢٦١- وعلى نحو أكثر تحديداً، فقد أنجزت مرحلة هامة في تطوير نظام إيطاليا القانوني بواسطة القانون رقم ١٩٩٩/٤٨٢ المعنون "أحكام لحماية الأقليات اللغوية التاريخية". وهذا القانون، رغم دعمه لمبدأ الوحدة الوطنية، فإنه يقر بتعدد أشكال التعبير اللغوي والثقافي في البلد ويولي في نفس الوقت أهمية لدور الحكم الذاتي فيما يتعلق باللامركزية الإدارية بمنح السلطات المحلية مهام أساسية في تنفيذ الأحكام المتصلة بهذا الموضوع. والأقليات اللغوية التاريخية التي تعترف بها الدولة الإيطالية اثنتا عشرة وهي: الفرنسية، والأوكسيتانية، والألمانية، واللادن، والفريولي، والسلافونية، والسردينية، والكاتالونية، والأرياريس (وهو شكل آخر للألبانية المعاصرة) واليونانية والكرواتية.

٢٦٢- ويستكمل القانون رقم ٢٠٠١/٣٨ المعنون "أحكام لصالح الأقلية السلوفينية في فريولي فينيسيا جيوليا" الإطار القانوني المشار إليه أعلاه. والهدف من هذا القانون هو ضمان اتساق التدابير الحمائية لصالح الأقلية السلوفينية التي تعيش في الإقليم. وقبل ذلك كان هناك نظام حماية خاص ينبع من الاتفاقات الدولية المبرمة بعد الحرب العالمية الثانية، أي المادة ٨ من معاهدة أوزيمو، المبرمة مع يوغوسلافيا السابقة والتي صدق عليها بموجب القانون رقم ١٩٧٧/٧٣. وعلى وجه الخصوص أكدت المادة ٨ الأحكام الحمائية لصالح الأقلية السلوفينية التي ينص عليها النظام الأساسي الخاص المرفق بمذكرة لندن المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤.

٢٦٣- وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه - تمشياً مع المبادئ العامة المحددة على الصعيدين الأوروبي والدولي - صدرت تقريباً في جميع الأقاليم التي تعيش فيها جماعات تتكلم لغات أقليات تاريخية، أحكام حامية في إطار المسؤوليات التي أوكّلها الدستور للأقاليم.

(٥٤) http://ec.europa.eu/justice/discrimination/files/antidiscrimination_training_italy_en.pdf

٢٦٤- وبغية تنفيذ المادتين ٩ و ١٥ من القانون رقم ١٩٩٩/٨٢ المعنون "أحكام لحماية الأقليات اللغوية التاريخية" والمادة ٨ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٨، المعنون "أحكام لحماية الأقليات السلوفينية في منطقة فريولي فينيسيا جيوليا"، تشجع السلطات الإقليمية استخدام لغات الأقليات في المكاتب العامة وتهدف إلى ضمان استخدام اللغات المحمية شفويًا وكتابيًا في مكاتب الإدارات العامة، بتقديم منح محددة.

٢٦٥- ومن أجل تشجيع استخدام اللغة السلوفينية في المجال العام، بدأت إدارات عامة إقليمية وبلدية شتى، توفير دورات دراسية في اللغة السلوفينية للموظفين العموميين. وقد شغلت، باستخدام الأموال التي نص عليها القانون رقم ٢٠٠١/٣٨، موظفين مؤقتين وآخرين دائمين لهم معرفة باللغة السلوفينية للقيام بترجمات تحريرية كما بدأت نشاط مكاتب مساعدة و/أو مكاتب للأقلية السلوفينية. وعلاوة على ذلك، اتخذت هيئات القطاع الخاص التي حصلت على عقود امتياز من الخدمة العمومية مبادرات محددة. ومنذ عام ٢٠٠١، انتشر استخدام السلوفينية بشكل كبير في الهيئات المنتخبة؛ وجرى تجهيز عدد من قاعات الاجتماع بمعدات للترجمة الفورية. ورغم وجود المعدات المناسبة للترجمة الفورية، فقد صودف بعض الصعوبات في بلدية غوريتسيا، حيث ليس من الممكن بعد استخدام السلوفينية داخل المجلس البلدي.

٢٦٦- وعدد الهيئات التي تقدم طلبات لتمويل مشاريع تنطوي على مكاتب مساعدة لغوية مستقر مع مر الزمن، لكن عدداً قليلاً فقط يقرر تقاسم الخدمات بإنشاء شبكة واستغلال الموارد والخبرات على نحو أمثل. وقد أنشئ مركز جامع للخدمات للسلوفينيين في مكتب مفوض الحكومة - محافظة تريستي، وجرى بالتالي تنفيذ المادة ٨(٤) من القانون رقم ٢٠٠١/٣٨، الأمر الذي يتيح للإدارات العامة الاعتماد على مكتب واحد، لتمكين المواطنين السلوفينيين من أن يمارسوا فعالاً حقهم في استخدام لغتهم. وافتتح مفوض الحكومة المركز الجامع للخدمات بأموال من رئاسة مجلس الوزراء؛ وقد جرى تدشينه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وكان من بين الهيئات المشاركة فيه مقر شرطة المحافظة، وهيئة التعليم الإقليمية، والوكالة الإقليمية للإيرادات والجمارك، والمعهد الوطني للضمان الاجتماعي، والمعهد الوطني للتأمين ضد الحوادث التي تقع في أماكن العمل.

٢٦٧- وجرى الاضطلاع بمشاريع لدعم المكاتب الإقليمية لإدارات الدولة بأموال منصوص على رصدها في المادة ٩ من القانون رقم ١٩٩٩/٤٨٢، لضمان الاستخدام الكامل للسلوفينية للمواطنين الذين يطلبون ذلك. وتلبي هذه المبادرة حاجة مزدوجة - إعداد مجموعة كاملة من الاستثمارات الثنائية اللغة لأفراد الأقلية السلوفينية، وتدريب موظفي الهيئات المعنية بتوفير دروس لغوية لتمكينهم من التعامل مع الأشخاص الراغبين في ممارسة حقهم في استخدام السلوفينية في علاقاتهم بالمكاتب العمومية.

٢٦٨- وأنشطة السلطة الإقليمية مهمة أيضاً، فهي تخصص على الصعيد المحلي أموالاً لمشاريع الإدارات العامة المعنية لإعمال الحق في استخدام العموم للغات الأقليات المعترف بها. ورغم وجود اختلاف في الإجراءات نتيجة تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٩٩/٤٨٢ أو القانون رقم ٢٠٠١/٣٨، تشمل أنواع المشاريع المؤهلة للتمويل ما يلي: إنشاء مكاتب مساعدة لغوية للتواصل مع المواطنين الذين يستخدمون لغة الأقلية، وتنظيم دورات تدريبية على لغة الأقلية لموظفي الإدارات المعنية، وترجمة الصكوك والوثائق الرسمية للإدارة العامة، وتوفير الترجمة الفورية فيما يتصل بأنشطة الهيئات المشتركة، وصنع علامات الدولة والمؤسسات، وتصميم مواقع شبكية مؤسسية تستخدم لغات الأقليات، وتصميم مواقع شبكية مؤسسية، وإصدار مواد ترويجية وتوزيعها.

٢٦٩- وقد دعم العديد من المبادرات في البلد حماية حقوق الأقليات اللغوية وتعزيزها. وشهدت التشريعات الإقليمية الرامية إلى تعزيز اللغات والثقافات المحلية أيضاً تطوراً كبيراً. وقد أيدت إدارة الشؤون الإقليمية التابعة لرئاسة مجلس الوزراء مقترح اللجنة الاستشارية التقنية لحماية الأقليات اللغوية التاريخية وخصصت بالتالي الموارد اللازمة من أجل إنشاء أو مواصلة أنشطة مكاتب المساعدة اللغوية، التي هي نقطة الاتصال الحقيقية بين السكان الناطقين بلغة الأقلية والإدارة العامة.

٢٧٠- ورغم الأزمة الاقتصادية وتخفيضات الميزانية المتصلة بها، فإن الاعتمادات المرصودة لصالح الأقليات اللغوية زادت تدريجياً، فيما يتعلق بالدعم المقدم للأنشطة التي نص عليها القانونان رقم ١٩٩٩/٤٨٢ ورقم ٢٠٠١/٣٨ (هذا الأخير لصالح الأقلية اللغوية السلوفينية).

٢٧١- ويجب مراعاة أنه توجد في أقاليم مثل فال دي داوستا، وفريولي فينيسيا جيوليا، وسردينيا، وترينتينو ألتو أديجي/سودتيرول، صكوك تشريعية مخصصة كثيراً ما تكمل على نحو كبير ما ترصده الدولة من أموال للأقليات اللغوية، وتتيح النهوض بشكل متعمق بلغات الأقليات المعنية وثقافتها^(٥٥).

٢٧٢- ويوجد في إيطاليا نحو ١٦٠ ٠٠٠ من طائفة الروما^(٥٦). وعلى النحو المبين في الاستراتيجية الوطنية لإدماج طائفة الروما للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، فإن الحالة المدنية غير

(٥٥) بموجب القانون رقم ١٩٩٩/٤٨٢، تقوم وزارة الداخلية بصفة دورية بتحديث قائمة البلديات التي تقيم فيها أقليات لغوية، إلى جانب النظر في إمكانية إدراج المجتمعات المحلية الأخرى التي تطلب ذلك بموجب القانون المذكور أعلاه. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى مختلف المنظمات غير الحكومية العاملة من أجل حماية الأقليات اللغوية المحلية، مثل CONFEMILI (اللجنة الاتحادية للأقليات اللغوية في إيطاليا) التي تمثل رابطات الأقليات اللغوية الاثني عشرة المعترف بها. وتقوم اللجنة بأنشطة التنسيق والتوجيه وإسداء المشورة والتخطيط، لكل من السلطات المحلية والرابطات.

(٥٦) نصفهم تقريباً من الإيطاليين.

المتجانسة لأفراد الطائفة لم تعد تسمح بمعاملتهم ضمن إطار أوسع من السياسات المتصلة بالهجرة^(٥٧). والأهم من ذلك أن الاستراتيجية تجاوزت دلالة "الرحل".

٢٧٣- وعلى المستوى العملي، عُيّن المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري، في أواخر عام ٢٠١١، ليكون جهة الاتصال الوطنية^(٥٨). وفي إطار المسؤولية السياسية لوزير الإدماج آنذاك، أعد المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري الاستراتيجية باتباع نهج شامل وتشاركي قائم بين الوزارات. وتركز الاستراتيجية على أولويات الاتحاد الأوروبي (الإسكان والعمل والتعليم والصحة)، ولكن إيطاليا قررت إدخال المنظور الجنساني، واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان، باعتبارها مبادئ وأنشطة شاملة.

٢٧٤- ومن أجل الامتثال للمعايير المتعلقة بهذه المسألة، تتضمن إدارة هذه الاستراتيجية أفرقة عاملة وطنية - مواضيعية وإقليمية، وخططاً محلية للإدماج الاجتماعي. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، جرى تدريجياً إنشاء الأفرقة العاملة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أنشئ الفريق العامل الوطني المعني بالمركز القانوني للروما الذي يعمل على معالجة مسألة الروما والسيتني الذين ليست لديهم أية بطاقات هوية والذين لم يعد من الممكن ربطهم ببلدانهم الأصلية^(٥٩). وعلاوة على ذلك، أنشئت مع المكتب الوطني للإحصاء والرابطة الوطنية للبلديات الإيطالية فرقة عمل محددة معنية بجمع البيانات وبعمليات رسم الخرائط المحتملة^(٦٠).

(٥٧) بالإضافة إلى ذلك، شددت المحكمة الدستورية على المساواة بين المواطنين الإيطاليين والمواطنين غير الإيطاليين في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية (الحكم ١٨٧/١٠)؛ وعلى أن معيار الجنسية وحده لا يمكن أن يكون معقولاً في حد ذاته. وفي الواقع، عندما تكتشف الإدارة العامة حاجة ما، لا يمكن اقتصار ذلك على معيار مدة الحد الأدنى للإقامة (الحكم ٢٠١٣/٢).

(٥٨) في عام ٢٠١٢، انضمت إيطاليا إلى برنامج مجلس أوروبا لـ "مكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية". وتقوم إدارة تكافؤ الفرص حالياً، من خلال المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري الذي يتولى دور جهة التنسيق الوطنية، بتنفيذ "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، ٢٠١٣-٢٠١٥" التي تركز على: التعليم (التكامل، والتغلب على القوالب النمطية ومكافحة تسلط الأقران)، والسلامة والسجون، والاتصالات ووسائل الإعلام (يجري الاضطلاع في هذا الصدد بأنشطة التوعية والتدريب الموجهة لكبار المسؤولين من المدارس، ومراكز العمالة، وأجهزة إنفاذ القانون، من خلال الحلقات الدراسية الوطنية والمشاريع الرائدة على الصعيد المحلي، وكذلك من خلال منبر شبكي مخصص). وأنجز المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري، في الآونة الأخيرة، الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية (التي اعتمدها في أيار/مايو ٢٠١٥ المؤتمر الموحد بين الدولة والأقاليم)، فيما يتعلق بالفئات المستهدفة والنطاق، وهي تشمل المواطنين الأجانب المقيمين في إيطاليا والمواطنين الإيطاليين من أصل أجنبي، بما في ذلك المنتمون إلى أقليات دينية وعرقية ولغوية.

(٥٩) في هذا الإطار، سن البرلمان، في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تشريعاً يأذن بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة برفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١).

(٦٠) يرجى ملاحظة أنه تمثيلاً مع التشريعات الإيطالية المتعلقة بالخصوصية، لا يمكن جمع البيانات المصنفة على أسس عرقية أو دينية.

٢٧٥- ويعزز المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري أيضاً أنشطة التوعية والتدريب عن طريق عدة مبادرات، مثل برنامجي روميد ٢ وروماكت (Romed2/Romact)، التابعين لمجلس أوروبا، ومشروع CominRom، وحملات دوستا (DOSTA أي "كفى")، إضافة إلى المبادرات المتصلة بإحياء ذكرى محرقة الروما (Porrajmos)، والاحتفال باليوم الدولي للروما، وبأسبوع مكافحة العنصرية. وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة، تجدر الإشارة إلى مشروع "الوصول (ACCEDER) الإيطالي" - تيسير إمكانية وصول نساء طائفة الروما وشبابها في جنوب إيطاليا إلى سوق العمل^(٦١)؛ والمشروع المشترك الذي تديره الرابطة الوطنية للبلديات الإيطالية والمعهد الوطني للإحصاء لتحديد المصادر الإدارية المختصة وجمع البيانات عن الإسكان؛ والمشروع الذي يشترك في إدارته المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري، والرابطة الوطنية للبلديات الإيطالية ومركز التدريب والدراسات (هذا الأخير وكالة من بين الإدارات الحكومية من شتى المستويات يلهمها التعاون، وهو من أهدافها)، من أجل تشجيع اعتماد خطط محلية للإدماج الاجتماعي. وهناك مشاريع أخرى تديرها وزارة العمل (ولا سيما في إطار القانون رقم ١٩٩٧/٢٨٥، المتعلق بأسرة الروما وإدماج طلاب الروما الشباب في المدرسة)^(٦٢)؛ ووزارة الصحة (التي بدأت في أيار/ مايو ٢٠١٥ خطة قطاعية)؛ ووزارة التعليم (بمشاريع أيضاً منها مشروع مخصص، مكرس لمحرقة الروما)^(٦٣)؛ ووزارة الداخلية (بعدة أمور منها تنسيق الفريق العامل المعني بالمركز القانوني، والمشار إليه أعلاه)؛ وإدارة تكافؤ الفرص التي قامت، بالاعتماد على تجارب سابقة في مجال تدريب الوسطاء من الروما والسينتي ضمن مشروع روميد التابع لمجلس أوروبا، بتنفيذ مشروع رائد يتعلق بتعزيز "شبكة من الوسطاء الثقافيين - اللغويين لمجتمعات الروما والسينتي والكاميناتي".

٢٧٦- ويهدف المرسوم بقانون رقم ٢٠١٣/٦٩، الذي تحوّل إلى القانون رقم ٢٠١٣/٩٨، إلى تبسيط عملية اكتساب الجنسية بالنسبة للذين بلغوا سن الرشد ولا يمكنهم أن يثبتوا بقاءهم المستمر في الأراضي الإيطالية خلال الـ ١٨ عاماً الماضية، بسبب الإخفاقات الإدارية

(٦١) بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٥، وضع المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري، في إطار "برنامج الصندوق الاجتماعي الأوروبي المتعلق بالحوكمة والإجراءات العامة، هدف تحقيق التقارب، المحور بء، القابلية للتوظيف، إجراءات محددة فيما يتعلق بالنماذج الإيجابية للتدريب المهني، والتوجيه والإدماج الوظيفي"، الذي يندرج ضمن الهدف المحدد رقم ٢-٣ من الاستراتيجية الوطنية المشار إليها، المكرسة للإدماج الوظيفي، بهدف تكرار مشروع الوصول (ACCEDER) الإسباني. وقد تم حتى الآن، إشراك ١٠٠ من الروما، غالبيتهم من النساء، بشكل إيجابي.

(٦٢) مشاريع تنفذها وزارة العمل بالتعاون مع وزارة التعليم، بموجب القانون ١٩٩٧/٢٨٥، ضمن الإطار الأوسع للمشروع المعنون "من أجل إدماج الأطفال والمراهقين من الروما والسينتي والكاميناتي". وقد انخرطت ١٣ بلدية في المشروع؛ ودارت مناقشات محددة وجرى تبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بمساري عمل رئيسيين هما إشراك الأسرة، مع التركيز بشكل خاص على النساء والفتيات؛ والاستقبال في المدارس.

(٦٣) فيما يتعلق بالتسرب المدرسي للروما والسينتي، اجتمع الفريق العامل الوطني، للمرة الأولى، في ١١ شباط/ فبراير ٢٠١٣. وأنشئ فريق عامل فرعي بدأ مشروعاً رائداً محدداً لكل من الطلاب والمدرسين يتعلق بتاريخ الروما/محرقة الروما، وعدم التمييز، وحقوق الإنسان. وفي إطار التوعية بالحقوق والثقافة والتاريخ، أنشأت مؤسسة المحرقة وجامعة كاتوليكا في ميلانو موقعاً شبيكياً يتعلق بمحرقة الروما موجهاً أساساً للنظام المدرسي.

التي لم يتسببوا فيها بصورة مباشرة بل كان سببها إهمال والديهم و/أو موظفي سجل المواليد. وتنص المادة ٣٣ على الاستخدام الإلزامي لبرامج تكنولوجيا المعلومات من قبل موظفي الدولة المعنيين لجعل هذا الإجراء أسرع وأقل تكلفة. وفي عام ٢٠١٣، حظي أكثر من ٥٤ في المائة من الطلبات (١٠١ ٧١٢) بردود إيجابية. وكانت تلك الطلبات مقدمة أساساً في شمال إيطاليا (٧٢,٢ في المائة). واستأثر جنوب إيطاليا بنسبة ٣٤,٢ في المائة والجزر بنسبة ٢٧,٢ في المائة.

٢٧٧- وفيما يتعلق بدخول المواطنين غير التابعين للاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٣، تشير البيانات المتعلقة بالمرأة إلى أن الأغلبية تأتي من أجل الزواج أو لأغراض لم تشمل الأسرة. ومنذ عام ٢٠٠٦، يمنح تصريح الإقامة في إيطاليا في شكل بطاقة ذكية. ويمكن تقديم الطعون إلى السلطة القضائية الإدارية ضد رفض منح تصريح الإقامة.

٢٧٨- وفي عام ٢٠١٤، وصل ١٣٦ ٩٠٥ من اللاجئين إلى جزيرة لامبيدوزا، منهم ١٠ ٠٠٠ من القصر غير المصحوبين بذويهم. وبلاستناد إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فقد وصل ١٧٠ ٠٠٠ مهاجر في عام ٢٠١٤، قدّم ٦٤ ٦٢٥ منهم طلبات لجوء. وفي عام ٢٠١٥ وصل ١١٤ ٠٠٠ مهاجر إلى إيطاليا. وزادت إيطاليا من قدرتها على الاستقبال. وفي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٥، طلب نحو ٣٠ ٠٠٠ مهاجر الحماية الدولية.

٢٧٩- وفي الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تم قبول ٦٧ في المائة من الطلبات المقدمة إلى اللجان الإقليمية للاعتراف بالحماية الدولية. ولضمان الشفافية، يوجد في جميع اللجان ممثل لمفوضية شؤون اللاجئين.

٢٨٠- وإذا لم يتخذ قرار بشأن طلب ما على أساس فردي في غضون ستة أشهر - وهي فترة يحظى فيها مقدم الطلب بالرعاية من جانب الدولة - فإنه يُمنح تصريح إقامة، مما يسمح له بالعمل. وتوفر التشريعات الإيطالية أيضاً الحماية الإنسانية للأفراد الذين قد لا تتوفر فيهم شروط اللاجئين أو لا يحق لهم الحصول على حماية ثانوية بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ والتشريعات الأوروبية بيد أنه لا يمكن إعادتهم إلى أوطانهم لأسباب إنسانية (يمنح تصريح لسنة واحدة يكون قابلاً للتجديد شرط التأكد من الدوافع الإنسانية).

٢٨١- وفي عام ٢٠١٣، بلغت نسبة النساء في المناطق الريفية ٢٢ مليون نسمة؛ ويعيش ١٩,٥ في المائة من السكان الريفيين، ومنهم ٥٠ في المائة من النساء، فيما يسمى بالمناطق الأقل نمواً.

- وفيما يتعلق بالقوة العاملة الريفية (١٦ مليون فرد)، تبلغ نسبة النساء ٤١ في المائة، يعيش ١٨ في المائة منهن في المناطق الأقل نمواً. وترمي عدة مبادرات إلى تعزيز مشاركة المرأة وتمكينها من الوصول إلى القطاع الزراعي (من خلال "نهج الرائد" مثلاً، والمشاريع المتكاملة، والتدريب)، بما في ذلك المشاريع ذات الطابع المحلي، وإلى تقليص الفجوة الرقمية؛

- حسب التعداد السادس للقطاع الزراعي، هناك ٥٠٠ ٠٠٠ من المشاريع الزراعية النسائية، منها ٥٨ في المائة في جنوب إيطاليا؛ وارتفعت نسبة النساء في مناصب التكليف/القيادة/المراقبة من ٢٦ في المائة إلى ٣١ في المائة، في الفترة ١٩٩٠-٢٠١٠، ولا سيما في الجنوب حيث وصلت في إقليم موليزي إلى ٣٩,٤ في المائة؛
 - أما بالنسبة للمهاجرات، فيمثلن نسبة ٢٩ في المائة من مجموع القوة العاملة الريفية (المصدر: المعهد الوطني للاقتصاد الزراعي - مجلس البحوث الزراعية فيما يتعلق ببيانات المعهد الوطني للضمان الاجتماعي لعام ٢٠١٣)، و ٢٢ في المائة من مجموع القوة العاملة الريفية النسائية؛
 - ويتركز معظم المهاجرات في خمسة أقاليم هي: إميليا رومانيا (١٧ في المائة)؛ وأبوليا (١٢,٤ في المائة)؛ وكالابريا (١١ في المائة)، وصقلية (٨ في المائة)؛ وفينيتو (٩ في المائة)؛
 - وزادت مشاركة المرأة في الأشكال الجديدة للحكومة على مدى العقد الأخير، لا سيما ضمن إطار المشاريع المحلية المتكاملة وخطط التنمية المحلية كما تنفذها جماعات العمل المحلية، في إطار مبادرة الاتحاد الأوروبي - الرائد؛
 - وعلى وجه التحديد، فإن النساء يشكلن ٧٠ في المائة من القوة العاملة ويقمن بدور رئيسي كمديرات مشاريع ومدربات وميسرات لشبكات جديدة؛
 - وتدعم وزارة الزراعة ورابطات مثل "المرأة في الحقل" (Donne in Campo) و"سيدات الأعمال" (Donne Impresa) و"Confagricoltura Donna"، الأنشطة الزراعية التي تضطلع بها النساء.
- ٢٨٢- وأفقلت، بموجب القانون رقم ٢٠١٤/٨١ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، مستشفيات الأمراض النفسية القضائية.
- ٢٨٣- وعلاوة على ذلك، وفي إطار العملية الشاملة الجارية حالياً لإصلاح العدالة، اتخذت وزارة العدل تدابير ترمي إلى الحد من استخدام الحبس الاحتياطي ومن اكتظاظ السجون: المرسوم بقانون رقم ٢٠١١/٢١١؛ والقانون رقم ٢٠١٣/٩٤؛ وعقب الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية توريجياني (Torreggiani)، القانون رقم ٢٠١٤/١٠ الذي ينص في جملة أمور على "الإفراج المبكر الخاص".
- ٢٨٤- وينص القانون رقم ٢٠١٤/١١٧ على التعويض عن الأضرار: يمكن للقاضي المشرف (Giudice di sorveglianza) أن يعرض المحتجز ببدل يومي قدره ثمانية يورو، إذا تأكد وجود ظروف معيشية لا إنسانية ومهينة في السجن. وهو ينص أيضاً على تدابير عاجلة للحد من الاكتظاظ في السجون، بما في ذلك التعويض عن الأضرار في حالة عدم الامتثال؛ وإمكانية

الوصول إلى جلسات استماع محددة في حالة الإجراءات التي يزعم أنها لا تمثل لقواعد السجون وأنظمتها (قانون السجون) وتنسب في "ضرر قائم وخطير لممارسة الحقوق"؛ وسلطة أمر الإدارة بالوفاء بالتزاماتها؛ وطرائق وصول أيسر إلى الاحتجاز المنزلي؛ ووضع قيود إضافية للحبس الاحتياطي للبالغين. وقد أنشئ فريق عامل مخصص في مصلحة إدارة السجون، من أجل القيام باستمرار برصد مدى احترام العدد المحدد من السجناء في كل زنزانة، في ضوء معايير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحجم الزنانات وشغلها.

٢٨٥- وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، بلغ عدد المحتجزين ٥٣ ٤٩٥ فرداً^(٦٤)، منهم ١٧ ٩٢٠ من الأجانب^(٦٥) (اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، جرى احتجاز ١٨ ٣١٢ شخصاً من أجل جرائم ذات صلة بالمخدرات)^(٦٦).

٢٨٦- وعملاً بالقانون رقم ١٩٩/٢٠١٠، غادر ١٨ ٧٧١ شخصاً، منهم ٥ ٧٤٤ أجنبياً، مرافق الاحتجاز (حتى ٣١ آذار/مارس، ٢٠١٦)^(٦٧).

(٦٤) وفقاً للبيانات المجمعة في عام ٢٠١٤، بلغ عدد المحتجزين في إطار نظام شبه الحرية ٨٠٠ شخص؛ وبلغ عدد المستفيدين من التدابير البديلة لعقوبة الاحتجاز ٣١ ٠٠٠ شخص.

(٦٥) https://www.giustizia.it/giustizia/it/mg_1_14_1.wp?previousPage=mg_1_14&contentId=SST1225348

(٦٦) https://www.giustizia.it/giustizia/it/mg_1_14_1.wp?previousPage=mg_1_14&contentId=SST1164516

(٦٧) https://www.giustizia.it/giustizia/it/mg_1_14_1.wp?previousPage=mg_1_14&contentId=SST1225336